

مَشْرِحٌ

سَمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبِي عَيْسَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

شَرَحَهَا

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

طُبِعَ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ مَسْحُوتٍ
بِمَكْتَبَةِ مَجَلِسِ تَرْجُمَانِ كَلْبُ

شَرْحُ

سَمَائِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

شَرْحَهَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيُّ

شَحْ

شَمَائِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

ح. عبدالرزاق بن عبدالمحسن العباد البدر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبدالرزاق عبدالمحسن العباد

شرح شمائل النبي ﷺ لابن عيسى محمد بن عيسى

الترمذي./ عبدالرزاق عبدالمحسن العباد البدر.- الرياض، ١٤٣٥هـ.

٤٧٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٨٠١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الشمائل المحمدية ٢- السيرة النبوية ٣- الحديث - مباحث عامة

أ. العنوان

١٤٣٥/٢٥٦

ديوي ٦، ٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٥٦

ردمك: ٢ - ٣٨٠١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين؛
نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.
أمّا بعد؛

فإنّ من المعلوم أنّ تعريف سنّة الرّسول ﷺ وحديثه عند المُحدّثين: «ما أضيفَ
إلى النّبِيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خلقيٍّ أو خلقيٍّ» فيدخل في هذا
التّعريف كلّ ما صحّ عن أصحاب الرّسول ﷺ من بيان صفاته ﷺ الخلقية الجميلة
التي خلقه الله عليها، وصفاته الخلقية العظيمة التي وفقه الله ﷻ للتخلّق بها.

وهذه الصّفات الجميلة والأخلاق العظيمة جاءت مبثوثةً في دواوين السنّة
من الصّحاح والسّنن والمسانيد وغيرها، وجاءت مُفردةً في مؤلّفات خاصّة بها،
وأشهر ما ألف في ذلك «كتاب الشّمال» للإمام التّرمذي صاحب «الجامع» المتوفّي
سنة ٢٧٩هـ - رحمه الله، فقد كان مرجعاً عظيماً مهمّاً في موضوعه، وكثرت عناية المشتغلين
بالحديث به، قديماً وحديثاً، وقد وفق الله الابن العزيز عبد الرّزّاق - أدام الله توفيقه
وأسعده في دنياه وأخراه - لشرح هذا الكتاب النّفيس وإيضاح معانيه، وقد اطلّعتُ
على مواضع منه فألفيته شرحاً مفيداً، أوصي طلاب العلم بقراءة هذا الكتاب

وشرحه والاستفادة منه علماً وخلقاً.

والفائدة من معرفة صفاته ﷺ الخلقية معرفة هيئة طلعه ﷺ البهية ومحياته الوضاء، والتّمييز في الرؤيا المنامية بين الرؤيا الصادقة المطابقة لما ثبت عن أصحابه التي لا يتمثل الشيطان بها، وبين الرؤيا المنامية الكاذبة، وأمّا فائدة معرفة صفاته الخلقية فالعلم بما أكرمه الله به من أخلاق كريمة أتى الله عليه بها بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سُورَةُ الْفَاتِحَةِ]، والعمل على التّخلّق بهذه الأخلاق اقتداءً به ﷺ، كما قال الله ﷻ:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [سُورَةُ الْاِنجِرَاءِ].

ومن حقّه على أمته أن تكون الألسنة رطبةً بالثناء عليه بكلّ ما يليق به، مع الحذر من الغلوّ الذي لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ، وبالثناء على سُنّته، وإيضاح محاسنها، وبيان ضرورة النَّاسِ إلى التَّمسُّكِ بها، وأن تكون الألسنة رطبةً بالصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه ﷺ.

وأسأل الله ﷻ أن يوفّق الجميع لما يُرضيه، وأن يوفّق طلابَ العلم للاشتغال بالكتاب والسُنّة وما كان عليه سلف الأُمّة، والعمل بذلك ليُظفروا بسعادة الدُّنيا والآخرة، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالحسين بن محمد العبادي البغدادي

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ كِتَابَ «السُّؤَالِ» لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ وَمَوْئَلَفٌ مَبَارَكٌ فِي بَابٍ
مِنْ أَشْرَفِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَأَجْلَهَا، أَلَا وَهُوَ: سُؤَالُ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَخِصَالُهُ
الْمُنِيفَةُ، وَصِفَاتُهُ الشَّرِيفَةُ، وَأَخْلَاقُهُ الرَّفِيعَةُ، وَأَدَابُهُ الْكَرِيمَةُ، وَمَعَامِلَاتُهُ الطَّيِّبَةُ
الْحَسَنَةُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهُوَ كِتَابٌ يَجُودِي سُؤَالِ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ خَلِيلِ اللَّهِ
وَمُصْطَفَاهِ وَمُجْتَبَاهِ، أَكْمَلِ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادَةً وَأَزْكَاهُمْ خُلُقًا، وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا، وَأَحْسَنِهِمْ
مَعَامِلَةً، وَأَعْظَمِهِمْ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ ﷻ وَتَحْقِيقًا لِعِبُودِيَّتِهِ؛ اصْطَفَاهِ اللَّهُ ﷻ لِيَكُونَ سَفِيرًا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَوِاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْهُدَى، وَاخْتَارَهُ
ﷻ - عَلَى عِلْمٍ - مِنْ أَفْضَلِ وَأَعْرَقَ الْبَشَرِيَّةَ نَسَبًا، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ صِفَاتِ الْبَشَرِ مِنْ
حَيْثُ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَخَصَّهُ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ فِي هَيْئَتِهِ الْبَهِيَّةِ، وَطَلَعَتْهُ الْجَمِيلَةَ،

وُحْيَاهُ الْمُسْرَقِ، وصفاته العالية الرَّفِيعَةُ صلواتُ الله وسلامه عليه، وخصَّه بأكمل الخلال وأجل الأخلاق وأطيب الآداب، وجعله ﷺ أسوةً للعالمين وقُدوةً لعباد الله أجمعين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الْأَنْعَامِ: ٢١]؛ وهذه الآية كما قال الإمام الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تفسيره»^(١): «أصلٌ كبيرٌ في النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله».

ومن المعلوم أنَّ النَّاسِيَّ بِهِ ﷺ والاقْتِدَاءُ فرُعٌ عن العلم بشمائله وخصاله وخِلاله؛ إذ لا يتأتَّى اقتداءٌ به، ولا اتِّباعٌ لِنَهْجِهِ، ولا لزومٌ لهديه إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سيرته وشمائله وخصاله وخِلالِهِ الْعَظِيمَةِ ﷺ، ولهذا كان متأكدًا على كُلِّ مسلمٍ أن يُعْنَى بدراسة سيرة هذا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وشمائله عنايةً مقدَّمةً على العناية بغيره من البشر؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَرْكَى الْبَشَرِيَّةِ، وخَيْرُ الْعِبَادِ، وقُدوةُ الْعَامِلِينَ، وسيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

و«الشَّمَائِلُ»: المرادُ بها خِصَالُ الْإِنْسَانِ، وأوصافه، وخِلاله، وأخلاقه، وآدابه ونحو ذلك، يقال: فلان حَسَنُ الشَّمَائِلِ، أي حَسَنُ الْأَخْلَاقِ، ويقال: كريم الشَّمَائِلِ، أي كريم الأخلاق، ولهذا سَمَّى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم أوصافَ النَّبِيِّ ﷺ وأخلاقه وآدابه وما يتعلَّقُ بِهِ بِ«الشَّمَائِلِ».

وفي دراسة شمائله ﷺ ومعرفة خصاله وخلاله فوائد عظيمة، منها:
أَوَّلًا: إِنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانَ بِهِ ﷺ، ولا يكون ذلك إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ؛ فكلِّمَا ازدادت المعرفة به ﷺ ازداد الإيمان به، وازداد الاتِّباعُ له؛ إذ إنَّ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ مَعْرِفَةُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، والأوصاف الكاملة؛ فإنَّ مِنْ عَرَفَهُ

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٣٩١).

حَقَّ الْمَعْرِفَةَ لَمْ يَرْتَبْ فِي صَدَقِهِ وَصَدَقِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالذِّينِ الْحَقِّ؛ إِذِ انَّ
 أَوْصَافَهُ الْحَمِيدَةَ، وَشَمَائِلَهُ الْجَمِيلَةَ، وَأَقْوَالَهُ الصَّادِقَةَ النَّافِعَةَ، وَأَفْعَالَهُ الرَّشِيدَةَ أَكْبَرُ دَاعٍ
 لِلإِيْمَانِ بِهِ؛ وَهَذَا حَثُّ اللَّهِ ﷻ عَلَى تَدَبُّرِ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَوْصَافِهِ الدَّاعِيَةِ لِلإِيْمَانِ بِهِ
 فَقَالَ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِدٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثِّي وَفَرَدَيْ تُرَّ نُنْفَكِرُوا مَا
 بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سُورَةُ نَبَأٍ : ٤٦].

ثَانِيًا: إِنَّ مَحَبَّتَهُ ﷻ فَرِيضَةٌ افْتَرَضَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ
 مَحَبَّتُهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ بَلْ عَلَى النَّفْسِ، وَذَلِكَ عَقْدٌ مِنْ عَقُودِ
 الإِيْمَانِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ ﷻ وَمَعْرِفَةَ شَمَائِلِهِ وَخِصَالِهِ تَزِيدُ
 الْقَلْبَ حُبًّا لَهُ وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا، وَمَعْرِفَةً لِقَدْرِهِ الْعَظِيمِ وَمَكَانَتِهِ الْعَلِيَّةِ؛ فَإِنَّ «الْعَبْدَ
 كَلَّمَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَاسْتَحْضَارِهِ فِي قَلْبِهِ، وَاسْتَحْضَارِ مَحَاسِنِهِ وَمَعَانِيهِ الْجَالِبَةِ
 لِحُبِّهِ تَضَاعَفَ حُبُّهُ لَهُ، وَتَزَادَ شَوْقُهُ إِلَيْهِ»^(١)؛ وَعَلَيْهِ فِكْمٌ لِلْعِنَايَةِ بِمَنَاقِبِهِ الْعَظِيمَةِ
 وَشَمَائِلِهِ الْكَرِيمَةِ وَصِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ وَسِيرَتِهِ مِنَ الْأَثَرِ
 الْبَالِغِ فِي ازْدِيَادِ مَحَبَّتِهِ فِي الْقُلُوبِ وَقَوَّتِهَا.

ثَالِثًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَهُ قَدْوَةً لِلْعِبَادِ وَأُسْوَةً لِلنَّاسِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى
 مَنَاجِحِهِ، بَلْ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقَدْوَةُ الْأَكْمَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الْإِنْشِرَاقِ : ٢١]، وَقَالَ
 ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٧]، وَقَالَ ﷻ: ﴿ قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سُورَةُ الْغُفُرِ : ٢١]،

(١) «جلاء الأفهام لابن القيم» (ص ٥٢٥).

ومتابعته ﷺ والالتساء به فرغ عن معرفته ومعرفة خصاله وخلالله وشئائه.

رابعاً: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، ففي «البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾...» فهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأنه ﷺ بذل لهم من النصح والسفقة والرأفة ما كان به أرحم الخلق وأزرفهم، فكان بذلك أعظم الخلق منة عليهم من كل أحد؛ إذ لم يصل إليهم مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر إلا على يديه وبسببه؛ فلذا وجب عليهم أن يعرفوا له مكانته العظيمة ومنزلته العلية، وأن يعرفوا من شئائه وخلالله ما يزيدهم حباً له، واتباعاً لنهجه، ووفاءً بحقه.

خامساً: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَقْسَمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِظْمِهِ، فقال ﷻ: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [سُورَةُ الْقَلَمِ:]، وهذا شرفٌ عظيمٌ لعبد الله ومُصْطَفَاهُ ﷺ حَيْثُ نَعَتَهُ رَبُّهُ - جَلًّا وَعَلَا - بِذَلِكَ، وَلَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»^(٢)، «فهذه كانت أخلاق رسول الله ﷺ المقتبسة من مشكاة القرآن؛ فكان كلامه مطابقاً للقرآن تفصيلاً له وتبييناً، وعلومه علوم القرآن، وإرادته وأعماله ما أوجبه وندب إليه القرآن، وإعراضه وتركه لما منع منه القرآن، ورجبته فيما رغب فيه، وزهده فيما زهد فيه، وكراهته لما كرهه، ومحبتته لما أحبه،

(١) برقم (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) وأحمد (٢٥٣٠٢) واللفظ له.

وسعيه في تنفيذ أوامره وتبليغه والجهاد في إقامته؛ فترجمت أم المؤمنين لكمال معرفتها بالقرآن وبالرَّسول ﷺ وحسن تعبيرها عن هذا كله بقولها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» وفهم هذا السائل لها عن هذا المعنى فاكتفى به واشتفى^(١)، وهكذا الشَّان في كلِّ من وُفِّقَ لدراسة الشَّائل والعناية بها يحصل له هذا الاكتفاء والاشتفاء.

سادسًا: إنَّ الله ﷻ أمر العباد بالصَّلَاة والسَّلَام عليه اقتداءً به وبملائكته، وجزاءً له على بعض حقوقه عليهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سُورَةُ الْأَنْجُرَانِ]، وكلِّما ازداد المرء بصيرةً بشائله وقوَّةً في معرفته ازدادت صلَّاته عليه وحسنت؛ «ولهذا كانت صلاة أهل العلم - العارفين بسنته وهدية المتبعين له - عليه خلاف صلاة العوامِّ عليه؛ الذين حظُّهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأمَّا أتباعه العارفون بسنته العالمون بما جاء به، فصلَّاتهم عليه نوعٌ آخر؛ فكلِّما ازدادوا فيها جاء به معرفةً ازدادوا له محبةً ومعرفةً بحقيقة الصَّلَاة المطلوبة له من الله تعالى»^(٢).

سابعًا: إنَّ شائله وسيرته العطرة ﷻ تعدُّ منهُج حياة لكلِّ مسلم يرجو لنفسه الخير والرِّفعة والحياة الكريمة في الدُّنيا والآخرة، يُرَبِّي عليها الأبناءً ويُنشأ عليها الأجيال، وإذا حاد النَّشءُ عنها حصل لهم الضِّياع كما هو حال كثير من الشَّباب والشَّابات عندما يَمِّموا في قراءاتهم للسَّير والأخبار نحو سِرِّ التَّافهين والتَّافهات،

(١) «التَّبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (ص ١٩٦)، ويشير ابن القيم بقوله: «فاكتفى به واشتفى» إلى قول راوي الحديث سعد بن هشام بن عامر: «فَهَمَّمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ».

(٢) «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٥٣١).

وأخبار الضَّاعين والضَّائعات من الهَمَل كيف ترتَّب على ذلك الانحرافُ في العقائد والعبادات! والانحلالُ في الآداب والأخلاق! والاختلالُ في القِيَمِ والموازن! فما أحوَجَ هؤلاء إلى العودة الصَّادقة إلى هذه السِّيرة العِطَرة والشَّائِل المباركة؛ ليقفوا على هذا المَعين المبارك والمنهل العذب الَّذي مَن وَقَفَ عليه واهتدى بهداه تحقَّق له تمام الصَّلاح والفلاح والسَّعادة بإذن الله، «فالله سبحانه علَّق سعادة الدَّارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدَّارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزَّة والكفاية والنُّصرة والولاية والتأييد وطيبُ العيش في الدُّنيا والآخرة، ولمخالفه الذلَّة والصَّغار والخوفُ والضَّلال والحِذلان والشَّقَاء في الدُّنيا والآخرة»^(١).

ثامناً: إنَّ معرفته ﷺ من أعظم الأمور الَّتِي تزيد الإيمان؛ بل إنَّها من أعظم الأمور الَّتِي توجب الإيمانَ في حقِّ من لم يؤمِّن، وزيادة الإيمان في حقِّ من آمن، كما قال ﷺ: ﴿أَمَرَ لَمْ يَعْرِفُوا رُسُومَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٩]، أي: إنَّ معرفته ﷺ موجبةٌ وسببٌ عظيمٌ لحصول الإيمان في حقِّ من لم يؤمِّن، ومن النَّاس في زمانه ﷺ من ظلَّ رَدْحًا من الزَّمان ليس على وجه الأرض أبغضَ إليه منه ﷺ بسبب الدَّعايات الكاذبة والإشاعات الآثمة، فما أن رأى حَيَّاه ﷺ ووقف على سيرته عن كُتْبٍ، ورأى أدبه ومعاملته إلَّا وقد تحوَّل من ساعته وليس على وجه الأرض أحدٌ أحبَّ إليه منه.

ومن يُطالع السِّيرة النَّبويَّة يجد في قِصص كثيرٍ مَن أسلم أنَّ سبب إسلامهم هو الوقوف على شمائله وأخلاقه وآدابه ﷺ، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ

(١) «زاد المعاد» لابن القِيَم (١/٣٦).

مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿التَّغْوِيَّاتِ: ١٥٩﴾ .

إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة والثَّارِ الجليلة التي يجنيها من يُكْرِمُهُ اللهُ ﷺ ويوفِّقه لدراسة شمائل النَّبِيِّ ﷺ .

وعليه؛ فَمَنْ أراد أكمل الآداب وأطيب الأخلاق فلن يجدها إلا في خلقه وهديه وأدبه ﷺ، وهذا مما يتطلَّب مزيدَ عنايةٍ بدراسة شمائله وأخلاقه وآدابه صلوات الله وسلامه عليه .

وفي هذا الموضوع أنقل نصَّين عظيمين:

أحدهما لسفيان بن عُيينة فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في مقدِّمة كتابه «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع»^(١) بإسناده إليه أَنَّهُ كان يقول: «إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرض الأشياء؛ على خُلُقِهِ وسيرتِهِ وهدِيهِ، فما وافقها فهو الحقُّ، وما خالفها فهو الباطل» .

الثَّاني للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «زاد المعاد»^(٢) حيث قال وهو يبيِّن مكانة الرُّسل - عليهم صلوات الله وسلامه -: «فهم الميزان الرَّاجح الَّذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميِّز أهلُ الهدى من أهل الضَّلال؛ فالضَّرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه والعين إلى نورها والرُّوح إلى حياتها، فأبَّيُّ ضرورة وحاجة فُرِضت؛ فضرورة العبد وحاجتُهُ

(١) (٩/١) .

(٢) (٧٠-٦٩/١) .

إلى الرُّسل فوقها بكثير، وما ظنُّك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين
فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في القلاة، فحال العبد عند مفارقة
قلبه لما جاء به الرُّسل كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يحسُّ بهذا إلا قلبٌ حيٌّ.

وما لجرحٍ بميتٍ إيلام

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلّقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على كلِّ من
نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به
عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه ﷺ؛ والناس في هذا بين
مستقلٍّ ومستكثِرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».
والحاصل أن من نعم الله ﷻ على عبده العظيمة أن يُيسِّر له الارتباط والصِّلة
بشئائل المصطفى ﷺ وخصاله الكريمة، فهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، وكرامةٌ
ومِنَّةٌ من الله ﷻ على مَنْ شاء من عباده.

ثمَّ إنَّ هذا الكتاب المبارك الَّذي بين أيدينا - «شئائل النبي ﷺ» للإمام
الرَّمْزِي رَحِمَهُ اللهُ - من أعظم وأنفع الكتب المؤلَّفة في شئائل النبي ﷺ، وقد أتى فيه
مؤلِّفه: على عيون هذا الموضوع ودُرره وجوامعه، ورَتَّبَه ترتيبًا بديعًا، وجمعه جمعًا
مختصرًا؛ فليس بالطويل المملِّ ولا بالقصير المُخلِّ؛ فهو متوسِّطٌ في حجمه شاملٌ
لموضوعه، وقد أشار إلى ذلك الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «البداية والنهاية»^(١)
فقال: «وقد صنَّفَ النَّاسُ في شئائل رسول الله ﷺ قديمًا وحديثًا كتبًا كثيرةً مفردةً
وغيرَ مُفردةٍ، ومن أحسنَ مَنْ جمع في ذلك فأفاد وأجاد الإمامُ أبو عيسى محمَّد بن

(١) (١٣/٦).

عيسى بن سَوْرَةَ التَّرْمِذِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بـ«السَّمَائِلِ»، ولنا به سماعٌ مَتَّصِلٌ إِلَيْهِ» اهـ.

ثمَّ ساق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عيون ما أورده التَّرْمِذِي فيه، وزاد عليه أشياء مهمَّة لا يستغني عنها المحدث والفقهاء، بدأها ببيان حُسن النَّبِيِّ ﷺ الباهر وجماله الجميل، ثمَّ شرع بعد ذلك في إيراد الجمل والتفصيل.

وقال مُحَمَّد بن عبد الرَّؤُوف المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتوفى سنة (١٠٣١هـ) في مقدِّمة «شرح السَّمَائِلِ»: «كتاب «السَّمَائِلِ» لعالم الرواية وعالم الدرِّاية الإمام التَّرْمِذِي - جعل الله قبره روضةً عَرَفَهَا أَطْيَب من ريح المسك الشَّذِيّ - كتابٌ وحيدٌ في بابه، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحدٌ بمائل ولا بمُشابه، سلك فيه منهاجًا بديعًا، ورصَّعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعًا، حتَّى عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب» اهـ.

وقال مُلَّا علي القاري^(١): «ومن أحسن ما صُنِّف في شئائه وأخلاقه ﷺ كتاب التَّرْمِذِي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم، بحيث إنَّ مُطالِع هذا الكتاب كأنه يُطالِع طلعةً ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشَّرِيفة في كلِّ باب»، ثمَّ نقل عن ابن الجزري نظرًا أحسن فيه وأجاد^(٢):

أَخْلَايَ إِنْ شَطَّ الْحَبِيبُ وَرَبْعُهُ

وَعَزَّ تَلَاقِيَهُ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ

(١) «جمع الوسائل في شرح السَّمَائِلِ» (٢/١).

(٢) وقد نظمهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ختم كتاب «السَّمَائِلِ»، كما في «الضَّوء اللَّامع» للسَّخَاوِي (٤/٤٤٢).

وَفَاتِكُمْ أَنْ تُبْصِرُوهُ بِعَيْنِكُمْ

فَمَا فَاتِكُمْ بِالسَّمْعِ هَذِي شَمَائِلُهُ

وَالنُّقُولُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَبَيَانِ مَحَاسِنِهِ وَفَوَائِدِهِ وَشَاهِرِهِ وَأَثَارِهِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ عِنَايَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْكِتَابِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - تَنَوَّعَتْ وَتَعَدَّدَتْ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ، وَمَهْدَبٍ، وَشَارِحٍ، وَمَحَقِّقٍ، وَنَاطِمٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجُهُودِ الْكَثِيرَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي بُذِلَتْ خِدْمَةً لِهَذَا الْكِتَابِ، إِضَافَةً إِلَى الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عُقِدَتْ لِمَدَارِسَتِهِ وَمَذَاكِرَتِهِ^(١)، وَوَصَايَا أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِنَايَةِ بِهِ وَالِاتِّفَاعِ بِفَوَائِدِهِ وَفَوَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَدْ رَتَّبَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ «الشَّمَائِلُ» تَرْتِيبًا دَقِيقًا وَقَسَمَهُ تَقْسِيمًا بَدِيعًا، فَجَعَلَهُ فِي سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ بَابًا، وَجَمَعَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةَ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَدَأَ بِذِكْرِ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ طَوَّلُهُ، وَلَوْنُ بَشَرَتِهِ، وَذِكْرُ شَعْرِهِ، وَصِفَةُ وَجْهِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ ﷺ.

ثُمَّ أَتَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكَلَامِ عَلَى حَاجِيَّاتِهِ ﷺ وَمُقْتَنِيَاتِهِ وَمَتَاعِهِ، فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَيْفِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ عِبَادَاتِهِ.

(١) وَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ ﷻ بِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مَجْلَسًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْدَعْتُ حَاصِلَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وختم كتابه: برؤيته ﷺ في المنام، فذكر في ضمن ما ذكر من الآثار ضوابط هذه الرؤية، ومدى صدقها إن كانت وقعت للعبد، ومن ضوابط هذه الرؤيا - كما سيأتي في خاتمة الكتاب إن شاء الله - العلم بصفاته ﷺ، ولهذا لما قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: «إني رأيت النبي ﷺ»، قال: «صِفْ لي مَنْ رَأَيْتَ»؛ فلما وصف الرجل مَنْ رَأَى في المنام، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا»^(١)، فكان من جميل صنيع المصنّف رحمته الله: أن بدأ الكتاب بذكر صفات النبي ﷺ الخَلْقِيَّةِ ثُمَّ ختمه بالرؤية، وقد قال رحمته الله: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِى»^(٢).

فإِذَا مَعْرِفَةُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِنْ جَمَلَتِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الرُّؤْيَا أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا، وَقَدْ زَلَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْدَامٌ وَضَلَّ أَقْوَامٌ، فَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ أَتَاهُمْ آتٍ فِي الْمَنَامِ وَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ لَا تَكُونُ الصُّورَةُ الَّتِي رَأَاهَا صُورَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي نُقِلَتْ فِي كُتُبِ الشَّمَائِلِ وَكُتُبِ السَّيْرِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ وَقَعَ فِي بَدْعٍ وَانْحِرَافٍ وَعِبَادَاتٍ وَأَذْكَارٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ بَزَعِمِ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمِتْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [البقرة: ١٥٠].

(١) سيأتي عند المصنّف برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٦٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَّاهُ مُصَنَّفَهُ ﷺ: «سَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ الْخَطِيئَةِ الْعَدِيدَةِ؛ حَيْثُ كُتِبَ عَلَيْهَا «سَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ بَعْضُهُمْ - كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ - فَيُسَمِّيهِ «السَّمَائِلَ» بِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيزِ عَنْهُ بِ(ال) التَّعْرِيفِ، وَهَذَا الْاِخْتِصَارُ يَأْتِي كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُقَالُ: «الْعُمْدَةُ» بَدَلًا مِنْ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» وَ«الْمِيزَانُ» بَدَلًا مِنْ «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ»، وَ«الْفَتْحُ» بَدَلًا مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَ«التَّيْسِيرُ» بَدَلًا مِنْ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»... وَهَكَذَا.

وَأَضَافَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى «السَّمَائِلِ» إِضَافَةً فَقَالَ: «السَّمَائِلُ الْمَحْمَدِيَّةُ» وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مُتَأَخِّرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا إِشْكَالَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي - وَهُوَ الْمُعِينُ وَالْمَوْفِقُ - إِعْدَادَ هَذَا الشَّرْحِ لِكِتَابِ السَّمَائِلِ، وَجَعَلْتُهُ شَرْحًا مُتَوَسِّطًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَمْلُ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخَلَّ^(١)، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولِ حَسَنِ، وَأَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - طَالِبًا عَوْنَهُ وَتَيْسِيرَهُ وَتَوْفِيقَهُ، فَإِنَّهُ وَحْدَهُ الْمَوْفِقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) وَقَدْ أَفَدْتُ فِي النَّوَاحِي الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ «مَخْتَصِرِ السَّمَائِلِ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ ﷺ وَمَنْ كُتِبَهُ الْأُخْرَى.

(١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بصفات النبيّ ﷺ الخلقية - بفتح الخاء - من حيث الطول واللون والشعر وغير ذلك؛ وأمّا صفاته الخلقية - وهي كثيرة - فسيأتي ذكرها - إن شاء الله - في تراجم لاحقة.

وقد أكرم الله نبينا ﷺ بأكمل وأجمل الصفات الخلقية كما أنّه أكرمه ﷺ بأفضل الصفات الخلقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه «الجواب الصحيح»^(١) وهو يتحدث عن آيات نبوته ﷺ: «وكان خلقه ﷺ وصورته من أكمل الصور وأتمّها وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله»، فأكرمه الله بخلقٍ حسنٍ وصورةٍ جميلةٍ، واجتمعت فيه المحاسن.

* قال المصنّف ﷺ:

١- أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

(١) (٥/٤٣٨).

وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَكَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

□ قوله رحمته: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» بَيَانٌ لَطُولِهِ ﷺ وَأَنَّهُ رَبْعَةٌ؛ أَي مَتَوَسِّطٌ بَيْنَ «الطَّوِيلِ الْبَائِنِ» | الْمُفْرَطِ فِي الطُّولِ وَبَيْنَ «الْقَصِيرِ» الَّذِي اجْتَمَعَ جِسْمُهُ قِصْرًا، وَكَانَ ﷺ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِصْرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَصْرَحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ^(٢)، وَلِذَا وَصَفَهُ أَنَسُ رحمته بِأَنَّهُ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَصْفًا مُقَابِلًا فِي الْقِصْرِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الطُّولِ أَقْرَبَ.

□ وقوله: «الْبَائِنِ» قِيلَ: هُوَ مِنْ بَانَ، يَبِينُ، بَيَانًا إِذَا ظَهَرَ؛ وَقِيلَ: مِنْ بَانَ، يَبُونُ، بَوْنًا إِذَا بَعُدَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ بِطُولِهِ عَنِ حُدِّ الْعَدْتَالِ.

□ وقوله: «وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ» بَيَانٌ لَلْوَنَةِ ﷺ، يُقَالُ: أَبْيَضَ أَمْهَقٌ، إِذَا كَانَ بِيَاضَهُ بِيَاضًا خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ سُمْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَ«الْآدَمِ» هُوَ الْأَسْمَرُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبِيَاضِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا بِالْأَسْمَرِ، وَإِنَّمَا لَوْنُهُ ﷺ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - بِيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ.

□ وقوله: «وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ» بَيَانٌ لَصِفَةِ شَعْرِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ وَسْطٌ لَيْسَ «بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ» وَهُوَ شَدِيدُ التَّنْتِنِي وَالْجُعُودَةِ الْمُتَدَاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، الْمُتَلَوِّي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ جُعُودَتِهِ، «وَلَا بِالسَّبْطِ» وَهُوَ الشَّعْرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٢٣).

(٢) كَمَا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١١٥٥)، وَ«مُسْنَدِ الْبِزَّارِ» (٧٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته.

المسترسل، وإنما هو وسطٌ بين ذلك.

□ وقوله: «بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» أي أنه ﷺ نُبِيَ عندما أتمَّ

من العُمُر أربعين سَنَةً.

□ وقوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ» بعد البعثة، وقد جاء في بعض الروايات

«ثلاث عشرة سنة» وهي المدة التي أقامها النبي ﷺ في مكة بعد البعثة، فهو بُعث

على رأس الأربعين، وهاجر بعد أن أكمل ثلاث عشرة سنةً نبياً، «ويُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ

قال: عشر سنين، على مدة إظهار النبوة؛ فإنه لما بُعث استخفى ثلاث سنين»^(١)،

وأوضح من هذا أن يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قال عشر سنين على ما كان بعد نزول «المدثر»

وأمره بالإنذار، ومن قال ثلاث عشرة سنة أضاف إليها الثلاث السنوات التي

كانت قبل الأمر بالإنذار، أو أن الرّواي ألغى الكسر.

□ وقوله: «وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ» أي أقام بعد الهجرة بالمدينة عشر سنين.

□ وقوله: «وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً» الثَّابِتُ أَنَّ الله تَعَالَى تَوَفَّاهُ

على رأس ثلاثٍ وستين سنة فتُحْمَلُ هذه الرواية على إلغاء الكسر.

□ وقوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» أي أَنَّ الشَّيْبَ فِي

لحيته ﷺ وفي رأسه كان قليلاً بحيث لا يصل إلى عشرين شعرة.

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبْعَةً: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ،

حَسَنَ الْجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ»^(٢).

(١) «صفة الصَّفوة» لابن الجوزي (١١٦/١).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

□ قوله رحمته: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً»، وسيأتي في بعض الروايات «مَرْبُوعًا» وهما بمعنى واحدٍ، والمرادُ بهما: المتوسِّطُ في القامة، وقد وضح بقوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» أي: وسطُ بينهما.

□ وقوله: «حَسَنَ الْجِسْمِ» أي أن الله ﷻ منَّ عليه بجسمٍ معتدلٍ في الخلق متناسقِ الأجزاء، فجسمه ﷻ حسنٌ وأعضاؤه متناسقةٌ، ومرَّ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وكان خلقه ﷻ وصورته من أكمل الصُّور وأتمَّها وأجمعها للمحاسن الدالَّة على كماله»^(١).

□ وقوله: «وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ» أي أنَّ شعره ﷻ وسط، وقد مرَّت هذه الجملة في الحديث الذي قبله.

□ وقوله: «أَسْمَرَ اللَّوْنِ» وقد مرَّ في حديث أنس السابق أنه ﷻ «لَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» والآدم: الأسمر، وهنا وصفه بأنه «أَسْمَرَ اللَّوْنِ»، ولهذا يرى بعض أهل العلم عدم ثبوت هذه اللفظة، فقد تفرَّد بها حميد عن أنس، وخالفه غيره من الرواة، فقالوا: «أزهر اللون» بدل «أَسْمَرَ اللَّوْنِ».

ومن أهل العلم من حمل ذلك على أن المراد بالسُّمرة: الحُمرة الخفيفة التي أُشرب بها بياضه ﷻ فكان بياضًا مُشربًا بشيءٍ من الحُمرة.

□ وقوله: «إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ» أي: أنه إذا مشى ﷻ كأنها ينزل من مُنحدرٍ، وسيأتي في وصف عليٍّ رحمته له أنه: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(٢) فهذه

(١) ص (١٥).

(٢) انظر (ح) (٥).

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يَعْنِي الْعَبْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»^(١).

□ قوله رضي الله عنه: «رَجُلًا مَرْبُوعًا» هو نظير قول أنس رضي الله عنه في الحديث المتقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً» والرَّبْعَةُ والمَرْبُوعُ هو متوسطُ القامة فليس بالطَّوِيلِ البائن ولا بالقصير، وإِنَّمَا هو وَسْطٌ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَهَنَّاكَ نِصْوَصٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِلَى الطَّوِيلِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْقِصْرِ.

□ وقوله: «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»، تُرْوَى مُكَبَّرَةً وَمِصْغَرَةً؛ «بَعِيدًا» وَ«بُعِيدًا»، وَالْمَنْكَبُ هُوَ مَجْمَعُ الْعِضْدِ وَالكَتِفِ، فَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» أَي الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَرِيضَ أَعْلَى الظَّهْرِ.

□ وقوله: «عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»؛ الشَّعْرُ بِحَسَبِ طَوْلِهِ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ: الْجُمَّةُ، وَالْوَفْرَةُ، وَاللِّمَّةُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَكُلُّهَا تَأْتِي فِي وَصْفِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أهل اللُّغة - على خلافٍ في ذلك -:

الْوَفْرَةُ: مَا نَزَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَشَحْمَةُ الْأُذُنِ هُوَ الْجِزَاءُ اللَّيِّنُ الْمُتَدَلِّيُّ مِنَ الْأُذُنِ الَّذِي يَوْضَعُ فِيهِ الْقُرْطُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

واللِّمَّة: ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا.
والجُمَّة: ما ضرب المنكبين.

فقوله: «عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ» المراد بالجُمَّة هنا: الشَّعر؛ أي: عظيم الشَّعر إلى شحمة الأذن، وإلَّا فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ يُقَالُ لَهُ: الْوَفْرَةُ.

□ وقوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحُلَّة لا تُطْلَقُ عَلَى اللَّبَاسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكُونًا مِنْ قِطْعَتَيْنِ مِثْلَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَقِيلَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمَا حَلٌّ عَلَى الْآخَرِ.

وقد جاء عنه - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - النَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ، فَعَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»^(١)؛ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ لِبْسِهِ ﷺ لِلْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ: بَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْمَرَ خَالِصًا بَلْ خَالَطَهُ لَوْنٌ آخَرَ مِثْلَ الْبِيَاضِ أَوْ السَّوَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

□ وقوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» لم يقل رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا؛ بَلْ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا» لِيُعَمَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَأَاهَا بِنَا فِي ذَلِكَ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ، وَقَوْلُهُ: «قَطُّ» أَي دَائِمًا وَبِاسْتِمْرَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رَأَيْتُهَا وَشَاهَدْتُهَا، وَهَذَا فِيهِ كَمَا لَمْ يَخْلُقْتَهُ وَجَمَالَ صُورَتُهُ وَبِهَاءِ طَلْعَتِهِ ﷺ وَمَا حَبَاهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، فَهَذَا الْبِرَاءُ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وَسِيَّاقِي فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

كلام علي عليه السلام: «لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١) فَاتَاهُ اللَّهُ عَلَيْكَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَبِهَاءً فَاقَ مَا يُرَى مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَمِيلَةِ.

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»^(٢).

هذه طريقٌ أخرى لحديث البراء.

□ قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ» اللِّمَّةُ مِنَ الشَّعْرِ هِيَ مَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ سِوَاءَ وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ لَا، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الشَّعْرُ، وَالْمَعْنَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي شَعْرٍ «فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

□ وقوله: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» أَي شَعْرُهُ يَصِلُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، فَهُوَ نَازِلٌ وَوَاصِلٌ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَضْرِبُهُمَا.

□ وقوله: «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ عَرِيضٌ أَعْلَى الظَّهْرِ.

□ وقوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ» أَي كَانَ ﷺ مَقْصِدًا بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، فَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ.

(١) انظر (ح ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٢٤).

٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرِبَةِ، إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ» (١).

٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» أي متوسط القامة، وهذه صفة اشترك في ذكرها كل من وصف النبي ﷺ.

□ وقوله: «شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» أي غليظها، وهذا الغلظ لا يقتضي الخشونة، فقد وصفه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما سيأتي (٢) - بقوله: «وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فكانت يده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألين من الحرير.

□ وقوله: «ضَخْمُ الرَّأْسِ» ضخامة الرأس عظمه وكبره بعض الشيء.

□ وقوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ» الكراديس قيل: معناها رؤوس العظام، وسيأتي قريباً «جَلِيلُ الْمُشَاشِ» (٣) وهو بمعنى ضخم الكراديس، و«المُشَاشِ» أطراف

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، وعثمان ابن مسلم فيه لين.

(٢) انظر (ح ٣٤٥).

(٣) انظر (ح ٧).

العظام، وقيل: «الكراديس» مجمع العظام أي المفاصل التي تلتقي فيها العظام.
وهذه الأوصاف «شُنُّ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»
ونحوها - مما سيأتي - كلها تدلُّ على قوَّة بنيتِه ﷺ، وأنَّ الله ﷻ قد أعطاه جسمًا قويًّا.
□ وقوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ» المسربة هي الشَّعر الَّذي يمتدُّ من الصَّدر إلى
السُّرَّة، فكان ﷺ له شعر ممتدُّ من صدره إلى سُرَّته.

□ وقوله: «إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا» مرَّ هذا في حديث أنس.

□ وقوله: «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ» الصَّبُّ هو ما انحطَّ ونزل من الأرض.

والمعنى أَنَّهُ ﷺ إذا مشى فكأنَّها ينزل أو يمشي في منحدرٍ من الأرض.

□ وقوله: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ» وفي هذا - كما سبق - كمال خِلقته وجمال

صورته وبهاء طلعتِه ﷺ وما حباه الله ﷻ به من الحسن والجمال.

٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

حَدَّثَنِي قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ حِينَئِذٍ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ

بِالطَّوِيلِ الْمُمَنْعِطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ،

وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ، وَلَا بِالمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ

تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَتَدِ،

أَجْرَدُ ذُو مَسْرُوبَةٍ، شُنُّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا

التَفَّتَ التَّفَّتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا،

وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَالْيَنَّهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيْتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: السَّمْعُطُ: الذَّاهِبُ طَوَّالًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَّعَطَ فِي نُشَابَتِهِ أَيُّ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا، وَالْمُتَرَدَّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَشَدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَالرَّجِلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ: أَيُّ: تَثْنٌ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَالْمُكَلَّثُمُ: الْمَدَوَّرُ الْوَجْهِ، وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ.

وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ، وَالكَتْدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ.

وَالْمَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَانَهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ.
وَالشَّشْنُ: الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَالتَّقْلُعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ،
وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا أَعْلَاهُ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ» (٣٦٣٨) حَيْثُ رَوَاهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «جَامِعِ» التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ» غَلَطَ مِنَ النَّسَاخِ يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»؛ وَالَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَنِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلَ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرِهِ نَقَلُوهَا دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ؛ لَكِنِ الْفَازِلَةُ تَشْهَدُ لِحَقِّهَا شَوَاهِدٌ، تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَسَتَأْتِي أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاقِبِ، وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ:
الصَّاحِبُ، وَالْبَدِيهَةُ: الْمَفْجَاةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَأْتُهُ.

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ» أي شديد الطول، وقد مرَّ في
حديث أنسٍ المتقدم: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وهو بمعنى الطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ،
والانمغاط هو بمعنى البائن الذي امتدَّ في الطول.

□ وقوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ» يعني شديد القصر.

□ وقوله: «كَانَ رُبْعَةً» أي كان وسطاً «مِنَ الْقَوْمِ» أي من الرِّجَالِ، فكان ﴿﴾
وسطاً، لا بالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ولا بالقصير.

□ وقوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبَطِ» وقد مرَّ أنَّ الجعودة هي التَّشْنِي فِي
الشَّعْرِ وَالتَّعْطُفِ فِيهِ وَدُخُولِ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، فلم يكن ﴿﴾ بالجعد الذي في شعره
جعودة شديدة، ولا بالسَّبَطِ الذي شعره مسترسلٌ، وإنَّما كان وسطاً بين ذلك.

□ وقوله: «كَانَ جَعْدًا رَجُلًا» هذا توضيح للبيئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْجَعْدِ الْقَطَطِ وَبَيْنَ
السَّبَطِ، فكان شعره ﴿﴾ وسطاً بين ذلك.

□ وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَالْمَطَهَّمِ السَّمِينِ الْمَمْتَلِيِّ، فلم يكن ﴿﴾ جَسِيمًا
سَمِينًا مَمْتَلِيًا مَرَهَّلًا.

□ وقوله: «وَلَا بِالْمُكَلَّمِ» المكَلَّمُ المراد به مستدير الوجه الاستدارة التَّامَّةُ،
فلم يكن وجهه ﴿﴾ مستديرًا تمام الاستدارة، وإنَّما كان بين الاستدارة والإسالة،
فلذلك قال: «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ» أي فيه تدويرٌ مع شيءٍ من الإسالة.

□ وقوله: «أَبْيَضُ مُشْرَبٌ» أي ليس بياضه البياض الأملق الخالص، أو

البياض الصّرف، وإنّما هو بياض مشربّ بحُمْرة، وهذا معنى وصفه - كما سيأتي -
أنّه «أزهر اللّون» أي أنّه أبيض بياضاً مشرباً بحُمْرة.

□ وقوله: «أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ» أي أسود، وقوله: «أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ» الأشفار:

الشّعر الذي ينبت في جفون العين، فكان ﴿﴾ طويل الأشفار.

□ وقوله: «جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالكَتْدِ» المشاش هي رؤوس العظام؛ وهي

بمعنى ما تقدّم في قوله: «صَخْمُ الْكَرَادِيسِ»^(١)، «وَالكَتْدِ»: مجمع الكتفين ويقال له:

الكاهل، فكان ﴿﴾ «جليل الكتد» أي عظيم الكاهل، وهو بمعنى ما سبق من أنّه

﴿﴾ «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»^(٢).

□ وقوله: «أَجْرُدٌ» أي غير أشعر، والأشعر هو كثير شعر البدن، وذكر في وصفه

أنّ في مواضع من جسمه شعراً، ومن ذلك قوله: «ذُو مَسْرَبَةٍ» والمسربة هي الشّعر الذي

ينزل من الصّدر إلى الشّرة، وقوله: «شَنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» سبق بيان معناه.

□ وقوله: «إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أي يمشي مشياً قوياً، ليس كمشي الذي يُنْهَضُ

رجله من الأرض بتثاقل، وقوله: «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ» والصّبب: ما انحدر ونزل

من الأرض.

□ وقوله: «وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ مَعًا» أي إذا التفت إلى الورا استدار بجسمه

كاملاً، وهذا من وقاره ﴿﴾ فلا يُدير الرّأس فقط وجسمه إلى الأمام، وإنّما يستدير

بكامل جسمه، أمّا النّظر اليسير إلى اليمين أو إلى اليسار فغير داخلٍ هنا.

(١) انظر (ح ٥).

(٢) انظر (ح ٣).

- وقوله: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ» في ظهره ﷺ بين كتفيه خاتم النبوة وهو قطعة من اللحم بارزة، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمة خاصة به.
- وقوله: «وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» أي آخرهم فلا نبي بعده، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الاحزاب: ٤٠].
- وقوله: «أَجُودُ النَّاسِ صَدْرًا» وهذا فيه رحابة صدره ﷺ وسعته؛ فإن جوده وسخاءه وكرمه وبذله عن سخاء صدرٍ ورحابة نفسٍ؛ لا عن تصنعٍ أو تكلفٍ أو نحو ذلك.
- وقوله: «وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً» أي أصدقهم حديثًا ﷺ، وهو منذ نشأته عُرف في قومه بالصادق الأمين.
- وقوله: «وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً» المراد بالعريكة الطيبة والسجية، فكان لين السجايا والطباع، فلم يكن غليظًا ولا فظًا، وإنما كان لينًا سمحًا رقيقًا متواضعًا سهلًا ﷺ.
- وقوله: «وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً» أي كريم المعاشرة والمصاحبة والمرافقة، فهو يعامل من يعاشر ومن يخالط أحسن معاملة ﷺ.
- وقوله: «مَنْ رَأَهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ» يعني من رآه فجأةً أو لأول مرةٍ يهابه لأنه مهيبٌ، جعل الله ﷻ له في القلوب هيبةً.
- وقوله: «وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ» أي من صاحبه وجالسه وماشاه ورافقه ﷺ أحبه؛ لأنه لا يرى فيه إلا ما يدعو إلى حبه من كريم الأخلاق وطيب المعاملات وحسن المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ فَرِحًا غَلِيظًا

الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿التَّنْزِيلَاتُ: ١٥٩﴾ .

□ وقوله: «يَقُولُ نَاعِيَتُهُ» النَّاعِتُ هو الواصف، أي يقول واصفه: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ

وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ» هذه الجملة واردة في قول غير واحدٍ مِّن وصفه ﷺ .

□ ثم أورد الإمام الترمذي عن الأصمعيّ تفسير الكلمات الغريبة التي جاءت في

هذا الحديث، وأكثر هذه الكلمات واضحة المعنى ممّا تقدّم وبأتي، وقوله: «تَمَعَّطَ فِي نُسَابَتِهِ» بضم النون وتشديد الشين، والنُسَابَةُ واحدة النُسَاب وهو النبل، وقوله:

«وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ»، والمراد بالحجونة الانعطاف والتشّي، قال: «أَي: تَشَّ قَلِيلٌ»؛ لأنَّ شعره ﷺ ليس بالجعد وإنما فيه حجونة مثل ما جاء: «كَانَ جَعْدًا رَجُلًا» لم يكن جعدًا قطًا، وإنما كان جعدًا رجلاً.

٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ

- إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافًا - عَنِ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَحْمًا مُفَحِّمًا، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجَلَ الشَّعْرِ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يَجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرُهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَرْجَحَ الْحَوَاجِبِ، سَوَاعِجٍ فِي عَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ، أَفْنَى الْعَرْنِينِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمًا، كَثَّ اللَّحْيَةِ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ، كَانَ عُنُقَهُ جِيدُ دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعَدِّلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مَتَّاسِكٌ، سَوَاءٌ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ،

صَحْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ، مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ - أَوْ قَالَ: سَائِلُ الْأَطْرَافِ - مُخَصَّنُ الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا^(١)، يَحْطُو تَكْفِيًّا، وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعُ الْمِشِيَّةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَّتِ التَّفَّتَ جَمِيعًا، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ^(٢).

هند بن أبي هالة رحمته الله ربيبُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أمه خديجة بنت خويلد رحمها الله زوج النَّبِيِّ ﷺ، فهو أخُ لفاطمة بنت النَّبِيِّ ﷺ من أمِّها خديجة، ولهذا قال الحسن بن علي رحمهما الله في روايته للحديث: «سَأَلْتُ خَالِي».

□ قوله: «وَكَانَ وَصَافًا» الوصَّاف هو الَّذي له معرفة بالوصف ودراية به،

(١) فيه خمسة أوجه: فتح أوله مع تثلث ثانيه (بفتحه وكسره وسكونه)، وضمُّ أوله مع سكون ثانيه أو فتحه.

(٢) وهو حديث طويلٌ جدًّا، أورد المصنِّف رحمته الله بعضه هنا وسيأتي مقطوعًا في مواضع من كتابه، وقد ساقه بتمامه الإمام المزي رحمته الله في مقدِّمة كتابه «تهذيب الكمال» (١/٢١٤) وقال: «وفي إسناد حديثه بعض من لا يُعرف». وقال العلامة ابن القيم في كتابه «المدارج» (١/٥٠٦): «وأما حديث هند بن أبي هالة في صفة النَّبِيِّ ﷺ فحديث لا يثبت وفي إسناده من لا يُعرف». وفي إسناده أيضًا جميع بن عمير، قال الحافظ في «التَّقريب» (١/١٤٢): «جميع ابن عمير... ضعيف رافضي». والرَّجل الَّذي من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُكْنَى أبا عبد الله: مجهول. فالحديث سنده ضعيف لا يثبت، وقد مرَّت بعض ألفاظه في أحاديث صحيحة، ويأتي بعضها أيضًا في أحاديث أخرى صحيحة.

وليس كلُّ أحدٍ يُجيد الوصف، فمن النَّاس من يرى الشَّخص مرَّاتٍ ويُقال له: صِفْهُ فلا يستطيع، ومنهم من يراه مرَّةً أو مرَّتين فيصفه وصفًا دقيقًا، فمثل هذا يقال له: وصِّاف.

□ قوله: «عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» المراد بحليته: صفته وبعته ﷺ، واختار هذه اللفظة لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّه حَلِيَّةٌ وَجَمَالٌ.

□ وقوله: «وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ» المراد بالتَّعَلَّقُ هنا: تَعَلَّقَ العِلْمَ والمعرفة، يعني تكون عندي صفة أحفظها وأضبطها بحيث أكون على ذكر وعلى معرفة بوصفه ﷺ من خلال تلك الألفاظ والجُمَل التي أحفظها. والحسن بن عليٍّ مَن أكرمهم الله برؤية النَّبِيِّ ﷺ ولكنه رآه وهو صغيرٌ ﷺ، لذلك أراد من خاله هند ﷺ الوصِّاف أن يعطيه جُمَلًا في أوصاف النَّبِيِّ ﷺ يتعلَّق بها في باب المعرفة والعلم بأوصاف النَّبِيِّ ﷺ، وهذا يفيد أنَّ معرفة أوصافه ﷺ باب شريف من العلم تجدر العناية به.

□ وقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَخْمًا»: أي عظيمًا في أوصافه وفي هيئته وفي مظهره وفي حليته وفي صفته، «مُفَخَّمًا»: أي معظَّمًا في صدور أصحابه وفي صدر من يراه ﷺ.

□ وقوله: «يَتَلَأُّ وَجْهَهُ تَلَأُّو القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ» التَّلَأُّ هو الإشراق والإضاءة، فكان وجهه ﷺ مشرقًا مضيئًا متلألئًا تَلَأُّو القمَرِ.

□ وقوله: «أَطْوَلُ مِنَ المَرْبُوعِ» أي أَنَّهُ ﷺ كان رُبْعَةً من القوم لكنه إلى الطُّول أقرب، فليس مربوعًا تمامًا وإنَّما أطول من المربع؛ لكنه ليس بالطَّويل البائن كما سبق بيانه.

□ وقوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ» المشدَّب هو طويل القامة مع النَّحَافَةِ، والنَّحيفُ الطَّوِيلُ يظهر طُوله بِشكْلِ واضحٍ، فكان ﴿﴾ أَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ وَأَطول من المربع.

□ وقوله: «عَظِيمَ الْهَامَةِ» أي الرَّأس وقد سبق هُذا.

□ وقوله: «رَجِلَ الشَّعْرِ» أي في شعره تثنُّ يسيراً، وقد مرَّ معناه.

□ وقوله: «إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَهَا» العقيقة الشَّعر، أي إذا كان شعره يُمكن

فَرَقَهُ فَرَقَهُ، «وَأِلَّا فَلَا» أي: وإن لم يُمكن فَرَقَهُ أَبْقاء مسترسلاً على حاله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّاد»^(١): «وكان أوَّلاً يَسْدُلُ شعره ثُمَّ فَرَقَهُ، والفَرَقُ أَنْ

يجعل شعره فِرْقَتَيْنِ، كلُّ فِرْقَةٍ ذَوَابَةٌ، والسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ من ورائه ولا يجعله فِرْقَتَيْنِ».

«يُجَاوِزُ شعرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ» وقد مرَّ نحو هُذا في بعض

الأحاديث.

□ وقوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ» الأزهر هو الأبيض بياضاً مُشرباً بحمرة.

□ وقوله: «وَأَسَعَ الْجَبِينِ» الجبين معروفٌ، أي: ممتدَّ الجبين في الطُّول والعرض.

□ وقوله: «أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ» الحاجب معروفٌ؛ وهو العظم الَّذي فوق العين بما

عليه من لحمٍ والشَّعْرِ النَّابِتِ على هُذا اللَّحْمِ، وهما حاجبان، والزَّجَجُ: طول الحاجبين،

ودَقَّتْهُمَا، وسبوغهما إلى مؤخر العينين، وقوله: «سَوَائِغٌ» جمع سَابِغَةٌ بمعنى كاملة وتامة،

فكانت حواجبه ﴿﴾ تامةً كاملة، وقوله: «فِي عَيْرِ قَرْنٍ» القَرْنُ هو التَّقاء الحاجبين بحيث

لا يكون بينهما فجوة أو فراغ، فالأقرن من اتَّصل شعر حاجبيه، والأبلج من كان ما بين

(١) (١/١٧٥).

حاجبيه خاليًا من الشعر، وكانا منفصلين، والعرب تستحبُّه، فكان ﷺ قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقترنا؛ لذلك قال: «بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ» أي بين الحاجبين عرقٌ يُصَيِّرُهُ الْغَضَبُ مَمْتَلِنًا دَمًا.

□ وقوله: «أَقْنَى الْعَرِينِ» بكسر النون التي بعد الراء، والعرين هو الأنف، أي طويل الأنف، فكان ﷺ في أنفه شيءٌ من الطول، وقوله: «لَهُ نُورٌ يَعْלוهُ» والضَّمير إمَّا يعود على النَّبِيِّ ﷺ أو على الأنف وهما متلازمان، وقوله: «يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمًّا» الشَّم في الأنف هو ارتفاع قصبه الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة؛ فالذي يراه بسبب النور والوضاءة والإشراق التي تكسو وجهه وأنفه ﷺ يظنه أشمًّا، يعني يظنُّ أنَّ أنفه به شَمَمٌ والأمر ليس كذلك، بل هو ﷺ أقنى الأنف أي في أنفه طولٌ ﷺ.

□ وقوله: «كَثُّ اللَّحِيَّةِ» أي كثيف اللحية، ومن هديه ﷺ إعفاء اللحية وإرخاؤها، وقد أمر ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة، وعدّها من سنن الفطرة، واعتبر حلقتها من أوصاف المجوس والمشركين واليهود، وجاء عنه ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن ذلك، ولا شك أنَّ محبته ﷺ تدفع الإنسان دفعًا إلى الاقتداء به في إعفاء اللحية كما كان ﷺ معفيًا لها.

□ وقوله: «سَهْلُ الْخَدَّيْنِ» وجاء في بعض الروايات «أَسْبَلُ الْخَدَّيْنِ» أي خداه ليسا مرتفعين.

□ وقوله: «ضَلِيعُ الْفَمِ» أي عظيم الفم، وقوله: «مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ» الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرِّبَاعِيَّاتِ؛ وهو من الجمال، وهذا الحُسن جعله

الله ﷻ له خِلْقَةٌ، وقد نهى ﷻ عن التَّفَلُّحِ لِلْحُسْنِ لما في ذلك من التَّغْيِيرِ لَخَلْقِ اللهِ.

□ وقوله: «دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ» المسربة: شعر الصدر، إذا كان ممتدًّا إلى الشَّرَّةِ، في دَقَّةٍ.

□ وقوله: «كَأَنَّ عُنُقَهُ جِدُّ دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ» الدُّمِيَّةُ الصُّورَةُ الْمَتَّخَذَةُ مِنْ

العاج ونحوه، والمراد هنا وصفُ جمالِ عنقه ﷻ واعتداله وقوامه. وقوله: «مُعْتَدِلٌ

الْخَلْقِ» أي أَنَّ خَلْقَهُ ﷻ قَوَامٌ، وقد مرَّ مثل هذا المعنى.

□ وقوله: «بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ» مرَّ في وصفِ عليٍّ عليه السلام حيث قال: «وَلَمْ يَكُنْ

بِالْمُطَهَّمِ»^(١) يعني السَّمِينِ، وهنا قال: «بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ» أي أَنَّ جِسْمَهُ ﷻ لَيْسَ

جِسْمًا نَحِيلاً ضَعِيفًا، وَلَيْسَ جِسْمًا سَمِينًا، وَإِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ مَمْتَلِئٌ، وَهَذَا فِيهِ وَصْفٌ

لِجِسْمِهِ ﷻ بِالْقُوَّةِ.

□ وقوله: «سَوَاءٌ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ» يعني ليس في بطنه نتوءٌ أو بروزٌ وكذلك

صدره، وإِنَّمَا هِيَ سَوَاءٌ مَعْتَدِلَةٌ مَتَسَاوِيَةٌ، وقوله: «عَرِيضُ الصَّدْرِ» أي أَنَّ صَدْرَهُ ﷻ

رَحْبٌ وَوَاسِعٌ، وقوله: «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ» قد مرَّ معناهما.

□ وقوله: «أَنُورُ الْمُتَجَرِّدِ» أي نِيرَ الْعَضْوِ الْمُتَجَرِّدِ مِنَ الشَّعْرِ، أَوِ الْمُتَجَرِّدِ مِنْ

الثِّيَابِ، أَي مَا كَانَ مِنْ بَدَنِهِ ﷻ مَجْرَدًا مِنْ شَعْرٍ أَوْ مَجْرَدًا مِنْ ثِيَابٍ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ

نُورٌ وَوَضَاءٌ.

□ وقوله: «مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالشَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ» اللَّبَّةُ هِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي

فَوْقَ الصَّدْرِ، فَمَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالشَّرَّةِ مَوْصُولٌ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، وَمَرَّ أَنَّهُ ﷻ دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ.

□ وقوله: «عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ» أي أَنَّ ثَدْيَيْهِ ﷻ وَبَطْنَهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ

(١) انظر (ح) (٧).

«مِمَّا سِوَى ذَلِكَ» يعني ممَّا سِوَى الشَّعْرِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ، وقوله: «أَشْعُرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ» أي هذه المواضع من بدنه ﷻ - الذَّرَاعَانِ وَالْمَنْكَبَانِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ - كان عليها شعر.

□ وقوله: «طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ» الزَّنْدُ أَسْفَلُ الذَّرَاعِ، فكان ﷻ طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، وقوله: «رَحْبُ الرَّاحَةِ» أي راحته واسعة ﷻ، وقوله: «شُنُ الكَفَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ» مرَّ معناه، وقوله: «سَائِلُ الأَطْرَافِ أَوْ قَالَ: سَائِلُ الأَطْرَافِ» أي طَوِيلَةُ أطْرَافِهِ ﷻ طَوِيلًا معتدلاً، وقوله: «حَمَّصَانُ الأَحْمَصَيْنِ» الأَحْمَصُ هو الموضع الَّذِي لَا يَمَسُّ الأَرْضَ مِنَ القَدَمِ عِنْدَ الوَطءِ، والمعنى: أَنَّ حَمَّصَهُ ﷻ لَيْسَ مَرْتَفِعًا جَدًّا بَلْ هُوَ مُتَوَسِّطُ الارتفاعِ.

□ وقوله: «مَسِيحُ القَدَمَيْنِ» يعني أَنَّ قَدَمَيْهِ ﷻ أَمْلَسَانِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْسُرٌ أَوْ تَشَقُّقٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وقوله: «يَنْبُو عَنْهُمَا المَاءُ» أي لَا يَثْبُتُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، والقَدَمُ المِلْسَاءُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهَا وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا؛ بِخِلَافِ القَدَمِ الَّتِي فِيهَا شُقُوقٌ وَتَقَشُّرٌ.

□ وقوله: «إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا» إِذَا مَشَى ﷻ وَرَفَعَ رِجْلِيهِ مِنَ الأَرْضِ يَرْفَعُهَا بِقُوَّةٍ، لَا يَرْفَعُهَا رَفْعَ المَتَاوَتِ المِثْقَالِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهَا رَفْعَ الرَّجْلِ القَوِيِّ الشَّدِيدِ، وقوله: «يَخْطُو تَكْفِيًّا» عَرَفْنَا مَعْنَى التَّكْفِيِّ فِي حَدِيثِي عَلِيٍّ وَأَنْسِ السَّابِقِينَ^(١)، وقوله: «وَيَمْشِي هَوْنًا» المَشْيُ الهَوْنُ هُوَ المَشْيُ المَعْتَدَلُ، وَهُوَ مِنَ أَوْصَافِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي سُورَةِ الفُرْقَانِ، وقوله: «ذَرِيعُ المِشْيَةِ» أَي: أَنَّ خَطْوَتَهُ ﷻ وَاسِعَةٌ، لَكِنْ بَدُونَ تَكْلُفٍ، وقوله: «إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ» أَي: إِذَا مَشَى ﷻ كَأَنَّمَا يَنْزِلُ مِنْ مَنحَدَرٍ.

(١) انظر (ح ٢ و ح ٥).

□ وقوله: «وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا» يعني أَنَّهُ ﷺ إذا أراد أن ينظر إلى الخلف لا يُدير رأسه فقط، وإنما يستدير ببدنه كاملاً، وهذا الذي يتناسب مع كمال وقاره ﷺ، وقوله: «خَافِضُ الطَّرْفِ» أي: أَنَّهُ ﷺ غَاضٌ بَصَرَهُ، لذلك قال: «نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»، وقوله: «جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَا حِظَّةُ» أي أن نظره ﷺ للأشياء نظر ملاحظة وليس نظر حرص، والمراد بالملاحظة هنا التَّفَكُّر والتَّأَمُّل والتَّدَبُّر.

□ وقوله: «يَسُوقُ أَصْحَابَهُ» أي يمشي في ساقتهم، بمعنى أَنَّهُ ﷺ يقدم أصحابه في المشي بين يديه ويمشي خلفهم.

□ وقوله: «يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «يَبْدَأُ» ومعناها واحد، أي يسارع إلى إلقاء السَّلَام على من يلقاه ولو كان صغيراً.

٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِّ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقَبِ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِّ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ^(١).

□ قوله وهو «ضَلِيعُ الْفَمِّ» هذه الصِّفَةُ مَرَّتْ فِي حَدِيثِ هِنْدِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ فَمَهُ ﷺ ليس صغيراً ضيقاً، وإنما هو عظيم، كما فسره سِمَاكٌ لشعبة رحهما الله.

□ وقوله: «أَشْكَلَ الْعَيْنِ» قال شعبة - راوي الحديث عن سِمَاكٍ -: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: «مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٤٦).

أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شَقُّ الْعَيْنِ» بهذا فَسَّرَ سِمَاكَ ﷺ معنى قوله: «أَشْكَلُ الْعَيْنِ»، لكن قال القاضي عياض: «تفسير سِمَاكَ الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ بِمَا ذَكَرَ وَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَصَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشَّارِحِينَ: أَمَّا حُمْرَةٌ تَخَالَطُ بِيَاضَ الْعَيْنِ»^(١).

وهذا المعنى هو الَّذِي ذَكَرَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الشُّكْلَةَ حُمْرَةٌ فِي بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ تُمَدِّحٌ بِهِ الْعَيْنِ، فَكَأَنَّ فِي بِيَاضِ عَيْنِهِ ﷺ حُمْرَةٌ يَسِيرَةٌ.

□ وَقَوْلُهُ: «مَنْهُوسَ الْعَقَبِ» فَسَّرَهُ سِمَاكَ بِقَوْلِهِ: «قَلِيلٌ لَحْمِ الْعَقَبِ»، وَالْعَقَبُ هُوَ مَوْخَرُ الْقَدَمِ.

١٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»^(٢).

□ قول جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ» أَي: فِي لَيْلَةٍ مُضِيئَةٍ كَثِيرِ ضَوْءِ قَمَرِهَا؛ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْبَدْرُ فِي تَمَامِ اكْتِمَالِهِ، وَفِي تَمَامِ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» أَي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحُلَّةِ «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ» أَي إِلَى جَمَالِ وَجْهِهِ ﷺ وَإِلَى جَمَالِ الْقَمَرِ ثُمَّ يُقَارَنُ بَيْنَ الْجَمَالَيْنِ، «فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» أَي: وَجَدْتُ أَنَّ جَمَالَهِ ﷺ فَاقَ جَمَالَ الْقَمَرِ.

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١/١٥٣).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١١)، وفي إسناده أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف، لكن تشبيهه وجهه ﷺ بالقمر وأنه أجمل من القمر له شواهد في أحاديث يأتي ذكرها.

ويأتي في عددٍ من الأحاديث تشبيهُ وجهه ﷺ بالقمر، والتشبيه هنا إنما هو من باب تقريب المعنى وتوضيحه، وإلا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد كسا الله ﷻ وجهه جمالاً عظيماً، وحُسناً بالغاً أعظمَ من جمال القمر.

١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ»^(١).

□ قوله: «مِثْلَ السَّيْفِ» يحتمل أنه يريد به لَمَعَانَ السَّيْفِ وبريقه، ويحتمل أنه يريد به طول السَّيْفِ واستقامته، وقوله: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ» ذكر أن وجهه ﷺ مثل القمر في ضيائه وتلألئه ونوره، وكذلك في استدارته.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري»^(٢): «كَانَ السَّائِلُ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الطُّوْلِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَرَاءُ فَقَالَ: بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ أَي فِي التَّدْوِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي اللَّمَعَانِ وَالصِّقَالِ، فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى الْقَمَرِ لَجْمَعِهِ الصِّفَتَيْنِ؛ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ» اهـ.

وسبق بيان أن وجهه ﷺ ليس تامَّ التدوير وإنما هو بين الاستدارة والإسالة.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٣٦)؛ وفي إسناده سفیان بن وکیع وهو ضعيف، لكن رواه البخاري (٣٥٤٩) من طريق أخرى عن أبي نعيم، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

(٢) (٥٧٣/٦).

١٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَّاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَتَمَّا صَبِغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجَلِ الشَّعْرِ»^(١).

قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ» قد عرفنا فيما سبق أنَّ بياض النَّبِيِّ ﷺ ليس بياضًا خالصًا، ولم يكن أسمر؛ بل هو بياضٌ مُشْرَبٌ بشيءٍ من الحُمْرة.

□ وقوله: «كَأَتَمَّا صَبِغَ مِنْ فِضَّةٍ» الفِضَّةُ معروفةٌ في لعانها وتلألؤها؛ فكان لوجهه ﷺ وبشرته نورٌ ووضاءَةٌ وتلألؤٌ مثل ما هو الشَّانُ في الفِضَّةِ.
□ وقوله: «رَجَلِ الشَّعْرِ» تقدَّم أنَّ شعره ﷺ لم يكن بالجعد القَطَط ولا بالسَّبَط، بل كان رَجَلِ الشَّعْرِ؛ أي وسطًا بين ذلك.

١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً»^(٢).

(١) في الإسناد صالح بن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ضعيفٌ يعتبر به»

«تقريب التهذيب» (٢/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧)، والمصنَّف في «جامعه» (٣٦٤٩).

□ قوله ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ» يحتمل أن يكون هذا العرض في المنام، ويحتمل أن يكون ليلة أُسري به ﷺ.

□ وقوله: «فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ» أي: أنه وسطٌ من الرجال في طوله، وفي قامته، وفي جسمه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقوله: «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ» وهي قبيلة من اليمن كانت أجسامهم معروفةً بالقوَّة والاعتدال، وحُسن القامة.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ» ﷺ، ذكر ﷺ أنَّ شَبَهُهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ بِالصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ» ﷺ.

□ وقوله: «وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةً» أي: الكلبِيَّ ﷺ، وكان من أجمل الصَّحابة، وكان جبريلُ إذا أتى النَّبِيَّ ﷺ على صورة بشر يأتيه أحياناً على صورة دَحِيَّة الكلبِيَّ ﷺ.

١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي»، قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطُّفَيْلِ ﷺ.

□ قول أبي الطفيل رحمته: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَهُ غَيْرِي» أي: أن جميع الصحابة قد ماتوا ولم يبق إلا هو، حيث مات سنة مائة، وقيل بعدها، وكان آخر أصحاب النبي ﷺ موتًا، ووصف النبي ﷺ هنا بثلاث صفات جامعة:

□ فقوله: «كَانَ أَيْضًا» عرفنا فيما تقدم معنى البياض في وصفه ﷺ.

□ وقوله: «مَلِيحًا» من الملاحه، وهي الجمال والحسن في هيئته، وصفته، وبشرفته.

□ وقوله: «مُقَصَّدًا» المقصّد هو الوسط، أي: وسطًا من حيث الطول، ووسطًا من حيث لون البشرة، ووسطًا من حيث الجسم، ووسطًا من حيث الشعر، وقد سبق بيان ذلك كله.

١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ»^(١).

□ ختم رحمته هذه الترجمة بحديث ابن عباس رحمتهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْتَيْنِ» والشَّيْتَانُ معروفتان، والأفلاجُ مَنْ كان بين أسنانه شيءٌ من التَّبَاعِدِ، وهو يعدُّ من الجمال؛ فكان النبي ﷺ كذلك، ولذلك قال: «إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٨١)، و«الأوسط» (٧٧١)؛ وفي إسناده عبد العزيز ابن أبي ثابت الزهري وهو متروك الحديث؛ وأما وصف النبي ﷺ بأنه أفلج الشَّيْتَيْنِ فقد تقدم ذكره في بعض الأحاديث.

بَيْنَ ثَنَائِهِ».

* تنبيه: وصف النبي ﷺ برؤية النور بين ثنياه، وأنه ﷺ مثل القمر في اللمعان ونحو ذلك، قد يخطئ بعض من كتب في صفة النبي ﷺ فيجعلونه نوراً حسياً بمعنى أنه يضئ ما حوله، وربما قال بعضهم في وصفه ﷺ بأنه لم يكن له ظلُّ باعتبار هذا النور نوراً حسياً؛ فهذا فهم خاطئ، وقد جاء في أحاديث كثيرة ما يدلُّ على خطأ هذا الفهم، فمن ذلك قصة عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائس؛ فالتصته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

فلو كان النور كما فهم هؤلاء لما احتاجت عائشة رضي الله عنها - عندما دخلت المسجد تبحث عنه ﷺ - أن تمشي في الظلمة تتلمس بيدها إلى أن وقعت على بطن قدمه ﷺ وهو ساجداً فهذا الحديث - وأمثاله كثيرٌ - يبين خطأ من فهم من الأحاديث التي ورد فيها ذكر نوره ﷺ أنه نورٌ حسِّي يضئ ما حوله.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

هذا الباب له تعلق بصفة النبي ﷺ الخلقية، فهو فرع عن الباب الذي قبله؛ لأن من صفة النبي ﷺ الخلقية هذا الخاتم الذي جعله الله ﷻ بين كتفيه، وقد اتفق أهل العلم على أنه كان علماً وآية على نبوته ﷺ، لكنهم اختلفوا هل وُلِدَ به ﷺ أم أنه وُجِدَ بعد ذلك؟ والأظهر الذي تسنده الروايات والأدلة أن هذا الخاتم كان مع حادثة الشق التي حصلت للنبي ﷺ عندما أتاه جبريل وشق صدره وغسل قلبه، وفي تلك الحادثة كان طبع خاتم النبوة بين كتفي النبي ﷺ.

وهذا الخاتم هو جزءٌ ناتئٌ وبارزٌ من البدن بين الكتفين، وهو إلى الكتف الأيسر أقرب، ويأتي ذكرُ حجمه في الروايات التي ساقها المصنف ﷺ بأنه مثل حجم بيضة الحمامة، ويشبه الجسد من حيث اللون.

وقد جاء ذكر هذا الخاتم صفةً له ﷺ في الكتب السابقة، وكان يعرفه أهل الكتاب بما اطلعوا عليه في تلك الكتب أنه علامةٌ لنبوته ﷺ، وسيأتي أن سلمان رضي الله عنه لما سمع بالنبي ﷺ جاء يطلب هذه العلامة ويتحرّرها حتى رآها.

١٦- حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(٢)»^(٣).

□ قوله: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها»^(٤).

□ قولها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ»، أي به مرضٌ، وجاء في بعض الروايات في «صحيح البخاري»^(٥) أنّها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ» فأخذ من ذلك بعض أهل العلم أنّ الإصابة التي فيه كانت في قدمه، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق»^(٦).

□ وقوله: «فَمَسَحَ رَأْسِي» مسح رأس الصبي فيه التلطف به، كما أنّ وضع اليد على المريض فيه مؤانسة له، وإحساس ببعض ما يعانیه من حرارة الجسم وخفقان القلب ونحو ذلك، وقوله: «وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ» المراد بالبركة حصول الخير ونهاؤه وزيادته.

(١) (الجعّد بن عبد الرحمن) بالتكبير، وقد يُصغّر (الجعيد).

(٢) (الْحَجَلَةُ) بفتح الحين، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بكسر الحاء وسكون الجيم فيها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤١).

(٦) «فتح الباري» (٦/٥٦٢).

وقد أجاب الله دعاء النبي ﷺ له بالبركة، ففي بعض روايات الحديث في «صحيح البخاري» عن الجعدي بن عبد الرحمن أنه قال: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ؛ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَالَتي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي»^(١)، فجاوز عمره التسعين ولا يزال جسمه متماسكًا قويًا معتدلاً؛ فليس فيه حُدْبَةٌ أو انحناءٌ، ولا يزال يتمتع بسمعه وبصره، ببركة دعوة النبي ﷺ، والسائب آخر من مات من الصحابة في المدينة؛ توفي سنة إحدى وتسعين، وهو ابن ستِّ وتسعين سنةً.

□ وقوله: «وَتَوَضَّأُ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ» أي: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبْتُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، وهو ما انفصل من الماء الذي لامس جسده الشريف ﷺ، وهذا النوع من التبرُّك - التبرُّك بريقه ﷺ وشعره وفضل وضوئه - حقٌّ دلَّت عليه الدلائل، وجاءت نصوصٌ كثيرةٌ تشهد له، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، وهو - باتِّفاق أهل البصرة بسنة النبي ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يُتبرَّكُ بريق أحدٍ غيره، ولا بشعر أحدٍ غيره، ولا بعرق أحدٍ غيره، ولا بفضل وضوء أحدٍ غيره، بل هو مِنْ خصوصِيَّاتِهِ ﷺ، ولا يُلْحَقُ به غيرهُ مهما كان فضله ومكانته.

□ وقوله: «وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»، أي: قام السائبُ خلف ظهر النبي ﷺ؛ إمَّا أَنَّهُ قصد القيام خلفه لينظرُ إلى الخاتم الذي ربَّما يكون قد سمع عنه ولم يره بعد، أو أَنَّ قيامه كان اتِّفَاقًا فلم يقصد النَّظَرَ، لكنَّهُ لَمَّا وقف وقع نظره عليه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٠).

□ وقوله: «فَنظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ» هذه البَيِّنَةُ ليست على وجه التَّحْدِيدِ، وإنما هي على وجه التَّقْرِيبِ؛ لأنَّ الخاتم لم يكن بين الكَتِفَيْنِ تمامًا، بل هو إلى الكَتِفِ الأيسر أقرب، كما دلَّت على ذلك الدَّلَائِلُ والشَّوَاهِدُ، ولعلَّ من حكمة ذلك - كما ذكر بعض أهل العلم - أنَّ هذا الموضع أقرب إلى موضع القلب.

□ وقوله: «فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ» ذكر المصنف رحمته الله عندما أورد هذا الحديث في كتابه «الجامع»^(١) أنَّ زِرَّ الْحَجَلَةِ معناه يَبِيضُ الْحَجَلَةُ الطَّائِرُ المعروف، ويعضدُ هذا التفسير مجيء بعض الأحاديث بتشبيهه ببيضة الحمامة كما سيأتي، وهو مقاربٌ لبيضة الحجلة من حيث الحجم؛ ومن أهل العلم من قال: إنَّ المراد بالحجلة ما يوضع على السَّرِيرِ مثل القُبَّةِ، وأنَّ المراد بالزِّرِّ ما يوضع في عُرْوَتِهِ مثل المقبض والممسك، فهو قريبٌ أيضًا من حجم البيض المذكور.

١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ»^(٢).

□ قوله: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ» أي: خاتم النبوة، «بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهذه البَيِّنَةُ للتَّقْرِيبِ لا للتَّحْدِيدِ، وقوله: «غُدَّةً» الغُدَّةُ: عقدةٌ في الجسد تظهر بين الجلد

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٢) في إسناده أيوب بن جابر بن صيار؛ وهو ضعيف، وقد خرّجه الإمام مسلم في «صحيحه»

(٢٣٤٤) من طريق عبد الله، عن إسرائيل، عن سِمَاكِ بِهِ، ولفظه: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ»، ومعنى «يُشْبِهُ جَسَدَهُ»: أي لونه مثل لون الجسد.

واللحم إذا غُمِزَت باليد تحرَّكَت، وقوله: «حُمْرَاء» أي لونها أحمر، «مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ» أي: من حيث الحجم.

وما يُذكر في بعض الروايات أنَّه شامةٌ سوداء، أو شامة خضراء، أو نحو ذلك؛ كلُّه لم تأتِ به أحاديثٌ صحيحةٌ، بل الذي ثبت هو أنَّ لونه لون الجسد، لكنَّه جزءٌ ناتئٌ بحجم البيضة تقريباً.

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَوَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

□ قول رُمَيْثَةَ الأنصاريَّة رضي الله عنها: «وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ» جملةٌ معترضةٌ لتأكيد قُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وفيه توثيقٌ وتوكيدٌ سماعها منه رضي الله عنه لتمكُّنِهَا بِهَذَا الْقُرْبِ مِنْ رُؤْيَةِ الْخَاتَمِ.

□ وقولها: «يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» أي: اهتزَّ لموته عرشُ الرَّحْمَنِ، وفيه منقبةٌ عظيمةٌ، ومكانةٌ عليَّةٌ لهذا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رضي الله عنه؛ حيث اهتزَّ لموته هذا المخلوقُ العَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ﷻ وَأَكْبَرُهَا وَأَوْسَعُهَا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَبِالْعَرْشِ الْمَجِيدِ، أَيِ الْوَاسِعِ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَرْفَعُهَا، وَلِهَذَا جَاءَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٧٩٣).

في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

ومما جاء من الأحاديث في بيان عِظَم العرش وكِبَره: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ أَلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»^(٢)، أي أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَقِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ أَلْقِيَتْ فِي صَحْرَاءٍ، وَالْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فهذا العرش العظيم اهتز لموت سعدٍ، وهذا الاهتزاز على ظاهره يُمرُّ كما جاء على قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعة في هذا الباب، بعيداً عن طرائق أهل التَّأْوِيلِ الباطل الخائضين في كلام الله وكلام رسوله ﷺ بتعطيل نصوصه، وصرف معانيه عن ظاهرها الحقَّ الثَّابِتِ إلى معانٍ متكلِّفةٍ، يوردها أهل التَّأْوِيلِ زاعمين أَنَّهَا المراد بكلام الله أو بكلام رسوله ﷺ.

وقد روت هذه الصَّحَابِيَّةُ رضي الله عنهن وغيرها هذا الحديث، وتناقله السَّلَفُ دون خوضٍ فيما يصرف هذا النَّصَّ عن ظاهره، وهذا ممَّا بَرَّأ اللهُ السَّلَفَ - الصَّحَابَةَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مِنْهُ، فَكَانَ نَهْجُهُمْ إِمْرَارَ النُّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَجَادَتْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

(٢) «كتاب العرش» لابن أبي شيبة (١/١٧٤).

وإضافة العرش إلى الرَّحْمَنِ فيه تشریفٌ للعرش، وبيانٌ لفضيلته، وعظيم شأنه، كيف لا وهو أعظم المخلوقات وأوسعها، وأكبرها، وقد خلقه الله ﷻ وأوجده من العدم ليستوي عليه - جَلٌّ وعلا -، كما أخبر بذلك في غير موضع من كتابه، قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقال - جَلٌّ وعلا -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ومعنى استوى عليه: علا وارتفع علواً وارتفاعاً يليق بجلاله وكماله.

ومن لم يعتقد أنَّ ربَّ العالمين مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله؛ فليس أمامه إلا أن يعتقد إحدى عقيدتين فاسدتين:

الأولى: أن يعتقد - والعياذ بالله - أن الله في كلِّ مكان - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -، وهذه العقيدة من أفسد العقائد وأبطلها، وهي مصادمةٌ للقرآن والسنة، والفطرة، والإجماع، والعقل.

الثانية: أن يعتقد - والعياذ بالله - أن الله لا فوق، ولا تحت، ولا عن يمين العالم، ولا عن شماله، ولا داخله، ولا خارجه، وهذا وصفٌ لله تعالى بالعدم.

وعلى كلِّ من العقيدتين فنامٌ من المبطله، وحى الله ﷻ أهل الحق والبصيرة بالله وبكتابه، وبسنة نبيه ﷺ من هذا الباطل؛ فأمنوا بما جاء في كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، واعتقدوا أن الله ﷻ مستوٍ على عرشه المجيد، استواءً يليق بجلاله، وكماله وعظمته ﷻ.

١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
- مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَقَالَ: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(١).

□ تقدم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذكر وصف النبي ﷺ بطوله في
التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ، وَأَعَادَهُ الْمَصْنُفُ رحمته الله هُنَا؛ لِقَوْلِهِ: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ
النُّبُوَّةِ».

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ
ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو ابْنُ
أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي فَاْمَسَحْ
ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ:
شَعْرَاتُ مُجْتَمِعَاتٍ^(٢).

□ قول عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا
زَيْدٍ!» فِيهِ لُطْفُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَالُ مَخَاطَبَتِهِ لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا هُوَ رحمته الله ينادي هَذَا
الصَّحَابِي بِكُنْيَتِهِ.

(١) انظر (ح٧)؛ وقد تقدّم بيان أنّ في الحديث علتين: إحداهما ضعف عمر بن عبد الله،
والأخرى الانقطاع بين إبراهيم وعلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٣٢)، وفيه «فأدخلت يدي في قميصه»، وفيه «بين كتفيه»
بدل «مجتمعات».

□ وقوله: «اذن مني» طلب ﷺ منه أن يدنو ويقترب منه، وقوله: «فامسح ظهري» أي ضع يدك على ظهري وحركها، وقوله: «فمسحت ظهري» أي مرر يده على ظهر النبي ﷺ.

□ وقوله: «فوقعت أصابعي على الخاتم» أي أنه أثناء تحريكه يده على ظهر النبي ﷺ وقعت أصابعه على الخاتم.

□ وقوله: «قلت: وما الخاتم؟»: القائل هو علباء - الراوي عن عمرو ابن أخطب - قال عمرو رضي الله عنه: «شعرات مجتمعات» ذكر هذا باعتبار ما وقعت عليه يده، والخاتم قطعة من اللحم بارزة بحجم البيضة تقريباً، وحوله شعرات، فوقعت يده على تلك الشعرات، فليس الخاتم مجرد شعرات، فلا تعارض بين هذا وبين ما سبق.

* فائدة: جاء في «المسند» للإمام أحمد رضي الله عنه بسند ثابت عن أبي زيد عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذن مني»، قال: فمسح بيده على رأسه ولحيته، ثم قال: «اللهم بجملة، وأدم جمالة»^(١)، فدعا ﷺ له بهذه الدعوة المباركة، وقد بلغ رضي الله عنه بضعا ومائة سنة وما في رأسه ولحيته بياض إلا نبذ يسير، ولقد كان منبسطا الوجه، ولم يصب بالتجاعيد التي تصيب كبار السن، وإنما بقي وجهه على جماله حتى مات بركة دعوة النبي ﷺ.

وهذه الدعوة المباركة العظيمة متيسر الظفر بها حتى في زماننا هذا لمن يكرمه الله ﷻ بالعناية بسنة النبي ﷺ وأحاديثه الشريفة؛ حفظاً، وفهماً، وعملاً، ودعوة إليها؛ فقد صح عنه ﷺ أنه قال في الخيف من منى: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي؛

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٣٣).

فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَها»^(١)، فهذه دعوةٌ منه ﷺ لكلِّ من يُعنى بسنته حفظاً وفهماً ودعوةٌ إليها أن ينصّر الله وجهه، وهي دعوةٌ مستمرةٌ، فمن أراد أن يفوز بهذه الدّعوة المباركة في أيّ وقتٍ، وفي أيّ قرنٍ؛ فليُعن بأحاديثه ﷺ حفظاً لها، ومذاكرةً لها، وعملاً بها، ودعوةً إليها، قال سفيان بن عيينة: «ما من أحدٍ يطلب الحديث إلا وفي وجهه نصرةٌ»^(٢).

٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِإِئْتِدَائِهَا عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟!» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أُبْسُطُوا»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ؛ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تُطْعِمَ، فَعَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمَلْ نَخْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَزَرَعَهَا

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠) من حديث جبير ابن

مطعم رحمته الله.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا^(١).

□ كان من خبر سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سمع عن دُثُوِّ بعثة النَّبِيِّ، وسمع ببعض علامات نبوته، وأنَّ منها أنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وأنَّ بين كتفيه الخاتم، وكان يتحرَّى رضي الله عنه أن يلقاه، ويتحرَّى مكانه، بل كان مجيئه إلى المدينة تحرياً لذلك.

□ قول بريدة رضي الله عنه: «جاء سلمان الفارسيُّ إلى رسولِ الله ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ بمائدةٍ عليها رُطبٌ، فوضَعها بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، فقال: يا سلمان! ما هذا؟» ليس السؤال عن نوع الطعام الذي جاء به لأنَّه رُطبٌ، وإنما السؤال عن أمرٍ آخرٍ فهمه سلمان، فقال: «صدقةٌ عليك وعلى أصحابك»، فقال رضي الله عنه: «ارفعها؛ فإنَّا لا نأكلُ الصدقةَ»، فهذه العلامة الأولى ظهرت لسلمان أنه رضي الله عنه لا يأكل الصدقة، وجاء في بعض روايات الحديث^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه أن يأكلوا وأمسك هو رضي الله عنه، وحمل أهل العلم قوله في هذه الرواية: «ارفعها»، أي عنه هو رضي الله عنه فلا تكون معارضةً للرواية التي فيها أمره رضي الله عنه لأصحابه أن يأكلوا منها.

□ وقوله: «فجاء الغد بمثله» أي بمائدةٍ عليها رُطبٌ، «فوضعه بين يدي رسولِ الله ﷺ»، فقال: ما هذا يا سلمان؟! فقال: هديَّةٌ لك، فقال رسولُ الله ﷺ

(١) في إسناده المصنَّف رحمته الله علي بن حسين بن واقد: صدوقٌ بهم؛ لكن رواه أحمد في «مسنده»

(٢٢٩٩٧) من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه به،

وصحَّح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة...».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/٥).

لأصحابه: ابسطوا، يُقال: بسطَ يده إذا مدّها، أي مدّوا أيديكم فتناولوا منها، فلم يأمر ﷺ برفعها عنه، وهذه العلامة الثانية.

□ وقوله: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ»؛ وهذه الثالثة، فاجتمعت له العلامات الثلاث التي ذكرت له؛ فأمن برسول الله ﷺ.

□ وقوله: «وَكَانَ لِلْيَهُودِ» أي كان رقيقاً لليهود، «فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا»: سعى النبي ﷺ عند اليهود أن يكتبوه على مقدارٍ من الفضة، وأن يغرس لهم نخلاً، وجاء في بعض الروايات أن يغرس لهم مائتين أو ثلاثمائة نخلة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يعينوه، فأخذوا يساعدونه بالفسائل؛ هذا يعطيه عشراً، وذلك يعطيه خمساً، وكان النبي ﷺ يباشر غرس تلك الفسائل بيده حرصاً على عتق سلمان الفارسي رضي الله عنه.

□ وقوله: «فَيَعْمَلُ سَلْمَانٌ فِيهِ حَتَّى تُطْعِمَ» أي: حتى تُثمر، ويؤكل من ثمرها.

□ وقوله: «فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ» كان النبي ﷺ يباشر الغرس بيده الشريفة، «إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ رضي الله عنه».

□ وقوله: «فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَزَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»، وقد روى الحاكم في «المستدرک» من حديث عفان قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان، وعليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «كاتبْتُ أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حرٌّ، فأتيت النبي ﷺ...»، وقال في تمامه: «فغرسها رسول الله ﷺ إلا

واحدةً غرستها بيدي، فعلقت جميعاً إلا التي غرستُ بيدي».

وقيل في الجمع بين الروایتين: بأنه يجوز أن يكون كلُّ من سلمان وعمر قد اشتركا في غرس هذه النخلة، فأضاف الراوي مرّةً غرسها لعمر، ومرّةً لسلمان حينئذ.

ولعلّ من الحكمة في ذلك أن تظهر المعجزة بإطعام جميع النخيل، سوى ما لم يغرسه بيده ﷺ، ومعجزةً أخرى وهي غرسه تلك النخلة ثانياً، وإطعامها في عامها.

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوْقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي خَاتَمَ النَّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِرَةٌ.

□ قوله: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ» دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ أَنَّهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَنَّهُ إِلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ أَقْرَبَ.

□ «بَضْعَةٌ» يَعْنِي: قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، «نَاشِرَةٌ» أَي: بَارِزَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَيْسَتْ مُسْتَوِيَةً مَعَ الْجِسْمِ، بَلْ هِيَ نَاتِيَةٌ وَبَارِزَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ نُتُوءَهَا وَبُرُوزَهَا بِحُجْمِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ تَقْرِيبًا.

٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرَّدَاءَ عَنْ

ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ حَوْلَهَا خِيْلَانٌ كَأَنَّهَا ثَائِلِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: عَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَلَكَ» فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩] (١).

□ قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: معه ﷺ مجموعة من أصحابه الكرام ﷺ وأرضاهم.

□ وقوله: «فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ» أي: ذهبتُ إلى خلف النبي ﷺ، وكان قَصْدُهُ بذلك أن يرى الخاتمَ الَّذِي كان قد سَمِعَ به، وقوله: «فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ» يعني: عَرَفَ أَنَّنِي اسْتَدْرْتُ وَجِئْتُ وِراءَهُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْخَاتَمِ، «فَأَلْقَى الرَّدَاءَ عَنِ ظَهْرِهِ»، والرِّدَاءُ هُوَ الْجِزْءُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى أَعْلَى الْبَدَنِ، وَإِزَاحَتُهُ عَنِ الظَّهْرِ مَتَيْسَّرَةٌ وَسَهْلَةٌ، فَلِذَلِكَ أَلْقَاهُ ﷺ عَنِ ظَهْرِهِ، وقوله: «فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ»، و«الْجُمُعُ» هُوَ: جُمْعُ الْيَدِ عِنْدَمَا تُقْبَضُ، فَرَأَى الْخَاتَمَ مِثْلَ حِجْمِ الْجُمُعِ تَقْرِيبًا.

وتقدّم أنّ الروايات التي جاءت عن الصحابة في وصف حجم الخاتم متقاربة، وكلٌّ من الرواة يذكر بحسب ما سَنَحَ له، فأحدُهم يقول: مثل زُرِّ الحِجْلَةِ، وآخر يقول: مثل البيضة، وثالثٌ يقول: مثل بضعة لحم، ورابعٌ يقول: مثل جمع اليد.

والحديث رواه مسلم ﷺ في «صحيحه» بلفظ: «فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّائِلِيلِ»، وناغض

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

الكتف: العظم الرقيق الناتئ على طرفها، فهذه الرواية تدلُّ على أنَّ خاتم النبوة كان بين الكتفين ولكنه إلى الكتف الأيسر أقرب، وما تقدم في الروايات أنَّه بين الكتفين من باب التقريب، وإلا فإنه إلى الكتف الأيسر أقرب كما هو مصرَّح به في هذه الرواية.

□ وقوله: «حَوْهَا خِيْلَانٌ» الخيلان: جمع خَالٍ - وهو معروفٌ يقال له: الشَّامة -، قطعةٌ صغيرةٌ لونها أسود، وقوله: «كَأَنَّهَا ثَائِلِيلٌ»، والثَّالِيل جمع ثُوْلُول، وهو جزءٌ صغيرٌ ناتئٌ في الجسم يكون صلباً متماسكاً.

□ وقوله: «فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ» يعني: جئتُ أمامه بعد ما رأيتُ الخاتم، «فَقُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَلَكَ» دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوة العظيمة: بالمغفرة، «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» يعني: فُزْتَ بهذا الأمر العظيم والربح الكبير؛ حيث استغفر لك رسول الله ﷺ.

وهذا يدلُّ على عظم شأن هذه الدعوة في قلوب أصحاب النبي ﷺ وفرحهم بها، وهو - عليه الصلاة والسلام - إنما يستغفر في حياته، أمَّا بعد مماته فلا يستغفر لأحدٍ، كما يدلُّ لذلك ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ»^(١)، وهذا دليلٌ واضحٌ أنَّه ﷺ إنما يستغفر للناس في حياته، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، أي في حياته.

أمَّا تنزيل الآية على ما بعد وفاته؛ فهو خطأً في الفهم وتعدُّ في معرفة مدلول الآية،

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٧).

ولهذا قالوا له: «أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» استغفر لي، ولو كان هذا الأمر يُطلب منه بعد وفاته لطلبه هؤلاء القوم لأنفسهم، لكنهم يعلمون أن هذه الفرصة إنما كانت ممكنة وقت حياة النبي ﷺ.

□ وقوله: «وَلَكُمْ»، أي أَنَّهُ ﷺ استغفر لكم؛ مستشهداً لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، والنبي ﷺ قام بذلك فاستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

هذا جملة ما ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا يتعلّق بخاتم النبي ﷺ، والواجب في هذا الباب هو اعتماد ما ثبتت به النصوص الصحيحة، دون ما يُذكر في الروايات الضعيفة، والأحاديث الواهية، والأخبار الموضوعية، أو الحكايات المرسلة؛ ف«ما ورد من أنّها كانت كآثر محجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوبٌ عليها محمدٌ رسول الله، أو سِرٌّ فأنت المنصور، أو نحو ذلك؛ فلم يثبت منها شيء»^(١).

* فائدة: سئل الحافظُ برهانُ الدّينِ الحلبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هل خاتم النبوة من خصائص النبي ﷺ؟ أو كلُّ نبيٍّ مختومٌ بخاتم النبوة؟ فأجاب: «لا أستحضر في ذلك شيئاً، ولكن الذي يظهر أَنَّهُ ﷺ حُصِّصَ بذلك لمعانٍ منها: أَنَّهُ إشارةٌ إلى أَنَّهُ خاتم النبيّين، وليس كذلك غيره، ولأنَّ باب النبوة خُتم به؛ فلا يفتح بعده أبداً، وروى الحاكم^(٢) عن وهب بن منبه - رحمه الله تعالى - قال: «لم يبعث الله

(١) «فتح الباري» (٦/٥٦٣) تحت حديث رقم (٣٥٤١).

(٢) في «المستدرک» (٢/٦٣١).

نبيّاً إلا وقد كانت عليه شامة النُّبُوَّة في يده اليمنى، إلا أن يكون نبيّاً ﷺ؛ فإنَّ شامة النُّبُوَّة كانت بين كتفيه ﷺ»، فعلى هذا يكون وضع الخاتم بظهر النبيِّ ﷺ ممَّا اختصَّ به عن الأنبياء»^(١).



(١) «سبل الهدى والرشاد» للصَّاحي الشَّامي (٢/٥٠).

(٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة لبيان ما يتعلق بشعر رسول الله ﷺ من حيث طولُه، ومن حيث تسريحُه والعنايةُ به.

يقال: شعر - بفتح العين -، وشعر - بإسكانها -.

٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»^(١).

في هذا الحديث أن شعره ﷺ كان يبلغ إلى نصف الأذنين، وجاء في بعض الأحاديث أن شعره كان جُمَّةً؛ وهي ما يضرب الكتف من الشعر.

فمن أهل العلم من قال: إنَّ هذا راجعٌ لاختلاف الأحوال، فمن رأى النَّبِيَّ ﷺ وقد طال شعره إلى أن بلغ الكتف ووصفه بأنه جُمَّةٌ، ومن رآه دون ذلك ووصفه بما رأى.

ولهذا قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ»^(٢) لَمَّا سَاقَ الْأَحَادِيثَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

(٢) (٢٣/٦).

الباب: «ولا منافاة بين الحالين؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ تَارَةً يَطْوُلُ، وَتَارَةً يُقْصَرُ مِنْهُ، فَكُلُّ حِكْمٍ بِحَسَبِ مَا رَأَى».

ومن أهل العلم مَنْ قَالَ: إِنَّ شَعْرَهُ ﷺ إِلَى نِصْفِ الْأُذُنِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى الشَّعْرِ مِنْ جِهَةِ الْأُذُنِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ جُمَّةٌ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْفِ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

٢٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ»^(١).

□ قولها ﷺ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

□ وَقَوْلُهَا: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ» الْوَصْفُ هُنَا بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ الشَّعْرِ لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ شَعْرَهُ ﷺ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَأَعْلَى مِنَ الْجُمَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ لَهُ لِمَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ كَلًّا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَصَفَ شَعْرَهُ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٥٥) ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ [أَيَّ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ]، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ». أَرَادَ ﷺ أَنْ يُثَبِّتَ صِحَّةَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، فزِيَادَتُهُ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ: «أُثْبِتُ النَّاسَ بِهَشَامٍ»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ مُقْبُولَةٌ.

بحسب ما رأى.

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»^(١).

٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»^(٢).

□ موضع الشاهد في حديث البراء بن عازب: «كَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»، والجُمَّة - كما سبق - هي ما وصل إلى المنكبين، فتكون «جُمَّة» - هنا - بمعنى شعره.
□ أمّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ ففيه «كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»، وهو وصف لشعره ﷺ في بعض أحواله.

٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»^(٣).

(١) انظر (ح ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٨١) ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، قال محمد - يعني الإمام البخاري -: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أمّ هانئ»، لكن سماعه منها ممكن؛ لأنّ مجاهدًا رضي الله عنه ولد سنة إحدى وعشرين، وهو مكّي، وأمّ هانئ كذلك مكّيّة، وجاء في ترجمتها أنّها =

□ أم هانئ رضي الله عنها شقيقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقولها: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ» أي: جاءنا رسول الله ﷺ في مكة، «قَدِمَةً» مرَّةً «وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ» الغدائر هي ضفائر الشعر، ويقال لها أيضًا: عقائص.

قال ابن القيم رحمته الله: «كان رضي الله عنه أوَّلًا يَسْدُلُ شعره ثمَّ فَرَقَهُ، والفرقُ أن يجعل شعره فرقتين؛ كلُّ فرقة ذُوَابَةٌ، والسدُّلُ أن يسدِّله من ورائه ولا يجعله فرقتين» (١).

٢٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ أَنَسٍ «أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» (٢).

□ تقدَّم حديث أنس رضي الله عنه من طريقٍ أخرى في صدر التَّرْجَمَةِ، وإضافة «أَنْصَافِ»، وهي جمع إلى «أُذُنَيْهِ» وهي مثنى صحيح لغَةً، كقول الله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [الْحَجَّازِيُّ: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [التَّائِبَةُ: ٣٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

= عاشت بعد وفاة علي رضي الله عنه دهرًا، ووفاة علي في سنة أربعين، فالسَّماع إذا ممكن.

وقد صحَّ الحديث ابنُ القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١٧٧/١)، وغير واحدٍ من أهل العلم.

(١) «زاد المعاد» (١/١٧٥).

(٢) انظر (ح ٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ
الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ،
ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١).

□ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ» بضم الدال وكسرها، أي:
يتركه مرسلاً على حاله، وقوله: «وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ» فرق الرأس
هو أن يُقسَمَ شعرُ الرأسِ من وسطه إلى نصفين؛ أحدهما إلى جهة اليمين، والآخر
إلى جهة اليسار.

□ قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ» لأنَّ أهل الكتاب لديهم كتابٌ سماويٌّ من حيث
الجملة، فيحتمل أن يوافق بعض أعمالهم ما جاء في كتبهم، بخلاف المشركين؛ فإنَّ
دينهم برؤمته دينٌ حادثٌ ونابتٌ من أفكار النَّاسِ وتحرُّصاتهم.

□ قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ
الْفَرْقُ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ»^(٢)، من فعله ﷺ.

٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ جُبَّاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٣٦٢).

(٣) انظر (ح) ٢٨.

□ تقدّم هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح به، وسبق ذكر ما يتعلق به.

* فائدة: سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عن إطالة شعر الرأس وتوفيره: هل هو من السنة أم لا؟

فقال: «الجواب: لا ليس من السنة؛ لأن النبي ﷺ اتخذها حيث إن الناس في ذلك الوقت يتخذونه، ولهذا لما رأى صبيًّا حلق بعض رأسه قال: «أحلقه كله، أو اتركه كله»، ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال: أبقه.

وعلى هذا فنقول: اتخذ الشعر ليس من السنة؛ لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل، وإلا فافعل ما يعتاده الناس؛ لأن السنة قد تكون سنة بعينها، وقد تكون سنة بجنسها.

فمثلاً: الألبسة - إن لم تكن محرمةً، والهيئات إن لم تكن محرمةً - السنة فيها أتباع ما عليه الناس؛ لأن النبي ﷺ فعلها أتباعاً لعادة الناس، فنقول: الآن جرت عادة الناس أن لا يتخذ الشعر، ولذلك علماؤنا الكبار - أول ما نذكر من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، كذلك شيخنا عبد العزيز بن باز، وكذلك المشايخ الآخرون؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه، وغيره من كبار العلماء - لا يتخذون الشعر؛ لأنهم لا يرون أن هذا سنة، ونحن نعلم أنهم لو رأوا أن هذا سنة لكانوا من أشد الناس تحريماً لا أتباع السنة، فالصواب أنه تبع لعادة الناس؛ إن كنت في مكان يعتاد الناس فيه اتخاذ الشعر فاتخذ، وإلا فلا»^(١).

لكن يجب أن يُحذر أشد الحذر من التشبه بالكفار أو بالنساء، وقد قال النبي ﷺ:

(١) لقاء الباب المفتوح (ص ٢٢).

«مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) ، وأيضًا «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢) ، ومع هذا فبعض الشباب قد يربي شعره ويطيله، ويكون في تسريحه له مثل المرأة تمامًا، وربما استعار بعض أدوات أخته التي تضعها في شعرها ليجعلها في شعره، كالماسكات للشعر، فيكون مثل أخته تمامًا، لا سيما أنه يخلق لحيته تمامًا، بل يتنفها، ويستعير من أخته أيضًا الأشياء التي تُضفي على خدّه نوعًا من الحمرة، وبعضهم ربّما تشبه بالكفار في قصّة الشعر أو لونه، وهذه مُصيبةٌ عظيمةٌ، وربّما غالطَ بعض هؤلاء وقال: توفير الشعر سُنةٌ، مع تفريطه ربّما بالصلاة المفروضة، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَقَدَ الْمَصْنَفَ ﷺ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيَبَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْجُلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرْجُلُ هُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَنْظِيفُهُ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ.

وَكَانَ هَدِيَّةً ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ - وَفِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ - وَسَطًا، فَلَيْسَ حَالَهُ كَمَنْ هَمَّهُ شَعْرُهُ فَيَقْضِي فِي تَسْرِيحِهِ وَإِصْلَاحِهِ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً، وَلَا كَحَالِ مَنْ يُهْمَلُ شَعْرُهُ وَلَا يَعْتَنِي بِهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَسَطًا دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

□ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَلَامَسَةِ الْحَائِضِ لَزَوْجِهَا، وَمَلَامَسَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ جِسْمَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجْسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

٣٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ»^(١).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ» أَي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الدَّهْنِ لِشَعْرِ رَأْسِهِ عِنْدَ تَسْرِيحِهِ لَهُ، وَيَسْرَحُ كَذَلِكَ لِحْيَتَهُ.

□ قوله: «وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ» الْقِنَاعُ حِرْقَةٌ تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَمَا يُدْهَنُ الشَّعْرُ بِالزَّيْتِ لِتَحْمَى الثِّيَابُ مِنَ الزَّيْتِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ لِكثَرَةِ دَهْنِ رَأْسِهِ بِالزَّيْتِ.

□ قوله: «كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» الزَّيَّاتُ هُوَ الَّذِي يَشْتَغَلُ بِالزَّيْتِ دَائِمًا، فَمِثْلُهُ تَكُونُ عَلَى ثِيَابِهِ بُقْعٌ، وَأَثَارٌ مِنَ الزَّيْتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِيهِ نِكَارَةٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فِيهِ غَرَابَةٌ وَنِكَارَةٌ»، فَمِنَ النَّكَارَةِ فِيهِ: لَفْظُ «كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبُ زَيَّاتٍ» هَذِهِ صِفَةٌ كَانَ ﷺ يُنْكِرُهَا عَلَى مَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ»».

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال الإمام ابن حبان: «كان عبداً، ولم يكن الحديث من صناعته؛ فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر» «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٨١)، وفيه أيضاً يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في «صحيحه»^(١) وزاد: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

□ قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ» أي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْبَدَأَ بِالْيَمِينِ، قولها: «فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ» أي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ؛ فَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ يَغْسِلُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

□ قولها: «وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ» أي: إِذَا رَجَلَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ عِنْدَمَا يَدَهْنُ الرَّأْسَ.

□ قولها: «وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ» أي: إِذَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ بِدَأَ بِالْقَدَمِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ؛ كَدخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمَصَافِحَةِ، وَالْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ، وَلبَسِ الثَّوْبِ، وَفِي ضِدِّ ذَلِكَ يَقْدَمُ الْيَسَارُ؛ كَدخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمْتِخَاطِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(٢).

(١) (ح ١٦٨).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي إسناده الحسن، وقد عنعن.

□ قوله: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا» أي: إِلَّا حِينًا مِنْ بَعْدِ حِينٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ التَّرَجُّلَ شِغْلَهُ الشَّاعِلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وَسْطًا؛ فَلَا يَهْمَلُهُ بِالكَلِّيَّةِ، وَلَا يَجْعَلُهُ أَيْضًا دِيدَنَهُ.

٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا»^(١).

□ قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم رضي الله عنهم عدول، وقوله: «كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا» أي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَجَّلُ حِينًا، وَيَتْرَكَ حِينًا؛ فَلَا يَؤَاطِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْمَلُهُ.



(١) في إسناده يزيد بن أبي خالد، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذا الباب - نظير الأبواب التي قبله - متعلق بصفة النبي ﷺ الخلقية، والشيب هو تحوّل لون الشعر من لونه الأصلي - السواد أو غيره - إلى البياض، وقد عقد المصنّف رحمه الله هذه الترجمة لبيان ما يتعلق بشيب رسول الله ﷺ؛ هل وجد في شعر رأسه أو لحيته شيبٌ؟ وما مقدار ذلك؟

والذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة - وقد ساق المصنّف رحمه الله بعضها في هذا الباب - أن الشيب الذي وُجد في شعر رسول الله ﷺ شيءٌ يسيرٌ جدًّا، وُبذ قليلةٌ في ثلاثة مواضع، أشار إليها أنسٌ رضي الله عنه؛ حيث قال: «لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نُبْدٌ»^(١)، الصُّدْعُ هو ما بين العين والأذن، والعنققة هي ما بين الذقن والشفة السفلى.

٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١).

□ قول قتادة لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» أي: هل حصل أن استعمل رسول الله ﷺ الحِضَاب؟ والحِضَابُ هو تغيير لون الشَّيب بالحِنَاء وبالكتم، أو نحو ذلك.

□ قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ» أي: ما وجد من شبيهه ﷺ شيء يسيرٌ جدًا لا يبلغ أن يخضبه صاحبه بالحِنَاء والكتم.

□ قوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ» أي: إِنَّمَا كَانَ شَبِيهَهُ ﷺ شَيْبًا سِيرًا فِي صُدْغِيهِ، وتقدّم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المواضع الثلاثة الَّتِي كَانَ فِيهَا شَبِيهَهُ ﷺ.

□ قوله: «وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ» أي: غَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وهما شجرتان معروفتان تُستعملان في الصَّبْغِ وتغيير اللون؛ فالْحِنَاءُ يغيِّرُ الشَّيبَ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْكَتَمُ يغيِّرُهُ إِلَى السَّوَادِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَانَ يَضَعُ قَدْرًا مِنَ الْحِنَاءِ وَقَدْرًا مِنَ الْكَتَمِ - كما ورد في هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ - تَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّيبِ إِلَى لَوْنٍ وَسَطٍ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، فَلَا يَكُونُ أَسْوَدَ خَالِصًا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالسَّوَادِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَحْمَرَ صَرَفًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ نَفَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَضَبَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتَهُ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، بلفظ «شيء» مكان «شيبًا»، ودون قوله: «ولكن أبو بكر...»، وكذا أخرجه مسلم (٢٣٤١) من طريق ابن سيرين، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره: «وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»؛ فأضاف عمر.

٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيْثُهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

□ في هذا الحديث يخبر أنس رضي عنه أن الشَّيبَ الَّذِي وُجِدَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ ﷺ، وحيته شيءٌ يسيرٌ جدًّا، بلغ عدده أربع عشرة شعرةً.

وجاء في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ، عن أنس رضي عنه أَنَّهُ قَالَ: «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» أَي: لَا يَبْلُغُ عَدَدَ الشَّيْبِ الَّذِي كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيْثُهِ عِشْرِينَ شَعْرَةً، وَهَذَا الْعَدْدُ يُعْتَبَرُ عَدَدًا يَسِيرًا جَدًّا، وَهَذَا قَالَ أَنَسٌ رضي عنه - فِيمَا تَقَدَّمَ -: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ» أَي: لَمْ يَبْلُغْ عَدْدَهُ الْحَاجَةَ إِلَى الْخِضَابِ لِقَلَّتِهِ.

٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رُئِيَ مِنْهُ»^(٣).

□ قوله: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ» أَي: أَنَّ الشَّيْبَ يَخْتَفِي مَعَ وُجُودِ الدُّهْنِ؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِقَلَّتِهِ، «وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رُئِيَ مِنْهُ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٩٠).

(٢) البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤٤).

وهذا الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه حديث أنسٍ السَّابق، من أنَّ الشَّيبَ الَّذِي كان في شعرِ لحيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ورأسه شعراتٌ يسيرةٌ، لا تبلغُ عشرينَ شعرةً، فكان إذا دهنَ لحيتهُ، أو رأسه اختفى لقلتهُ.

٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

□ فيه أنَّ شَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ كان «نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» أي قريبًا منه، وهو يتَّفَق تمامًا مع حديثي أنسٍ وجابرِ المتقدمين.

٤١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَبَتَ، قَالَ: «شَيْبَتِي هُوْدُ، وَالْوَأِقَعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٢).

٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَاكَ قَدْ سَبَتَ، قَالَ:

(١) في إسناده شريكُ القاضي، وفي حفظه كلامٌ معروفٌ، لكن يشهدُ له حديثُ أنسِ المتقدم، ولا سيما ما جاء في «الصَّحِيحِينَ» من أنَّه ﷺ «تَوَقَّاهُ اللهُ وَكَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

(٢) انظر الحديث الَّذِي يليه.

«قَدْ شَيْبَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتَهَا»^(١).

□ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «شَيْبَنِي هُوْدٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَيْبَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا» أَي: أَخَوَاتِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرٌ لِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَائِدِهِ، فَهَذِهِ السُّورُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا وَصْفٌ لِأَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ؛ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (١)»، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ (١)»، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (٢)؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَ تَصِفُ تِلْكَ الْأَهْوَالَ وَالشَّدَائِدَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي سَيَلْقَاهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَالشَّيْبُ الْيَسِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي شَعْرِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لاهْتِمَامٍ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ فَوَاتِ مَصَالِحِهَا، أَوْ تَعَلُّقٍ بِهَا، أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْمَزِيدِ مِنْهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْحَالُ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَحْصِلُ لَهُ الشَّيْبُ بِهَذَا السَّبَبِ، بَلْ كَانَ اهْتِمَامًا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.

□ قَوْلُهُ: «قَدْ شَيْبَنِي هُوْدٌ» أَي: ظَهَرَ الشَّيْبُ فِي شَعْرِكَ، وَالْمُرَادُ هُوَ السُّؤَالُ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ. وَرُويَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْوُجْهِينَ، وَلِهَذَا عَلَّمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمُضْطَرَبِ، وَمِثْلُ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لِلْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ فِي «النُّكْتِ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٧٧٤/٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرَوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ اِخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَلِهَذَا أَعْلَمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُوهُ بِالِاضْطِرَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٣٣٣).

سبب ذلك.

□ قوله: «قَدْ شَيْبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهُمَا» أي: أَنْ سببَ هَذَا الشَّيْبِ إِنَّهَا هِيَ الْاهْتِمَامُ

باليوم الآخر.

وفيه بيانٌ لِعِظَمِ أثر القرآن، وكِبَرِ منفعته لمن تدبَّره، وعَقْلِ معانيه، وعرف دلالته، فمن فعل ذلك حصل له الأثر البالغ في صلاحه، وزكائه، وفلاحه في دنياه وأخراه.

فمن تدبَّر القرآن حَقَّ تدبُّره؛ رَبَطَهُ باليوم الآخر، وصرف اهتمامه وعنايته لذلك اليوم العظيم، دون تفويتٍ لمصالحه الدنيويَّة، ولهذا كان من دعائه ﷻ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا»^(١)، وهذا يفيد أنَّ الإنسان لا بأس أن يهتمَّ بدنياه ومصالحه ومعاشه وحاجاته وحاجات أولاده، لكنَّ الخطأ أن تطغى اهتماماته الدنيويَّة على الأمر الَّذي خُلِقَ لأجله وهو توحيد الله تعالى، والاستعداد للقاءه، والتزوُّد ليوم المعاد.

ونستفيد منه أيضًا أنَّ القرآن طِبٌّ للقلوب، وشفاءٌ للنُّفوس، وصلاحٌ للأحوال، فكلِّما كان للعبد عنايةٌ بالقرآن تدبُّرًا وتأمُّلاً لمعانيه ودلالته أوجدَ فيه صلَّةً بالله واهتمامًا باليوم الآخر، واستعدادًا وتهيُّمًا وتزوُّدًا لذلك اليوم العظيم، ومن آخر ما نزلَ على نبيِّنا ﷺ قولُ الله تعالى: ﴿وَأَنْقُؤْ أَيُّوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البَقَّة: ٢٨١].

فمن تدبَّر القرآن حَقَّ تدبُّره أورثه التَّقوى والتزوُّد ليوم المعاد والاستعداد له، بخلاف حال من شغلته الدُّنيا؛ فأصبحت أكبرَ همِّه، ومبْلَغِ علمه فيشيب من أجلها،

(١) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأَجْلَهَا يَمْرُضُ وَيَغْتَمُّ وَيَهْتَمُّ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» (١).

٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ تِيمَ الرَّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، قَالَ: فَأَرَيْتَهُ، فَقُلْتُ لِمَا رَأَيْتَهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ» (٢).

□ قول أبي ريمته التميمي رحمته الله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، قَالَ: فَأَرَيْتَهُ» أي: أَرَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قد يكون هذا المجيء أول مجيء له إلى النبي ﷺ؛ فلم يكن يعرفه فسأل عنه، فقال لما رآه: «هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» يتحقق، «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ» مثل إزارٍ ورداءٍ، ولا يلزم من قوله: «أَخْضَرَانِ» الأخضر الخالص، وإنما قد تكون خضرة مع سوادٍ، مثل البرود اليمانية.

□ قوله: «وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ» هذا موضع الشاهد من الحديث، وفيه احتمالان:

أحدهما: يحتمل أن يكون المراد وصف شيبه رحمته الله بالكثرة، فإن كان كذلك فهو مخالفٌ للأحاديث السابقة المفيدة قلّة شيبه رحمته الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رحمته الله.

(٢) في إسناده شعيب بن صفوان، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» والمقبول لا يحتج بحديثه إلا إذا وجد له متابع، ولم يوجد له متابع، بل وجد له مخالفون، ويقوي هذا أن بعض رواياته - كما سيأتي - ليس فيها لفظ «قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ».

والثاني: أن يكون المراد وجود الشَّيب، فإن كان كذلك فهو يتفق مع الأحاديث المتقدمة في بيان قلة شيبه، وهو الأولى.

□ قوله: «وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ» هل هذه الحُمْرة من آثار الخضاب؟ أو من آثار الدهن؟
قد سبق من الأحاديث ما يشهد للثاني في قول جابر رضي عنه: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رُئِيَ مِنْهُ».

٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ»^(١).

□ ختم المصنّف رحمته الله هذه الترجمة بهذا الحديث عن جابر بن سمرة رضي عنه أنه سأله سماك بن حرب قائلاً: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟» السؤال هنا عن الشَّيب في شعر الرأس، وليس عن شعر اللحية ولا غيره، ويُطلق الرأس على شعر الرأس، والإبط على شعر الإبط، والعانة على شعر العانة، والصَّدغ على شعر الصَّدغ، والدَّقن على شعر الدَّقن وهكذا، فقول الله تعالى حكايةً عن موسى وأخيه - عليها السلام -: «يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي» [طه: ٩٤] أي: بشعر رأسي كما ذكر المفسرون.

□ فقول السائل: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ» يعني: هل كان في

(١) انظر (ح ٣٩).

شعر رأسه شيب؟ فأجابه جابرٌ رضي عنه بقوله: «لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ»، ومفرق الرأس هو وسط الرأس، وهذا المعنى يتفق تمامًا مع ما سبق من قول أنسٍ رضي عنه: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ» يعني: شيءٌ يسيرٌ جدًا.

□ قوله: «إِذَا أَدَهَنَّ وَارَاهَنَّ الدُّهْنُ» يعني: من قلتَهِنَّ أَنَّهُ ﷺ إذا دهَنَ رأسه بزيتٍ أو طيبٍ أو نحو ذلك لم يتبين الشَّيبُ، بل يختفي مع الدهن.

* فائدة: وصف الصحابة رضي عنهم لِشَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فِي رَأْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كان يحسر عن رأسه أحيانًا؛ بل إنه قد يكون واجبًا كمن أراد أن يمسح على رأسه أثناء الوضوء؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، وكذلك في الحجِّ حال الإحرام.

* فائدة أخرى: الشَّيبُ نذيرٌ لصاحبه، ومُؤذِنٌ بدنو الأجل، قال الشاعر^(١):

أَلَا فَا مَهْدٌ لِنَفْسِكَ قَبْلَ مَوْتٍ فَإِنَّ الشَّيْبَ تَمْهِدُ الْحِمَامِ
وَقَدْ جَدَّ الرَّحِيلُ فَكُنْ مُجِدًّا بِحَطِّ الرَّحْلِ فِي دَارِ الْمَقَامِ
نَسَأَلُ اللَّهَ طَيْبَ الْعَمَلِ وَحُسْنَ الْخِتَامِ.



(١) «العمر والشَّيب» لابن أبي الدنيا (٦٢).

(٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد الإمام الترمذي رحمته الله هذه الترجمة لبيان خضاب الرسول ﷺ من حيث ثبوته وعدمه، والخضاب - كما سبق - هو تغييرُ بياض الشَّيب بالحِنَّاءِ والكتَم، أو بالحِنَّاءِ فقط.

وقد اختلف الصحابة في خضابه ﷺ - كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه «زاد المعاد»^(١)؛ فقال أنس: لم يَخْضِب، وقال أبو هريرة: خَضَب، وقالت طائفة: كان رسولُ الله ﷺ ممَّا يكثر من الطَّيب قد احمرَّ شعره؛ فكان يُظَنُّ مَخْضُوبًا ولم يَخْضِب. هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة.

٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يُجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢).

(١) (١٧٦/١).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» (٧١١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ. وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ التَّمِيمِيِّ.

□ بدأ المصنّف رحمه الله بحديث أبي رمثة رضي عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِي لِي؛ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَائِدَةٌ وَهِيَ اصْطِحَابُ الْآبَاءِ أَبْنَاءَهُمْ إِلَى مَجَالِسِ الْخَيْرِ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ بِصَدَدِ الذَّهَابِ إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ، أَوْ زِيَارَةِ عَالِمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيَصْطَحِبْ أَبْنَاءَهُ إِنْ أَمَكَنَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْبِيَةً وَتَنْشِئَةً لَهُمْ عَلَى حُبِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُبِّ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَالْإِرْتِبَاطِ بِهَا، وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْأَمْرُ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الضَّيَاعِ وَأَسْبَابُ الْإِنْحِرَافِ، وَأَصْبَحَتْ الشَّهَوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ تَتَلَقَّفُ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَاصْطَحِبْهُمْ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ بِالرَّفْقِ وَالْحَسَنِ وَالشُّجْعِ، وَتَحْيِيبُ مَجَالِسِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ نَافِعٌ جَدًّا فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ.

□ قوله: «فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟» سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أبا رَمْثَةَ رضي عنه: هَلْ هَذَا ابْنُكَ؟ «فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ» أَي: نَعَمْ أَقْرَبُ بَأَنَّهُ ابْنِي؛ وَإِنَّمَا قَالَه تَأَكِيدًا.

□ قوله ﷺ: «لَا يُجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِ» يَعْنِي: إِنْ حَصَلَ مِنْهُ جُنَايَةٌ؛ فَجُنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ حَصَلَتْ مِنْكَ جُنَايَةٌ؛ فَجُنَايَتِكَ عَلَيْكَ، فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَفِيهِ قَطْعٌ لِدَابِرِ أَمْرِ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الثَّارُ عِنْدَمَا يَقْتُلُ الْإِبْنَ شَخْصًا مِنْ قَبِيلَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ مَجْمُوعَةً مِنْ أُسْرَتِهِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ هُنَا «لَا يُجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِ».

□ قوله: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» هَذِهِ الرُّوَايَةُ دُونَ الرُّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي وَصْفِ

الشَّيْب، فقال هناك: «عَلَاهُ الشَّيْبُ»، وهنا قال: «وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ» فهذه تستقيم مع الروايات التي فيها أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ قَلِيلٌ، ووصفه أبو رمثة رحمته بأنه أحمر، فهل الحُمْرة عن خِضَابٍ أم أَنَّهَا عن أَثَرِ الدَّهْنِ؟.

فبعض أهل العلم يرى أَنَّ ذَلِكَ عن خِضَابٍ، وجاء التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ عن بعض الصَّحَابَةِ مثل أمِّ سَلَمَةَ - كما سيأتي -، وبعضهم يرى أَنَّهُ من أَثَرِ الدَّهْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ، كما جزم بذلك أنس بن مالك رحمته فيما تقدّم من حديثه.

□ «قَالَ أَبُو عَيْسَى» أي: مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا

الْبَابِ وَأَفْسَرُ»، وفي بعض النُّسخ: «وَأَفْسَرُهُ»، وكذلك نقله ابن القيم في «الزَّاد»^(١).

فمعنى قوله «وَأَفْسَرُهُ» أي: أَكشَفَهُ عن حاله، وَأَبَيَّنَهُ لها، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ:

«لَأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ» أي: أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ

رحمته كَانَ قَلِيلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى خِضَابٍ، فَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ

المصنف يميل إلى ما رآه أنس بن مالك رحمته، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ.

□ قوله: «وَأَبُو رِمْتَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِ التَّيْمِيِّ» هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمَصْنَفُ

جَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَزِّي رحمته فِي تَرْجُمَتِهِ

فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»^(٢)، وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي اسْمِهِ.

٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ»

(١) (١٧٦/١).

(٢) (٣١٦/٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١).

□ في إسناده هذا الحديث شريك القاضي وهو - كما ذكر أهل العلم - سيئ الحفظ، وقد خالفه الثقات، فجعلوه من مسند أم سلمة رضي الله عنها، وهو الصواب.

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ،

(١) لعلَّ المصنّف رحمته الله أراد بإيراد هذه الرواية هنا إعلالَ جعل الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنَّ جماعةً من الثقات - كأبي عوانة، وسلام بن أبي مطيع، وإسرائيل ابن يونس - خالفوا شريكًا فجعلوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أما حديث أبي عوانة: فهو ما أشار إليه المصنّف بقوله: «وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ».

وأما حديث سلام بن أبي مطيع: فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٧)، وقال: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَحْضُوبًا».

وأما حديث إسرائيل بن يونس: فقد أخرجه البخاري - أيضًا - في «صحيحه» (٥٨٩٦)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا، أَوْ شَيْءً بَعَثَ إِلَيْهَا مَحْضُوبَةً؛ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي خَضَبَ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَحْمَرٌ بَعْدَ أَنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ».

هؤلاء الثقات: أبو عوانة، وسلام بن أبي مطيع، وإسرائيل بن يونس كلهم رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فهُذَا يَضَعُفُ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الَّتِي جَعَلْتَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ، امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، قَالَتْ: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ»^(١).

□ قولها رحمتهما: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ أَوْ قَالَ: رَدْعٌ» هَذَا الشَّكُّ مِنْ شَيْخِ الْمَصْنَفِ الَّذِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ؛ شَكَّ هَلْ هِيَ رَدْعٌ أَوْ رَدْعٌ؟ وَالرَّدْعُ: الصَّنِيعُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ، وَالرَّدْعُ: اللَّطِخُ مِنَ الْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

فذكرت رحمتهما أَمَّا رَأَتْ قِطْعَةً مِنْ حِنَاءٍ مَجْتَمِعَةً عَلَى رَأْسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ خِضَابٌ لِلشَّيْبِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَضْعُهُ ﷺ لِلتَّدَاوِي مِثْلًا، أَوْ لِلتَّبْرِيدِ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا».

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا^(٢).

(١) الحديث فيه النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَهُوَ مُسْتَوْرٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢/٥٦٢). وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْكَلْبِيِّ؛ ضَعَّفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ.

(٢) الحديث فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: (مَقْبُولٌ) (٢/٤٢٣)، فَحَدِيثٌ مِثْلُهُ لَا يَقْوَى لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ.

□ ثم ختم المصنف رحمته الله هذه الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْضُوبًا»، وقد سبق بعض أحاديثه رضي الله عنه التي جزم فيها بنفي الخضاب، فيكون هذا الحديث مخالفاً لما رواه عنه الثقات، أمثال محمد بن سيرين، وثابت، وقتادة؛ كلهم رووا عن أنس رضي الله عنه جزمه بأن النبي ﷺ لم يخضب.

□ «قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَحْضُوبًا»، هذا مثل ما تقدم في حديث رؤية الشعر عند أم سلمة مخضوباً، وهذا - كما قال أهل العلم - لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ خضب، بل إن ذلك قد يكون من آثار الطيب أو نحوه.

فقد جاء في «المستدرک» للحاكم^(١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها؛ فبعث إليه عمر وقال للرَسُول: سَلُهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لَوَّنَ؟ فَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ مُتَّعَ بِالسَّوَادِ، وَلَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مَا كُنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ شَيْبَةٍ، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي لَوَّنَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ يُطَيَّبُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة دلَّت على أن النبي ﷺ كانت له شعرات يسيرة لا تحتمل الخضاب، كما نُقِلَ عن أنس رضي الله عنه وغيره، وبه قال جمع من أهل العلم، وأمَّا ما رئي من حُمرة، وظنَّ أنها خضاب؛ فقد تكون من آثار الدُّهن، أو من آثار الطَّيب.

(١) (٢/٦٦٣).

ونُقل عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم الجزم بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَضَب، وإلى هُذا ذهب بعض أهل العلم - كابن كثيرٍ في «البداية والنَّهاية» -، وقالوا: مَنْ أثبتَّ الخضاب فقد أثبتَّ علمًا زائدًا، والمُثبتُّ مقدَّمٌ على النَّافي، والله تعالى أعلم.



(٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة عقدها المصنّف ﷺ لبيان ما يتعلّق بكُحل رسول الله ﷺ، وأنّه كان من هديه ﷺ ومن سننه القوليّة والفعليّة، كما يأتي في أحاديث الباب التي أوردها المصنّف ﷺ.

والكُحل نوعٌ من الحجر معروفٌ، منه ما هو أسود اللّون ومنه ما هو مائل إلى الحمرة، وكلُّ منهما يقال له: الإثمّد، وهو سريع التّفكّت، ويُسحق تمامًا بحيث يكون ناعمًا، ثم يوضّع في العين عن طريق الميل أو نحوه، وقد جاء عن النّبِيِّ ﷺ التّرجيب بالاكتحال به خاصّة.

والاكتحالُ بالإثمّد ذكر له أهل العلم فوائد، جمعُ خلاصتها العلامة ابن القيم ﷺ في كتابه «زاد المعاد»^(١) فقال: «وفي الكُحلِ حفظٌ لصحّة العين، وتقويةٌ للنّور الباصر، وجلاءٌ لها، وتلطيفٌ للمادّة الرّديئة، واستخراجٌ لها، مع الزّينة في بعض أنواعه، وله عند النّوم مزيدٌ فضل لاشتغالها على الكُحلِ، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطّبيعة لها، وللإثمّد من ذلك خاصيّة».

(١) (٤ / ٢٨١).

٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ^(١).

٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) أورد المصنّف رحمه الله تعالى حديث ابن عباس هذا من طريق، مدارها على عبّاد بن منصور، وهو صدوق كان يدلس، وتغيّر بأخرة. والإمام ابن كثير رحمه الله لمّا ساق هذا الحديث في كتابه السّمائل من «البداية والنّهاية» (٩/٦) أورد بعده عن عليّ بن المديني أنّه قال: «سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: قلت لعبّاد بن منصور: سمعتَ هذا الحديث من عكرمة؟ فقال: أخبرني ابنُ أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه»، فصّرّح أنّه أسقط واسطتين في الإسناد بينه وبين عكرمة؛ الأوّل ابن أبي يحيى، وهو - كما ذكر أهل العلم - متروك الحديث، والثّاني داود بن الحصين، وهو ضعيفٌ في عكرمة خاصّةً، فالحديث لا يصحّ، والأمر بالاكتحال بالإثمد والإخبار أنّه يجلو البصر وينبت الشّعْر ثابتٌ عن النبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - في غير هذا الحديث.

□ أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاحتحال بالإثمد، وذكر له منفعتين:
المنفعة الأولى: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ» يعني: يكون للعين مطيبًا ومنظفًا ومنقيًا،
ويساعد على وضوح البصر والضياء في العين.

المنفعة الثانية: «وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» أي: ينبت الشعر الذي في الجفون، أي
الأهداب، وهذا الشعر نباته وطوله ونماؤه يُعَدُّ وقايةً للعين وصيانةً لها من الأتربة
والغبار وجمالاً لها وغير ذلك، وإنَّ من نعمة الله ﷻ على الإنسان أن جعل عينه
ترمش دائماً؛ لما في ذلك من فائدةٍ عظيمةٍ للعين من حيث نظافتها وحمايتها.

□ «وَزَعَمَ» أي: ابن عباس، وهو هنا بمعنى قال، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ
مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ» يعني: ثلاثة في عينه
اليمنى، وثلاثة في عينه اليسرى ﷺ.

ولكن جاء عنه ﷺ التَّريغيب في أن يكون الاحتحال وترًا؛ فقد قال ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»^(١)، هذا في العموم، وقال ﷺ في خصوص الاحتحال: «إِذَا
اكتَحَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْتَحِلْ وَتْرًا»^(٢)، وقد ذكر أهل العلم في الإيتار في الكحل
طريقتين جاء في كلٍّ منهما بعض الأحاديث - على كلام في بعضها -:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أن يكتحل في العين اليمنى ثلاث مرَّات، ثم يكتحل في العين
اليسرى ثلاث مرَّات، فيكون الوتر في كلِّ عين.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أن يبدأ باليمنى فيكحلها مرَّةً، ثمَّ اليسرى مرَّةً ثانيةً، ثمَّ اليمنى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٦١٢).

مرّةً ثالثةً، ثمّ اليسرى مرّةً رابعةً، ثمّ ينتهي باليمنى بالمرّة الخامسة، فيكون مجموع ما في العينين وترًا، وتكون اليمنى فضّلت بهذه الطّريقة بثلاثة أشياء: بالبدء، وبالختم، وبزيادة العدد.

٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ فيه التّنصيص على الاكتحال عند النوم «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ»، وسبق نقل كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي فائدة الاكتحال عند النوم، وأنّه أنفع للعين وأسلم من المضرة.

ثمّ ذكر ﷺ للاكتحال فائدتين؛ فقال: «فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

□ قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ» أي: خير ما تكتحلون به الإثمد، وهذا يفيد أنّ هناك أشياء عديدة تستعمل في الاكتحال، لكن خيرها

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧). والحديث رواه الإمام أحمد بلفظ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ» (٢٤٧٩)، فزاد فيه: «عِنْدَ النَّوْمِ».

وأنفعها وأفضلها الإثم، ومن فوائده أنه «يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ ختم ﷺ التَّجْمَةَ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو بمعنى ما قبله.

* فائدة: ثبت في بعض الدَّرَاسَاتِ الطَّبِيبَةِ الحديثة أَنَّ بعض ما يُباع من الإثم لا يسلم من الغش؛ حيث يكون مخلوطاً بنوع من الرِّصَاصِ يُسْحَقُ معه، أو فيه شيءٌ من التَّلَوُّثِ، فيصبح عندئذٍ مضرّاً لا نافعاً، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثم الجيّد الَّذِي يطمئنُّ لسلامته.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٤٩٥)، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكي، لِيِّن الحديث، لكنّه يتقوَّى بالحديثين اللّذين قبله.

(٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة ليبيّن ما يتعلّق بلباس النبي ﷺ من حيث صفتُه، وأنواعه، وألوانه... ونحو ذلك ممّا يتعلّق به.

وينبغي أن يُعلم أن الأصل في اللباس الإباحة؛ فإنّ للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب متجنّباً ما جاء النهي عنه في الشريعة، ولهذا صحّ عن نبينا أنّه قال: «كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا من غير إسرافٍ ولا مخيلة»^(١)، وجاء عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: «كُل ما شئتَ، والبس ما شئتَ ما أخطأتك اثنتان: سرفٌ، أو مخيلة»^(٢) أي: البس ما شئتَ من الثياب، لكن احذر من الإسراف واحذر أيضاً من المخيلة؛ وهي الخيلاء.

وجاءت السّنة بذكر بعض المحاذير فيما يتعلّق باللباس أمر النبي ﷺ

باجتنابها، منها:

□ الإسبال؛ وهو أن ينزل ثوبُ الرّجل أسفل من كعبيه، فقد جاء في هذا

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب اللباس.

وعيدٌ في أحاديث كثيرة، ولهذا عدّه جماعةٌ من أهل العلم في الكبائر، وممّا جاء فيه من الوعيد ما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ فيها التحذير من الإسبال وبيان خطورته.

□ وقد نهى ﷺ الرجال عن لبس الحرير، وعن اتّخاذ لباس الشّهرة؛ وهو أن يلبس الإنسان لباساً يتميِّز به بين أهل بلده، ولهذا كان الأصل للإنسان أن يلبس مثل لباس أهل بلده ممّا ليس فيه مخالفةٌ شرعيّةٌ، أمّا إذا وُجدت المخالفة؛ فإنّه يجتنبها.

□ وممّا جاء به النهي في أمر اللباس قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فالألْبسة التي يختصُّ بها الكفار ويُعرفون بها لا يحلُّ للمسلم أن يلبسها.

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو ثُمَيْلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ»^(٣).

□ القميص هو الثوب المعروف، الذي له كُمانٌ تدخل فيها اليدان، وله جيبٌ يدخل فيه العنق، وقد قيل في سبب حبّ النبي ﷺ للقميص: لأنّه سهلٌ في لبسه، سهلٌ في خلعه، مريحٌ في التحرك به، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التحرك

(١) (ح ١٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريجه (ص ٦٥).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٢).

فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»^(١).

٥٦- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ»^(٢).

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو ثُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ» وَهُوَ أَصَحُّ.

□ هذه رواياتٌ لحديث أم سلمة رضي الله عنها ختمها بترجيحه: أن الأصحَّ في ذلك هو ما روي عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، بزيادة عن أمه.

٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْعِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٤) وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٣)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٦)، وابن ماجه

(٣٥٧٥).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٧)، وفي إسناده =

□ الرُّسْعُ: هو المفصل بين الكفِّ والسَّاعد، فكان كمِّ قميص النَّبِيِّ ﷺ

إليه لا يتجاوزه.

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايَعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ مُطْلَقٌ، - أَوْ قَالَ: زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ. - قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ»^(١).

□ قوله: «فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايَعَهُ» الرَّهْطُ: من القوم هو ما بين الثلاثة إلى

العشرة.

□ قوله: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ مُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ -» أي: زِرٌّ قميصه ﷺ غير مغلق، قوله: «فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ» أي: أَنْ قَرَّةَ هَيْئَتِهِ أدخل يده في جيب القميص، وهو موضع إدخال الرأس من القميص، وقد سبق ذكر ما يتعلق بالخاتم في بابه.

* فائدة: إغلاق زِرِّ القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجة لإطلاقه

أطلق، وكون بعض النَّاس يتسنن بإطلاقه؛ فهذا لا يُعرف له دليلٌ واضحٌ على

= شهرُ بن حَوْشَب، صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام، لكن له شاهدٌ في كتاب «أخلاق النَّبِيِّ» لأبي الشَّيْخ (ص ٩١) قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاحِيَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رُسْعِهِ»، ورواه البيهقي في شعب الإيثار (٥٧٥٨) من طريق محمد بن ثعلبة به.

(١) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» (٤٠٨٢)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٥٧٨).

مشروعيته، وهذا الحديث لا يدلُّ على ذلك لا من قريبٍ، ولا بعيد؛ لأنَّه لا يعلم هل فتحه تعبداً وتسناً، أو أنَّه فتحه لغرضٍ من الأغراض؛ إمَّا لشدَّة حرٍّ، أو لحرارة في الصِّدر، أو ما أشبه ذلك، بل الَّذي يغلب على الظنِّ أنَّه لم يفعله تسناً؛ لأنَّه لو كان هذا من السنَّة لم يُجعل الرُّزُّ أصلاً، فما فائدته إذا كان لا يزرُّ.

٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمَلِهِ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْفَاكَ، قَالَ: فَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

□ قول أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ» الثَّوْبُ الْقِطْرِيُّ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ، لَهَا خُطُوطٌ مَقْلَمَةٌ، قَوْلُهُ: «قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ» أَي: وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، قَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِهِمْ» أَي: إِمَامًا.

□ قَوْلُهُ: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ» أَرَادَ أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ مِنْ حِفْظِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنْ يَسُوقَهُ مِنْ كِتَابِهِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٧٦٣).

□ قوله: «فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي» أي: بناء على طلبه، «فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ» أي: من حفظك، «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ» من شدة الحرص، ورعاية الوقت، والخوف من حصول القواطع أو العوائق، قال: «فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ» أملاه عليه من حفظه أولاً، ثم ذهب وأحضر الكتاب فأملاه عليه من كتابه مرةً أخرى، وفي هذا بيان حرص السلف - رحمهم الله - وعنايتهم الشديدة بأحاديث الرسول الكريم ﷺ.

٦٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ هذا دعاءٌ مباركٌ يُشرع للمسلم أن يقولَه عندما يُكرمه الله ﷻ بلباسٍ جديدٍ، قَمِيصًا كان، أو عِمَامَةً، أو نحو ذلك.

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا» أي: إذا لبس ثوبًا جديدًا، قوله: «سَمَّاهُ بِاسْمِهِ» فسره بقوله: «عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ» والمعنى: أنه عندما يدعو يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٠).

هذه العمامة، أو هذا القميص، أو هذا الرداء، يسمّيه باسمه مستحضرًا منّة الله ﷻ عليه به، وليس المراد أنّه يُطلق على الكساء الجديد اسمًا، أو العمامة الجديدة اسمًا. يبدأ أولًا بحمد الله على هذه النعمة، ولا شكّ أنّ الكساء الذي يوارى سوءة العبد ويستر عورته، ويتجمل به، ويكون زينةً له نعمةٌ عظيمةٌ ومنّةٌ كبيرةٌ من الله ﷻ بها على عبده، قال تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَتَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

ولهذا إذا استجدّ الإنسان ثوبًا ينبغي أن يتجدّد معه ذِكْرُ المُنْعِمِ وحمده ﷻ، وكثيرٌ من النَّاسِ عندما يستجدُّ ثوبًا يذهب مذهبًا آخر فتجد ذهنه منصرفًا عن الحمد إلى جدارته - مثلاً - في تحصيل الثوب، أو براعته في انتقائه، أو مهارة حائكته، أو غير ذلك من المعاني التي يشغل بها ويذكرها عن حمد المُنْعِمِ والمتفضّل ﷻ.

□ قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي» أي: يا إلهي! لك الحمد كما تفضّلت، ومننت عليّ بهذا الكساء؛ يوارى سوءتي، ويستر عورتي، وأتجمل به، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى مذكّرًا عباده بهذه النعمة: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»^(١).

□ قوله: «أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ» أي: أسألك خير هذا الكساء؛ «خَيْرُهُ» مفردٌ مضافٌ، والقاعدة عند أهل العلم أنّ المفرد المضاف يعمُّ؛ لأنّ الخير الذي يكون بالكساء ليس خيرًا واحدًا، بل خيراتٌ متعدّدة؛ فهو يوارى السوءة، ويُتجمل به، ويُتقى به من البرد في الشّتاء، وغير ذلك من المنافع العظيمة، فهو ﷻ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

يسأل الله تعالى جميع الخيرات التي تحصل له بهذا الكساء.

□ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» الشَّرُّ هنا أيضًا مفردٌ مضافٌ

فيَعْمُ، وفي هذا دليلٌ على أَنَّ في لبس بعض الثياب شرورًا، فمن أنواع الشرور فيه: أن يلبسها الإنسان من أجل الشهرة، أو من أجل الخيلاء والكِبَر، أو يكون على ثيابه صورةً محرَّمةً، أو يكون الثوب ضيقًا يحجِّم العورة، أو ينزل إزاره تحت الكعبيين.

وفي هذا أيضًا افتقار العبد إلى الله ﷻ في كلِّ أحواله، وجميع شؤونه بما في ذلك

الكساء الذي يلبسه؛ فهو مفتقرٌ إلى الله ﷻ في وجود الكساء، ومفتقرٌ إلى الله ﷻ في خيرات الكساء ومنافعه، ومفتقرٌ إلى الله ﷻ بالإعانة من شرور الكساء وأضراره.

فلو أنَّ من ابتلي بالإسبال مثلاً أو بغيره من الأمور المحرَّمة التي تتعلَّق باللباس

يتفكَّر في هذا الدُّعاء، ويتأمَّل في مضامينه لكان فيه شفاءٌ له من الوقوع فيما وقع فيه؛ فإنَّ الثياب فيها خيرٌ وفيها شرٌّ، والعبد مطالبٌ بتحصيل خيرها، واتِّقاء شرِّها.

وقد روى الإمام أبو داود هذا الحديث في «سننه» وزاد: «قال أبو نضرة:

فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ

تَعَالَى»، «قيل له» أي: يقول له من يراه: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى» أي: لا تزال متمتِّعا

بالعمر والصِّحَّة والعافية في هذا الثوب حتَّى يبلى، ثمَّ يعوِّضك الله ﷻ عنه إذا بلى

بغيره؛ فهو متضمَّنٌ للدُّعوة له أن يعيش حياةً حميدةً طيِّبةً؛ لأنَّ الثوب إنَّما يبلى بعد

مدَّة طويلة من الزمن.

وما ذكره أبو نضرة هنا جاء نحوه مرفوعاً في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أمِّ

(١) (ح ٥٨٤٥).

خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها قالت: أتی رسول الله ﷺ بثيابٍ فيها خمیصةٌ سوداءُ، قال: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُوسَهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»، فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَيْلِي وَأَخْلِقِي».

وفي هذا بيانٌ لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع إخوانهم عندما يرى أحدهم على أخيه ثوبًا جديدًا، وهو يُشعر بما تنطوي عليه القلوب المخلصة من محبة الخير للآخرين، كما يدلُّ على سلامة هذه القلوب وصفائها، بخلاف حال من انطوى قلبه على الحسد، أو الغلُّ؛ فمثله يعجزُ لسانه أن يدعو لأخيه بمثل هذه الدَّعوات العظيمة النَّافعة.

وبمعنى ما تقدّم - وفيه عظيمُ ثوابٍ من أتى بهذا الحمد إذا استجدَّ ثوبًا - ما رواه الحاكم عن معاذ بن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري».

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةَ»^(٢).

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٨٧).

□ قوله: «الحِبرَةُ» على وزن عِنَبَةٍ، ثيابٌ تُتخذ من القطن، أو الكتان، محرَّبةٌ أي: مزينةٌ، والتَّحِيرُ هو التَّجْمِيل والتَّزْيِين، ولهذا فإنَّ الحبرة لا تكون إلا مخطَّطةً فيها نوعٌ من التَّزْيِين؛ فهو يتعلَّق باللُّون، ولهذا يقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «الزَّاد»^(١): «وكان أحبُّ ألوان الثَّياب إليه البياض والحِبرَة»، يعني: الثَّوب الأبيض الخالص، وكذلك الحبرة؛ وهي الثَّياب المقلَّمة، ففيها مثلاً سوادٌ وبياضٌ، أو سوادٌ وحُمْرةٌ، كما سبق بيانه.

٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حِبرَةً^(٢).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحُلَّةُ تُطلق على الثَّوب المكوَّن من قطعتين، مثل الإزار والرِّداء، والحلَّةُ الحمراء - كما قال أهل العلم -: بُردان يمانيان مخطَّطان بخطوطٍ حمراء مع سوادٍ، فليست حمرتها خالصةً.

□ قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ» البريق؛ هو الوَضاءة واللَّمعان، ومثل هذا مرَّ في صفة جسده الشَّريف ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ إزاره ﷺ عندما رآه أبو جُحَيْفَةَ كان إلى أنصاف ساقيه.

□ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حِبرَةً»، سفیان: أحد الرواة في الإسناد - وهو

(١) (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٧)، وأصله في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الثوري - يرى أن هذه الحلة الحمراء التي كانت على النبي ﷺ حبرة، وقد عرفنا معنى الحبرة، وهذا صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يلبس الأحمر الخالص، كما جزم بذلك غير واحد من أهل العلم، بل إنه ﷺ نهى عن ذلك نهياً شديداً، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الزاد»^(١): «وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بُردان يمانيان منسوجان بخطوطٍ حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحث منهى عنه أشدَّ النهي»، وفي هذا المعنى الشماغ المكوّن من اللون الأحمر والأبيض؛ فلا يُنهى عنه لأنه ليس أحمر خالصاً.

٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمْتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ»^(٢).

□ هذا الحديث بمعنى الذي قبله، وسبق موضع الشاهد منه، وهو قوله: «في حلة حمراء» وأن المراد بالحلة الحمراء بُردان يمانيان فيهما خطوط حمراء، وخطوط سود، فليست حمرتها خالصة.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) (١/١٣٧).

(٢) انظر (ح ٤).

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»^(١).

□ قوله: «عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» الخضرة هنا ليست خالصةً، وإنما هي خضرةٌ معها خطوطٌ من ألوانٍ أخرى، فلو كان أخضرَ بحثًا لم يكن بردًا؛ لأنَّ البرودَ إنَّما تكون مخططة.

٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِمِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحْيِيَّةَ وَعُلَيَّةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفَرَانِ، وَقَدْ نَفَضْتُهُ»^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

□ قولها: «عَلَيْهِ أَسْمَالٌ» أسمال: جمع سَمَل؛ مثل أسباب جمع سَبَب، وهو الثوب الخَلِق، قولها: «مُلَيَّتَيْنِ» تشنية مُلَيَّة، وهي تصغير مُلَاءة، وهي تطلق على كلِّ ثوبٍ لم يضمَّ بعضه إلى بعضٍ بخيطٍ، بل كله نسجٌ واحدٌ، كذا في «القاموس».
□ قولها: «كَانَتَا بَزْعَفَرَانِ» أي: دُهتتا بزعفران، قولها: «وَقَدْ نَفَضْتُهُ» أي: نفضت الأسمالَ لونَ الزَّعفران؛ فلم يبق له إلا أثرٌ يسيرٌ، وقد نهى ﷺ الرِّجالَ عن

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٦٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٤)، وقد وقع خطأً في إسناد المصنّف هنا - يصحّح من الجامع» للمصنّف ومن غيره - وهو قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، دُحْيِيَّةَ وَعُلَيَّةَ»، والصواب: عن جَدَّتَيْهِ دُحْيِيَّةَ وَصَفِيَّةَ، وَبَتِّي عُليَّةَ، قال ﷺ في «الجامع»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي جَدَّتَاهُ صَفِيَّةَ بِنْتُ عُليَّةَ، وَدُحْيِيَّةَ بِنْتُ عُليَّةَ؛ حَدَّثَنَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ».

لُبْس ما مَسَّه زعفران أو وَرَس، فَلَمَّا كَانَتِ الْأَسْأَلُ هُنَا قَدْ نَفَضَتِ الزَّعْفَرَانَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا أَثَرٌ يَسِيرٌ لِبَسِّهِ النَّبِيُّ ﷺ.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ» يَأْتِي بَعْضُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِتَامِهَا وَطَوَّلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(١)، وَفِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَلَطَائِفٌ عَجِيبَةٌ.

٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(٢).

□ قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ» أَي: الزَّمَوْهَا وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا، فَفِي هَذَا تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُثُّهُ عَلَى لِبْسِ الْبَيَاضِ، وَالْبَيَاضُ مِنَ الثِّيَابِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ سِوَاهُ الْخَالِصَةِ مِنْهَا أَوِ الْمَخْطُطَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِ اللَّوْنِ الْأَبْيَضِ مِنَ الثِّيَابِ مَا سَأَتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

□ قوله: «لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» حَثُّ الْأَحْيَاءِ عَلَى لُبْسِهَا، وَرَغْبٌ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى بِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِنَا. وَحَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى لُبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ يَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ، وَهَذَا

(١) (١٨٣/١٨).

(٢) انظر (ح ٥٢).

وجه الشاهد من الحديث للترجمة، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي ذر قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض».

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

□ فيه الحثُّ على لبس البياض، كالحديث الَّذِي قَبْلَهُ.

□ قوله: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» أي: أَنَّ الثَّيَابَ الْبَيْضَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: الطَّهْرُ وَالطَّيْبُ؛ فَهِيَ تَمْتَازُ عِنْدَمَا تَغْسَلُ بِطَيِّبِهَا وَنَقَائِهَا وَظَهْوَرُ صِفَائِهَا، وَإِذَا وُجِدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَسْخِ ظَهَرَ مَبَاشَرَةً، بِخِلَافِ الثَّيَابِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهَا رَبَّهَا تَتَسَخَّخُ وَلَا يَظْهَرُ الْوَسْخُ، وَلِهَذَا اخْتَارَهُ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْوَانٍ فِي دَعَائِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ»^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٢) وفيه: «مِرْطٌ مَرْحَلٌ»، قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَرْحَلٌ»؛ فَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، وَضَبَطَهُ الْمُتَقَنُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ، أَي: عَلَيْهِ صُورُ الرِّجَالِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَيْهِ صُورَةٌ =

□ قولها: «ذَاتَ غَدَاةٍ» الغداة الصُّبْحُ الباكر.

□ قولها: «وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ»، المِرْطُ - بكسر الميم -: كساءٌ طویلٌ

واسعٌ يُؤْتِزِرُ به.

٧٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ»^(١).

□ ختم ﷺ هذه التَّرْجَمَةَ بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً

رُومِيَّةً» نسبةً إلى الرُّومِ، والجُبَّةُ نوعٌ من اللِّبَاسِ يُلبَسُ فوقَ القميصِ، قوله: «ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ» الكُمَيْنِ موضع إدخال اليد من اللِّبَاسِ.

وبهذا يكون المصنَّفُ ﷺ أنه ما يتعلَّق بلباس النَّبِيِّ ﷺ، ويُلاحَظ من التَّرْجَمَةَ

ومن خلال الأحاديث المتنوعة التي ساقها المصنَّفُ ﷺ تنوعُ لباسِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلبس الإزار والرِّداء، ولبس الكِساء، ولبس القميص، وأنواعاً أخرى من الألبسة، وهذا ممَّا بيَّن أنَّ الأمر في اللِّبَاسِ واسع، وأنَّ الأصل فيهِ الحِلُّ ما لم يدلِّ الدَّلِيلُ على تحريمه، كأن يكون الثَّوبُ بالنِّسبة للرجل مُسْبَلًا، أو ثوبُ شُهْرَةٍ، أو من الحرير، أو من المعصر، أو أن يكون ثوبًا فيه تشبُّه بالكُفَّارِ، فكلُّ ذلك حرامٌ.

وأما ما لم يُنَّه عنه في الشَّرْعِ فالأصل فيهِ الحِلُّ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

= رِحَالِ الْإِبِلِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الصُّورِ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ تَصْوِيرَ الْحَيَوَانَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَرْحَلُ الَّذِي فِيهِ خَطُوطٌ» اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والمصنَّفُ في «جامعه» (١٧٦٨).

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأنعام : ٣٢] الآية، فأنكر سبحانه على من حرّم اللباس والمطاعم والمشارب، التي أخرجها لعباده نعمةً منه ورحمةً، فدلّ على: أنّ أصلها الإباحة، حتّى يأتي من الشرع ما يدلّ على التّحريم.

ودخل في هذا الأصل: جميع ما تُتخذ منه الأكسية من أيّ نوع كان؛ فهو مباح، ولم يحرم الشارعُ إلاّ أشياءً مخصوصةً ترجع إلى دفع الضرر، وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.



(٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف رحمه الله هذه الترجمة لبيان ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، والعيش هو الطعام والغذاء والقوت الذي يتغذى به الإنسان، وقد أورد المصنّف رحمه الله في هذه الترجمة حديثين، وسيعيد رحمه الله الترجمة نفسها لاحقاً متوسّعاً في ذكر الأحاديث المتعلقة بها^(١).

والنبي ﷺ كان عيشه وطعامه وغذاؤه قوتاً، وكان راضياً بذلك؛ ففي «الصّحيحين»^(٢) أنّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، والقوت: ما يسدُّ الرَّمق من المطعم، وكان يتقلّل من الدنيا، ويكتفي منها بالبلغة.

٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فْتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «بَخِ بَخِ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ»^(٣).

(١) وهو الباب رقم (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٧).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُشَقَّانِ» أي: فيها ألوانٌ أو خطوطٌ، قوله: «فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ» تذكَّر حاله الماضية، وقارنَهَا بحاله الحاضرة، وأَنَّهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْإَيَّامِ اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا يَغْذِي بِهِ بَدَنَهُ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، حَتَّى إِنَّهُ أَخَذَ يَتَلَوَّى ۞ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجُوعِ، حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ؛ فَيُظَنُّ مِنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَتَلَوَّى لَمَّا بِهِ مِنْ جُنُونٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا شِدَّةُ الْجُوعِ الَّذِي يَجِدُهُ، وَإِذَا هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْكَتَّانُ يَتَمَخَّطُ بِهِ.

وقد أورد المصنّف ۞ هَذَا الْأَثْرَ لِيَبَيِّنَ شَيْئًا مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِيَّاتِي أَيْضًا فِي التَّرْجُمَةِ الْقَادِمَةِ مَزِيدَ بَيَانٍ لِهَذَا الْأَمْرِ وَإِبْضَاحٍ لَهُ؛ حَيْثُ كَانَ أَحَدُهُمْ يَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ»، قَالَ مَالِكٌ: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفْفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

□ قوله: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ» أي: إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَفِي مَعْنَى الضَّفْفِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفْفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ» أي: إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مَعَ النَّاسِ.

وسِيَّاتِي فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ آتِفًا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

(١) وهو مرسل، وسِيَّاتِي مَوْصُولًا فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الْآتِي.

عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي» أَي: إِلَّا إِذَا كَثُرَتِ الْأَيْدِي
عَلَى الطَّعَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جُمِعَ
الطَّعَامُ أَرْبَعًا، فَقَدْ كُمِلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ
الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ»^(١).



(١) «الزَّاد» (٤/٢١٣).

(١٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخُفُّ: يُجْمَعُ عَلَى خِفافٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ، وَيُلْبَسُ فِي الْقَدَمِ فَيُغَطِّيهَا كَامِلَةً، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَقْدُهَا الْمُؤَلَّفُ ﷺ لِيَبَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِخُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صَفْتُهُ وَشَكْلُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، «فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

□ قوله: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ» النَّجَاشِي: لِقَبِّ مَلُوكِ الْحَبَشَةِ، وَهَذَا الْمَلِكُ الْمَعِينُ اسْمُهُ أَصْحَمَةُ؛ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَنَقَ هَذَا الدِّينَ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا تَوَفَّى ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ نَبِينَا ﷺ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

□ فَالنَّجَاشِيُّ «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ» أَي: لَوْمَهَا أَسْوَدَ، «سَادَجَيْنِ»، أَي: غَيْرِ مَنْقُوشَيْنِ، وَلَا شَعْرَ عَلَيْهَا، قَوْلُهُ: «فَلَبِسَهُمَا» عَطْفٌ بِالْفَاءِ الَّتِي تَفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (٥٤٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ: دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضًا حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَقْبُولٌ.

وفي هذا لطفه ﷺ في قبول الهدية، ومسارحته إلى الإفادة منها مما يدخل السرور والفرح على المهدي، قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» والمسح على الخفين تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَبَسَهُمَا - حَتَّى تَحَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِّيُّهُمَا أَمْ لَا، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانٌ^(١).

□ قوله: «أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ»، كان دحية الكلبي رضي الله عنه من أجمل الصحابة، وكان جبريل يأتي إلى النبي ﷺ على صورته أحياناً، «فَلَبَسَهُمَا» فيه قبوله الهدية، وسرعة الإفادة منها، مما يدخل السرور على المهدي كما تقدم.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٩). وقوله: «وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ...» أراد رضي الله عنه أن يشير إلى أن الحديث جاء من طريقين:

من طريق أبي إسحاق؛ وعرف به المصنّف فقال: «وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانٌ».

ومن طريق جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وفي طريقه زيادة: «وَجِبَّةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَحَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِّيُّهُمَا أَمْ لَا»، يعني: أن دحية رضي الله عنه أهدي للنبي ﷺ خفين وجبّة فلبسها النبي ﷺ، وهو لا يدري هل هو متخذ من حيوانٍ مذبوحٍ بتذكية شرعية أم لا، وهذه الزيادة غير ثابتة، ولم تأت في الطّريق الأولى الصحيحة.

(١١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النعلُ : الحذاء؛ وهو ما وُقِيَتْ به القدمُ من الأرض، وقد عقد المصنف ﷺ هذه الترجمة لبيِّن صفة نعل النَّبِيِّ ﷺ، و هَدِيَهُ ﷺ في لُبْسِهِ. ويقال في هذا الباب ما سبق ذِكرُه في باب اللباس بأنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من العمام والقُمص والأردية والنعال ما لم يُنه عنه شرعاً؛ فإنَّ النعال التي تُلبس في كلِّ زمانٍ تختلف صفاتها وهيئاتها بحسب عادات النَّاس ومألوفهم، فالأصل في كلِّ ذلك الإباحة حتَّى يرد الدليل على تحريم شيءٍ منه.

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ^(١).

□ قوله: «لَهُمَا قِبَالَانِ» أي: لكلِّ واحدٍ من النعلين قبالان، والقبالان تشبهُ قِبَال - بكسر القاف - وهو الزمام والسير الذي يعقد فيه الشُّسع الذي يكون بين أصبعي الرَّجْلِ، وهو يساعد على راحة الإنسان في المشي، وثبات الحذاء في القدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٧٢).

٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَشْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا»^(١).

□ قوله: «مَشْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا» الشَّرَاكُ: هو أحدُ سيورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى
وَجْهِهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا زِمَامٌ قَدْ جُعِلَ فِيهِ سِيرَانِ اثْنَانِ.

٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى
ابْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، قَالَ:
فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

□ فقوله: «جَرْدَاوَيْنِ» أَي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَرْضٌ جَرْدَاءٌ أَي لَا نَبَاتَ فِيهَا.
□ وقوله: «فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ»، فَكَانَ
أَنَسٌ رضي الله عنه - خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ - مَحْتَفِظًا بِهَاتَيْنِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، وَيَنْظُرُ الْآتِي فِي
آخِرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَوْلَ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُنْفَصَلَةِ مِنْ بَدَنِهِ كَالشَّعْرِ، أَوِ الْمَلَامِسَةِ
لِبَدَنِهِ كَالْحَدَّاءِ.

٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِبِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٨) بغير لفظ: «جرداوين».

عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا»^(١).

□ قوله: «رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ» السَّبْتِيَّة: نسبةٌ للسَّبْت - بكسر السِّين - وهو جلد البقر المدبوغ، وتسمَّى سَبْتِيَّةً؛ لأنَّ شعرها قد سُبِتَ عنها، أي: أُزِيلَ بعلاجٍ من الدَّبَاغِ، فالنَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ الَّذِي سقط منه شعره.

□ فقوله: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ» هذا معنى السَّبْتِيَّةِ، والنَّعَالُ إِذَا صُنِعَتْ من جلود بهيمة الأنعام، فأحياناً يبقى عليها الشَّعْرُ كاملاً، وأحياناً يبقى عليها مخفَّفاً، وأحياناً يُزال بالكليَّةِ، فتوصَّفُ عندئذٍ النَّعْلُ بأنَّها جرداء، وأنها سَبْتِيَّةٌ.

□ فقوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» يحتمل أَنَّهُ ﷺ يتوضَّأُ وهي عليه فلا ينزعها، أو أَنَّهُ يتوضَّأُ، ثُمَّ يلبس النَّعْلَيْنِ؛ والرَّجْلَانِ رطبتان من أثر الوضوء.

□ قوله: «فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا» أي: أَحَبُّ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أن يلبس النَّعْلَ السَّبْتِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يلبسها.

٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ».

□ حديث أبي هريرة هذا بمعنى حديث أنس، وحديث ابن عباسٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وفيه قصة.

ﷺ، وقد تقدّمَا.

٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»^(١).

□ قوله: «مَخْصُوفَتَيْنِ» أي: مخروزتين، والخصْفُ هو ضمُّ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ،
وخصْفُ النعلِ معناه خرزُها بأن يُضمَّ بعضُ أجزائها إلى بعضٍ، وكان ﷺ يَخْصِفُ
نعله بيده كما جاء ذلك في «المسند» من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قيل لها: «مَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ
ثَوْبَهُ»^(٢).

وفي الحديث صلواته ﷺ بالنعلين، وقد صحَّ ذلك عنه ﷺ في سننه القولية
والفعلية، فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرضُ المساجد ترابًا وحصباءً، أو تكون
الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ، «لكن بعد أن فُرِشتِ المساجدُ بالفُرْشِ الفاخرة - في الغالب -
ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعايةً لنظافة الفُرْشِ، ومنعًا لتأذي المصلين بما قد
يصيب الفُرْشَ ممَّا فِي أسفل الأَحذية من قاذوراتٍ، وإن كانت طاهرةً»^(٣).

٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٩)، وفي إسناده من لم يُسمَّ، وهو الراوي عن
عمرو، لكن جاء ما يقوِّيه عند الإمام أحمد رضي الله عنه في «المسند» (٢٠٥٨٧) وغيره.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٩).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١٣/٦).

مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا»^(١).

٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ.

□ أنهى المصنّف ما يتعلّق بصفة نعله ﷺ، و شرع في ذكر هديه ﷺ في لبس النعل، فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»؛ بحيث تكون إحدى الرجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، قوله: «لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا» يعني: إمّا أن يمشي بالرجلين منعولتين، أو يمشي بهما حافيتين، أمّا أن تكون إحدى الرجلين حافيةً، والأخرى منعولةً، فهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ، وأوضح ما ذكر في الحكمة في ذلك أمران:

الأمر الأوّل: قيل لئلا يكون في ذلك تشبّه بالشيطان، ولهذا روي في بعض طرق الحديث زيادة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»^(٢).

الأمر الثاني: لئلا يكون ظلماً للبدن، فالشريعة أمرت الإنسان بالعدل حتّى مع بدنه، فإذا مشى بنعل واحدٍ، والرجل الأخرى حافيةً؛ فإن كانت الأرض حارّةً أو باردةً ظلّم الرجل الحافية، والشريعة جاءت بالنهي عن الظلم.

وقد نقل العلامة ابن القيم في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»^(٣) عن شيخه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي في «جامعه» (١٧٧٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/٣٨٦)، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد تفرد بها جعفر، وللحديث طرقٌ عديدةٌ ليس فيها هذه الزيادة.

(٣) (١/١٠٠).

ابن تيمية - رحمهما الله - كلاماً عظيماً في تقرير هذا؛ حيث قال: «نهى رسول الله عن القزع، والقزع أن يخلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه، قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس؛ حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بل إما أن يُنعلها أو يُحفيها».

ويذكر أن الشيخ ابن باز رحمته الله سأله سائل فقال: لو كانت النعل الثانية بعيدة عني خطوة أو خطوتين؛ فأمشي إليها بنعلٍ واحدة؟ فقال الشيخ: إن استطعت أن لا تخالف السنة ولو بخطوة واحدة فافعل.

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

□ قوله: «يعني الرجل» ليس معنى ذلك أن الحكم مختص بالرجال، لكن يذكر الرجال غالباً في أحاديث الرسول ﷺ؛ لأنهم الذين يوجه لهم الخطاب غالباً، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

النهي عن الأكل بالشمال يشمل النهي عن الشرب به أيضاً؛ فلا يجوز الشرب بالشمال، كما لا يجوز الأكل به.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

□ قوله: «أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» أي: نهى ﷺ عن أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بحيث تكون إحدى الرجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

□ فيه أن اليمين لها التَّكْرُمَةُ على الشَّمال في الانتعال، ولهذا كان من هديه ﷺ حُبُّ التَّيْمَنِ في الأمور التي فيها التَّكْرُمَةُ والزَّيْنَةُ؛ من تَرْجُلِهِ وتَنْعَلِهِ وشَأْنِهِ كُلِّهِ، وتُقَدِّمُ اليسرى في ضِدِّ ذلك، كَنَزْعِ النَّعْلِ، وعند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد.

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطُهُورِهِ»^(٢).

□ حديث عائشة رضي الله عنها هو بمعنى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٧٩).

(٢) انظر (ح ٣٤).

كان ﷺ يحب التيمن في لبسه لنعله، وفي تسريحه لشعره، وتمشيطه له، وفي طهوره؛ فيبدأ باليد اليمنى، والقدم اليمنى.

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَالَانِ»، سبق بيان معنى القبالين، قوله: «وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» أي: كان لنعليهما قبالان كذلك، «وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ» ﷺ، أي: اتخذ قبالاً واحداً، وفيه أن لبسه ﷺ كان على وجه العادة، لا على قصد العبادة، وإلا لم يتركه عثمان ﷺ.

* فائدة في مسألة التبرك بآثار النبي ﷺ المنفصلة من بدنه كالشعر، والملازمة لبدنه كالجبة:

جاء عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يحتفظون بهذه الآثار، ويعتنون بها، ويتبركون بها، وقد سبق أن أم سلمة أم المؤمنين ﷺ كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب إنساناً عين، أو اشتكى بعث بإناء إليها فخصخته فيه، ثم شربه، وتوضأ منه.

قال ابن حجر: «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناءً إلى أم سلمة؛ فتجعل

(١) إسناده لا يثبت؛ لأن فيه عبد الرحمن بن قيس أبا معاوية وهو متروك، كذبه أبو زرعة وغيره.

فيه تلك الشَّعرات، وتغسلها فيه، وتعيده؛ فيشربه صاحب الإناء، أو يغتسل به
استشفاءً بها، فتحصل له بركتها»^(١).

وقد خصَّ اللهُ نبيَّه ﷺ بأن جعل جسمه مباركًا، وكان الصحابة رضي الله عنهم
يتبركون بعرقه، وبيصاقه، وبشعره، وبفضل وضوئه رضي الله عنهم، وهذا كله ثابتٌ في
الأحاديث الصحيحة.

فالتبرُّك بآثار رسول الله ﷺ أمرٌ ثابتٌ، ومأثورٌ عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن
التابعين لهم بإحسانٍ، وحكمه باقٍ على المشروعية؛ فلا تقتصر على الصحابة،
وعلى التابعين.

لكن السؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا ﷺ في زماننا هذا، بحيث
يكون عندنا يقينٌ تامٌّ وجزمٌ أكيدٌ أنه شعرُ النبيِّ ﷺ، أو نعله، أو نحو ذلك؟
أمَّا الآثار التي هي أحاديثه رضي الله عنهم، وسنته، وآدابه، وأخلاقه، ومعاملاته؛ فهذه
محفوظةٌ في دواوين السنة بالأسانيد الثابتة الصحيحة.

لكن فيما يتعلق بآثاره؛ مثل الشعر، والنعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد
شيءٌ من ذلك في هذا الزمان؟ الإجابة على هذا السؤال تتضمن أمورًا:

الأمر الأول: إنَّ ما خلفه النبيُّ ﷺ من الآثار قليلٌ جدًّا، ويدلُّ عليه ما رواه
البخاري^(٢): عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ،

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

(٢) (٢٧٣٩).

وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

الأمر الثاني: إنَّ كثيرًا من هذه الآثار تعرّضت للفقدان مع مرّ الأيام بأسباب منها الفتن التي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصّحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عَثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: وصيّة بعض الصّحابة رضي الله عنهم بأن يُدفن معه ما يوجد عنده من آثاره رضي الله عنه؛ فقد جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه أوصى بذلك.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التّاريخ ك«البداية والنّهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فُقدت، مثل البرّدة، والقطيّفة التي فُقدت في أواخر الدّولة العبّاسيّة، حينما أحرقتها التّتار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثالث: - وهو أهمُّ ما يكون في هذا الباب - عدم الدّليل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلّة يقينيّة تُثبت هذا الأثر ليتأكّد أنّه من آثاره رضي الله عنه، ولهذا قال غير واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هذه الآثار في مثل هذا الزّمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنّه ليس هناك أدلّة يقينيّة تُثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرّك بشيءٍ إلّا إذا كان عنده يقينٌ تامٌّ أنّه من آثاره رضي الله عنه، أمّا الدّعاوى والتّخرّصات والظنّون، فلا يُعتمد عليها في هذا الباب ولا تقبل؛ لأنّ المقام مقامٌ خطيرٌ.

إضافةً إلى أنّ بعض النّاس قد تجاوزوا في هذا الباب فدخلوا في نوعٍ من المغالاة

(١) البخاري (٥٨٧٣)، مسلم (٢٠٩١).

والمجازفة التي تؤثر على العقيدة تأثيرًا بالغًا، ولا أطيل بذكر الشواهد والأمثلة على ذلك، لكنني أورد بيتًا واحدًا لأحدهم يذكره في نعل النبي ﷺ فيقول:

ولمّا رأيتُ الدَّهرَ قد حاربَ الوريَّ جعلتُ لنفسي نعلَ سيِّده حصنًا

أي: سيّد الوري وهو النبي ﷺ، فجمع في هذا البيت بين ثلاث مخالفات:

الأولى: قوله: «لمّا رأيتُ الدَّهرَ حاربَ الوري»؛ ففي هذا سبُّ الدَّهر، وقد

صحَّ عنه ﷺ في غير ما حديثِ النهي عن سبِّ الدَّهر.

الثانية: قوله: «جعلتُ لنفسي نعلَ سيِّده حصنًا»، أي جعل النعل حصنًا له،

وهذا فيه تعلقٌ بغير الله ﷻ، والتجاءٌ إلى غير الله، وهذا من الشرك بالله.

الثالثة: ما في قوله: «نعل سيِّده» أي: سيِّد هذا الدَّهر الذي حارب الوري من

مُغالاةٍ لا تخفى.

ومما يؤسفُّ له أيضًا انتشارُ صورةٍ في بعض المواقع يُزعم أنَّها صورةٌ لنعل

النبي ﷺ فيتبرَّك بها بعض الناس، مع أنَّها لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ولو سلّم ثبوتها فليست الصُّورة هي النعل التي يُتبرَّك بها.

ولهذا ينبغي على المسلم أن لا يجازف، ولا يخاطر بدينه وبعقيدته، وأن لا

تحمله بعض العواطف إلى الدُّخول في منزلقاتٍ لا تحمد عاقبتها.

فحبُّ النبي ﷺ تاجٌ على رؤوس أهل الإيمان، ووسامٌ في قلوبهم لا يُساوم

فيه، ولا يُنازع عليه، ومكانته ﷺ عظيمةٌ، ومحَبَّته مقدَّمةٌ على النَّفس والنَّفيس،

والوالد، والآل، والنَّاس أجمعين، لكنَّه ﷺ حذر الأُمَّة أشدَّ التحذير من المغالاة

ومن التَّعدّي؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي لفظٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقد جاء عنه ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

فينبغي للمسلم أن يُلزم نفسه بالسُّنَّة، وأن يضبط نفسه بضوابطها، وأن يحذر من الغلوِّ والتَّجاوز، والإحداث في دين الله - تبارك وتعالى -.

* تنبيه: التبرُّك بالآثار خاصٌّ بآثار النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا يُتبرَّك بآثار غيره كائنًا مَنْ كان، ولهذا لم يُنقل إطلاقًا عن أحدٍ من الصَّحابة أَنَّهُ تَبَرَّكَ بآثار أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عثمانَ، أو عليَّ، وليس في الأُمَّة خيرٌ منهم ﷺ بعد النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخاتم: حَلْقَةٌ ذَاتُ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ فَهِيَ فَتْحَةٌ، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صِفَتُهُ وَنَقْشُهُ، وَغَرَضُ اتِّخَاذِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَنَبِينَا ﷺ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، اتَّخَذَهُ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَمَا بَدَأَ ﷺ يُكَاتِبُ الْمُلُوكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا؛ فَاتَّخَذَ حَيْثُ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ.

وَلِهَذَا فَصَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ؛ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكُونِهِ مِثْلًا قَاضِيًا، أَوْ مَسْئُولًا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَاتَمِ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَنَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبَاحًا^(١).

٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَازِرٌ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

(١) وَقَدْ أَفْرَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْزَاءً فِي أَحْكَامِ الْخَوَاتِيمِ وَأَحَادِيثِهَا: كَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْجَامِعِ فِي الْخَاتَمِ»، وَابْنِ رَجَبٍ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْخَوَاتِيمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا».

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا»^(١).

□ قوله حوله: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ» الورق - بكسر الرَّاء - هو الفضة، فالتَّخَذَ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، وهو يدلُّ على جواز لبس الرَّجُلِ الخاتم من الفضة.

□ قوله: «وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا» الفصُّ؛ هو الموضع الَّذِي يُنْقَشُ عَلَيْهِ مِنَ الخاتم، فَكَانَ فَضُّ خَاتَمِ النَّبِيِّ حَبَشِيًّا، أَي: أَنَّهُ حَجَرٌ مِنَ الحَبَشَةِ، أَوْ أَنَّهُ حَبَشِيٌّ فِي صِفَتِهِ، وَطَرِيقَةِ نَقْشِهِ.

٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ^(٢).

□ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ العَدِيدَةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ؛ فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَهُ بِالسُّذُوزِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ.

وقيل: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ خَاتَمٍ؛ فَيَلْبَسُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَيَكُونُ سَبَبٌ عَدَمِ لُبْسِهِ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَضَّةً خَالِصَةً، بَلْ خَالَطَهُ مَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ كَالْحَدِيدِ مِثْلًا.

جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ عَلَيْهِ فَضَّةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٤)، وَالْمُسْتَفْتَى فِي «جَامِعِهِ» (١٧٣٩).

(٢) انْظُرْ (ح ١٠٤).

فرمى به»، وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله في كتابه «أحكام الخواتيم»: «ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في «الشَّائل» إن ثبت»، يشير إلى هذا الحديث، فإن صحَّت هذه الزيادة «وَلَا يَلْبَسُهُ»؛ تُحمل على حالٍ معيَّنة.

٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ»^(١).

□ قول أنس رحمته الله: «فَضَّهُ مِنْهُ» يخالف قوله في حديثه المتقدم: «وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا»، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأنَّه حبشيٌّ في الصِّفة، وصياغة نقشه، وقيل في الجمع بينهما بالحمل على التعدُّد، أي أنَّهما خاتمان: خاتمٌ فضُّه حبشيٌّ، وخاتمٌ فضُّه منه، أي: من فضَّة.

٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ»^(٢).

□ فيه بيانٌ سبب اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ للخاتم، وأنَّه إنَّما اتَّخَذَهُ لَمَّا أَرَادَ مَكَاتِبَةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والمصنّف في «جامعه» (٢٧١٨).

الملوك، وذلك في أواخر السنة السادسة حين رجع ﷺ من الحديبية؛ فقبل له بأن ملوك العجم وزعماءهم لا يقبلون خطاباً إلا إذا كان عليه ختمٌ ممن أرسله، والمراد بالعجم غير العرب، والختم هو الطبع والمهر.

٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ»^(١).

□ فيه أن خاتمه ﷺ كان مكوّناً من ثلاث كلمات، وهي: (محمد)، (رسول)، (الله)، وهذه الكلمات لم تكتب في سطرٍ واحدٍ، بل في ثلاثة أسطرٍ، «مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ» ولعل ذلك - والله تعالى أعلم - لكون الخاتم لا يحتتم أن تُكتب الكلمات الثلاث في سطرٍ واحدٍ.

وظاهر الحديث أن السطر الأول من الأعلى: (محمد)، والثاني: (رسول)، والثالث: (الله)^(٢)، وكان هذا نقشه، ولم يكن عليه شيء آخر.

٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٤٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله» اهـ.

وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ؛ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى...» أي: أراد أن يكتب، كما بينت ذلك الرواية السابقة: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ».

□ قوله: «فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا» أي: أمر أن يُصَاغَ له خاتم، قوله: «حَلَقْتُهُ فِضَّةً» أي: متخذ من فضة، قوله: «وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» كُتِبَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنه ﷺ إذا أراد دخول الخلاء لقضاء حاجته ينزع الخاتم، فلا يكون في يده ﷺ وقت قضائه للحاجة؛ تنزيها لما فيه ذكر الله عن مواطن الخبث.

٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ،

(١) سبق تخرجه في (ح ٩٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في «السنن» (١٩) وقال: «هذا حديث منكر»، وابن ماجه في «السنن» (٣٠٣).

فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بئرِ
أَرِيَسٍ؛ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ بئر أريس: بئرٌ بحديقةٍ قريبةٍ من مسجد قُباء، وكان عثمان رضي الله عنه على البئر
وأخذ يحرك الخاتم في يده فسقط منه في البئر، فاختلف عثمان رضي الله عنه مع أصحابه
ثلاثة أيامٍ ينزحون البئر، فلم يجدوه.
والقول بوجود خاتم رسول الله ﷺ في هذا الزَّمن المتأخَّر دعوى تفتقر إلى
برهانٍ، ومثل هذا لا يُقبل إلا بأدلةٍ ثابتةٍ، وبراهين واضحةٍ.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

(١٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان أنّ السّنة في الخاتم أن يكون في اليد اليمنى - وهو اختياره ﷺ - حيث ساق رواياتٍ عديدةً في ذلك، وأعلّ الرواية التي جاء فيها أنّ خاتمه ﷺ كان في يساره.

ومن يتأمّل ما ورد في هذا الباب يجد رواياتٍ تفيد تختمه ﷺ في يمينه، ورواياتٍ أخرى تفيد تختمه في يساره، قال ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد»^(١): «واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمينه أو يساره، وكلّها صحيحة السّنَد»، وقد أحسن الحافظ العراقيّ حيث نظم ذلك فقال:

يلبسُه كما روى البخاري في خنصرِ يمينٍ أو يسارِ
كلاهما في مسلمٍ ويجمَعُ بأنّ ذا في حالتيّن يقَعُ

وأما الحكم في المسألة من حيث هو فيقول النووي ﷺ^(٢): «أجمعوا على جواز التّختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدةٍ منها؛ واختلفوا

(١) (١٣٤/١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٣-٧٢/١٤).

أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَتَحْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارَ، وَكَرِهَ الْيَمِينَ، وَفِي مَذَهَبِنَا وَجْهَانُ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وَأَحَقُّ بِالزَّيْنَةِ وَالْإِكْرَامِ.

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

□ أورد المصنّف رحمه الله هذا الحديث من طريقين عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في بيان أنّ خاتم النبيّ كان في يمينه، هذا منطوق الحديث ومفهومه أنّ الخاتم لم يكن في اليسار، وقد اعتبر بعض العلماء هذا المفهوم، فقالوا: السنّة أنّ يلبس الخاتم في اليمين لا اليسار، بينما يرى بعض أهل العلم عدم اعتبار المفهوم؛ لمعارضته لمنطوق حديث آخر يفيد أنّ النبيّ ﷺ لبس الخاتم في يساره، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٢٦)، وفي إسناده شريك بن عبد الله بن نمر، وهو صدوق

يخطئ، ولكن للحديث ما يشهد له، كما سيأتي عند المصنّف رحمه الله.

(٢) (٢٠٩٥).

اليسرى»، ومعلومٌ أنَّ المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق، وجمعوا بين الحديثين بفعله
الأمرين.

٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،
قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن جعفر رحمته الله هو بمعنى حديث علي رحمته الله المتقدم.

٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٣).

□ حديث جابر رحمته الله هو بمعنى ما سبق.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٤)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصحُّ شيءٍ
روي عن النبي ﷺ في هذا الباب»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو مقبول، لكن
تابعه عبد الله بن محمد بن عقيّل في الحديث الآتي بعده.

(٢) في إسناده إبراهيم بن الفضل متروكٌ - كما قال الحافظ في «التقريب» - وقال البخاري والنسائي
وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني والأزدي: «متروك».

(٣) إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فيه عبد الله بن ميمون، وهو متروك الحديث.

١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

□ حديث ابن عباس رضي الله عنه هو أيضًا بمعنى الحديث السابق.

١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْتَقِيبٍ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ»^(٢).

□ قوله: «وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» بمعنى: أَنَّ فَصَّ الخاتم لا يكون ظاهرًا، وإنما يكون من جهة باطن الكفِّ، وهو يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ لم يَتَّخِذْ الخاتم للزينة، وإنما اتَّخَذَهُ للحاجة.

□ قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ»، وهذا فيه أَنَّ نَقْشَ الإنسان الذي يميِّز خاتمه يكون خاصًّا به؛ فليس لأحدٍ أن يحاكيه فيه؛ لأنَّه يُجَدِّثُ لَبْسًا.

وهذا أيضًا يبيِّن خطورة التزوير في الختوم، وهو نوعٌ من الغشِّ يترتَّب عليه

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٢٩)، وفي إسناده

الصَّلْتِ بن عبد الله، وهو مقبولٌ، وتشهد له الأحاديث الصَّحيحة الواردة في الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

جرائم في النواحي العلمية، أو النواحي التجارية، أو غيرها من المجالات.

□ قوله: «وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أَرِيْسٍ» تقدّم أنه سقط من يد عثمان رضي الله عنه، وقيل في الجمع بين الحديثين: لعلّ عثمان رضي الله عنه مدّ الخاتم لمعقيب رضي الله عنه ليختم به أو لحاجة، ثمّ لَمَّا عاد ليناوله إيّاه سقط في البئر.

ومُعَيْقِبٌ هو ابن أبي فاطمة الدوسي، من السابقين الأولين، قد شهد المشاهد كلّها، وكان رضي الله عنه ولي بيت المال لعمر رضي الله عنه.

١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»^(١).

□ وهذا يفيد أنّ الأمر في ذلك واسع؛ إن شاء تختم في يمينه، وإن شاء تختم في يساره، فبكلّ ثبتت السنّة عن النبي ﷺ.

١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٣)، وهو منقطع.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٠٤).

كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

□ لكن تقدّم أنّه ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

ختم ﷺ هذه الترجمة بهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في بيان أنّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَلِهَذَا طَرَحَهُ ﷺ، وَطَرَحَهُ النَّاسُ، وَقَالَ ﷺ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

فخاتمُ الذهب لا يحلُّ للرجال، وإنَّما رُخِّصَ لهم في خاتمِ الفضة، كما تقدّمت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

* فائدة: قال النووي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أنّ السُّنَّةَ جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِ»^(٢)، أي: في أيِّ أصبعٍ شاءت من يدها؛ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُهُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّجْمُلِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧١/١٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة - وكذلك بعض التراجم التي تليها - تتعلق بأدوات الحرب التي استعمالها النبي ﷺ، فذكر المصنف رحمته الله أولاً سيف رسول الله ﷺ، من حيث صفته، ومما صنعه، ومقبضه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به .

وعقد هذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها وهي عن خاتم رسول الله ﷺ فيه - والله أعلم - نكتة لطيفة، وهي أن الدعوة بالقلم واللسان مقدمة على المقاتلة بالسيف والسنان، فالخاتم الذي كان مع النبي ﷺ إنما اتخذ ليختمه ويطلع به على مكاتباته إلى الملوك والرؤساء، وهي مكاتبات بالدعوة إلى الله ﷻ، وإلى دينه، وإلى صراطه المستقيم، وتحذيرهم مما هم عليه من الكفر بالله ﷻ، والتكذيب بالحق الذي جاء به ﷺ، فقدّم أولاً ذكر الخاتم الذي اتخذ لأجل الدعوة، ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالسيف، وبه يعلم أن الدعوة بالقلم كتابةً وبياناً وإيضاحاً ونصحاً وتوجيهاً ووعظاً مقدمة على الدعوة بالسيف والسنان.

□ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» السيف هنا مفردٌ

مضاف، والقاعدة أن المفرد إذا أضيف فإنه يعم، والنبي ﷺ كان له - كما ذكر أهل العلم - أكثر

من سيفٍ، بل أوصلها بعضهم إلى تسعة سيوفٍ، قد تكون اجتمعت عنده في آنٍ واحدٍ، وقد يكون ﴿﴾ ملكها في أوقاتٍ متفاوتةٍ وهو الأقرب، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في كتابه «زاد المعاد»^(١) أسماء سيوفه ﴿﴾، وجمعها بعض أهل العلم^(٢) في بيتين من الشعر قال فيهما:

لِهَادِينَا مِنَ الْأَسْيَافِ تِسْعٌ رَسُوبٌ، وَالْمِخْدَمُ، ذُو الْفِقَارِ
قَضِيبٌ، حَتْفٌ، وَالْبَتَّارُ، عَضْبٌ وَقَلْعِي، وَمَأْتُورُ الْفُجَارِ

١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»^(٣).

□ قوله: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» القبيعة ما يكون على طرف

مقبض السيف لئلا تنزلق اليد.

□ قوله: «مِنْ فِضَّةٍ» أي: أنها كانت مصنوعةً من فضةٍ، وهذا الحديث إن ثبت؛ فإنه يدلُّ على

الرُّخصة في تحلية السيف ونحوه من أدوات الحرب بالفضة، لكن في سننه جرير بن حازم

الأزدي، وهو وإن كان ثقةً إلا أنه يُضعف في حديثه عن قتادة، وهذا الحديث من مروياته عن

قتادة، وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٤) عن أبي أمامة رضي عنه قال: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا

كَانَتْ حِلِيَّةُ سَيْوْفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلِيَّتُهُمُ الْعَلَايِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ».

١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

(١) (١/١٣٠).

(٢) نظمها عبد الباسط سبط السراج البلقيني، انظر «الترايب الإدارية» (١/٣٤٣).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٦٩١)، وأبو داود في «السنن» (٢٥٨٣).

(٤) (٢٩٠٩).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»^(١).

□ سعيد بن أبي الحسن البصري: هو أخو الحسن البصري، الإمام المعروف، وقوله «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ...» هَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ».

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً»^(٢).

□ قوله: «قَالَ طَالِبٌ»؛ هو ابن حُجَيْرٍ - الرَّاوي عن هودٍ -، قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ» أَي: سَأَلْتُ هُودًا عَنِ الْفِضَّةِ، «فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً» كَأَنَّ السُّؤَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ مِنَ السَّيْفِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى الْقَبِيعَةِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» (٢٥٨٤)، وَفِي إِسْنَانِهِ - كَذَلِكَ - مَعَاذُ بَنِ هِشَامٍ؛ صَدُوقٌ رَبِّمَا وَهِم.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جامعه» (١٦٩٠)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَنْ جَدِّهِ لِأُمَّهُ»، وَاسْمُ جَدِّهِ: مَزِيدَةُ - عَلَى وَزْنِ كَبِيرَةَ - ابْنِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: مَزِيدَةُ بِنْتُ جَابِرٍ، وَهُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، فَالْإِسْنَادُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلِهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (٣٣٣/٢): «وَهَذَا مَنْكُرٌ؛ فَمَا عَلِمْنَا فِي حِلْيَةِ سَيْفِهِ ﷺ ذَهَبًا».

ابن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنِيفًا»^(١).

١٠٩- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

□ قوله: «وَكَانَ حَنِيفًا» هذا من كلام سَمُرَةَ، ويحتمل أن يكون من كلام مُحَمَّدٍ ابن سيرين، وقد وُصِفَ السَّيْفُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ سُيُوفِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِحُسْنِ صِنَاعَةِ السُّيُوفِ، وَقِيلَ: وَصِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَنَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٦٨٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المؤلف رحمته هذه الترجمة لبيان أن النبي ﷺ اتخذ الدرع ولبسه في الحرب، والدرع هو لباس من حديد يُصنع حلقاً حلقاً، يقي المقاتل، ويحميه بإذن الله - تبارك وتعالى - من ضرب النبل، أو السيف، أو نحو ذلك.

والدرع هنا مفردٌ مضافٌ فيفيد العموم، والنبي ﷺ كان له أكثر من درع، قال ابن القيم رحمته في كتابه «الزاد»^(١): «وكان له سبعة أدرعٍ: ذات الفضول؛ وهي التي رهنها عند أبي الشَّحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدَّين إلى سنة، وكانت الدرْع من حديد، وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسَّعدية، وفضة، والبراء، والخرتق».

والنبي ﷺ لبس الدرع والدرعين، وكان له سبعة أدرعٍ مع أنه سيّد المتوكِّلين على الله ﷻ، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن بذل الأسباب للحماية والوقاية ونحو ذلك لا يتنافى مع التوكُّل، بل حقيقة التوكُّل على الله سبحانه قائمة على اعتماد القلب على الله ﷻ، وتفويض الأمر إليه سبحانه مع بذل السبب، فلا يتعلَّق قلبه بالسبب، وإنما يكون متوكِّلاً على الله ﷻ مفوضاً أمره إليه ﷻ.

(١) (١/١٣٠).

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ» قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ» وهما: ذاتُ الفُضُولِ وَفِضَّةٌ، الَّتِي أَصَابَهَا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، أَيْ أَنَّهُ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرَعَيْنِ اثْنَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا فَوْقَ الْآخَرَ، وَفِي هَذَا مَزِيدُ الْحِمَايَةِ وَالْوَقَايَةِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ - كَمَا سَبَقَ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْظَمَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَكَانَ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ وَدَرْعَهُ، بَلْ ظَاهِرُ يَوْمِ أُحُدٍ بَيْنَ دَرَعَيْنِ وَاخْتَفَى فِي الْغَارِ ثَلَاثًا؛ فَكَانَ مُتَوَكِّلًا فِي السَّبَبِ لَا عَلَى السَّبَبِ»^(٢).

□ قوله: «فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ» قَدْ يَكُونُ عَدَمُ اسْتَطَاعَتِهِ ﷺ لِلنُّهُوضِ عَلَى الصَّخْرَةِ لَعَلُّوْهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِثِقَلِ الدَّرَعَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْإِصَابَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.

□ قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ» أَيْ: طَلَبَ مِنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقْعُدَ تَحْتَهُ لِيَكُونَ مِثْلَ السُّلْمِ، فَيَتِمَكَّنُ مِنَ الصُّعُودِ عَلَى الصَّخْرَةِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النُّهُوضِ إِلَى الصَّخْرَةِ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ؛ الْقَرِيبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٦٩٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّعْنَا،

لَكِنِ الْحَدِيثُ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١٤١٧)، وَفِيهِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ.

(٢) «الرُّوحُ» (ص ٣٤٧).

منهم والبعيد، فيطمئنوا على حياته ويفرحوا بذلك، ومن أجل أن يجتمعوا حوله ﷺ فتعود لهم القوَّة والشوكة في الاجتماع.

□ قوله: «حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ» أي: حَتَّى علا وارتفع عليها؛ لأنَّ هذا هو معنى الاستواء في لغة العرب، وعندما نتلوا قول الله ﷻ في القرآن: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه: ٥]، فمعناها في اللُّغة: علا وارتفع علوًّا يليق بجلاله وكماله، لا معنى لها غيره، وهذا المعنى للآية ونحوها هو الَّذي أجمع عليه أئمة السلف - رحمهم الله تعالى -.

□ قوله: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ» أي: وجبت له الجنة، فطلحة، وكذلك الزبير - الراوي للقصة -؛ كلهما من العشرة المبشرين بالجنة.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ دِرْعَانٍ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»^(١).

□ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رحمته الله صحابيٌّ صغيرٌ حُجِّجَ به في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر أصحاب النَّبِيِّ ﷺ موتًا في المدينة؛ حيث مات عام واحدٍ وتسعين للهجرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٦)، وهذا الحديث من قبيل مراسيل الصحابة، وقد جاء في «سنن أبي داود» (٢٥٩٠): «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَي: مِنْ الصَّحَابَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ».

(١٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِغْفَرُ: من العَفْر وهو السِّتر، هو ما يلبسه المقاتل فوق رأسه مثل الخُوذة؛ يصنع من الحديد لحماية الرأس من النُّبل وضرب السِّيف ونحو ذلك.

١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه»^(١).

□ قوله هو المِغْفَر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ» أي على رأسه ﷺ مغفر، وسيأتي بعد هذه الترجمة «أَنَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»، فلا تناهي؛ لأنَّه من الممكن أن يكون قد جمع بينهما، فالمغفر يمكن أن يلبس وحده، ويمكن أن تلبس تحته القلنسوة، ويمكن أن تلبس فوقه العمامة، أو أنَّه عقب دخوله نزع المغفر، ثمَّ لبس العمامة السوداء.

□ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» جاء في بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٦٩٣).

الرّوايات أن القائل هو سعيد بن حُرَيْث رضي الله عنه.

وابن خَطَلٍ؛ هو أحد الذين أهدر النّبي ﷺ دمهم يوم فتح مكّة، وأمر بقتلهم أينما وجدوا في الحلّ والحرم، وكان من أمره أنه أسلم وكان معه خادمٌ مسلمٌ يخدمه، ثم ارتدّ بعد ذلك وقتل الخادم، وأخذ يهجو النّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، واتخذ قيتين تُغنيان له بهجاء النّبي ﷺ وسبّه، وسب أصحابه رضي الله عنهم.

□ قوله: «اقتلوه» فأمر ﷺ بقتله أينما وجد، قيل: إن قاتله هو أبو بَرزّة الأسلمي رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، قتله بين الركن والمقام.

١١٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتلوه».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا ^(١).

□ هذه طريق أخرى لحديث أنس رضي الله عنه.

□ قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا» أي:

أنه ﷺ لم يدخل مكّة محرّمًا، وممّا يشهد لذلك ما يأتي في الترجمة القادمة من حديث

(١) «موطأ الإمام مالك» (١٢٧١).

جابر رضي الله عنه «أنه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

ويستفاد من هذا أنَّ من أراد دخول مَكَّةَ لحاجةٍ وليس من نيَّته أن يحرم؛
فليس عليه أن يلبس الإحرام، وإنَّما يُلبس الإحرام يلزَم من أراد دخول مَكَّةَ حاجًّا
أو معتمرًا.



(١٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العِمَامَةُ: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْمُرُ الرَّأْسَ وَتَغْطِيهِ كَامِلًا، وَالْعِمَامَةُ لِبَاسٌ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَلِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي مَعْتَادِ لِبَاسِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ الْحِلُّ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ شَرْعًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمَا يُكْسَى بِهِ الْبَدَنَ، وَمَا يُلْبَسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ لَبَسَ ﷺ الْعِمَامَةَ وَتَحْتَهَا الْقَلَنْسُوءَةَ، وَلَبَسَ الْعِمَامَةَ بَدُونَ الْقَلَنْسُوءَةَ، وَلَبَسَ الْقَلَنْسُوءَةَ بَدُونَ الْعِمَامَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرْخِي لِلْعِمَامَةِ ذُوَابَةً أحيانًا، وَأحيانًا يَلْبَسُهَا بَدُونَ ذُوَابَةٍ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله (١).

وهذه التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صَفَتْهَا، وَمِنْ حَيْثُ لَوُئِهَا، وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا.

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) انظر «زاد المعاد» (١/١٣٥).

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ»^(١).

□ سبق في الترجمة المتقدمة أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي هذا الحديث أنه دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء، فلا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون ﷺ قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامة، ولاحتمال أن يكون المغفر على رأسه ﷺ أولاً، ثم لما استببت الأمور نزع المغفر ولبس العمامة.

وقد ذكر أهل العلم أن النبي ﷺ لم يتخذ العمامة السوداء لباساً راتباً؛ بحيث لا يُعرف إلا بها، بل لبسها ولبس غيرها.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(٢): «والنبي ﷺ لم يلبسه - أي السوداء - لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السوداء، بل كان لواؤه أبيض».

١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ»^(٣).

١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٥).

(٢) (٤٥٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

مَسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ
النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ»^(١).

□ في هذا الحديث ذكر لبس النبي ﷺ للعمامة السوداء، وقد أورده المصنف رحمته الله

من طريقين.

١١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ،

وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).

□ قوله: «إِذَا اعْتَمَّ» أي: إذا لبس العمامة، قوله: «سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»

أي: أرخى عمامته وأرسلها لتنزل الذؤابة بين الكتفين، قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ» أي: يفعل في عمامته مثل ذلك؛ فيجعل لها ذؤابةً بين كتفيه، قوله:

«وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» أي: يجعلان لعمامتهما ذؤابةً

يرسلانها بين الكتفين.

(١) انظر الحديث الذي قبله، جاء في بعض النسخ ذكر التحويل في الإسناد في قوله: «حَدَّثَنَا

مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ»، أثبت قبلها حرف (ح) ثم قال: وحدثنا...

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٣٦)، وفي إسناده يحيى بن محمد المدني، وهو صدوقٌ

يخطئ، لكن للحديث طرقاً وشواهداً يتقوى بها.

١١٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ
- وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ»^(١).

□ قوله: «وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ» العصابة: هي ما يُلفُّ به الرَّأسُ ويعصب، وهي
بمعنى العمامة، قوله: «دَسْمَاءٌ» قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»^(٢):
سوداء».

فالحديث على هذا المعنى موافقٌ لحديثي جابرٍ وعمرو بن حُرَيْثٍ في قولهما:
«وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ».

* تنبيه: لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ في فضل لبس العمامة، وكلُّ ما صحَّ عنه
في هذا الباب هو لبسه ﷺ لها، ويُروى في الباب أحاديثٌ لا تصحُّ؛ فهي إمَّا واهيةٌ أو
موضوعةٌ، مثل: «صَلَاةُ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةٍ»، و«جُمُعَةٌ بِِعِمَامَةٍ
خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلَا عِمَامَةٍ»^(٣)، ونحو ذلك، فلا يجوز نسبتها إلى النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قيل: هل لبس العمامة سنَّة؟ يجب بأنَّ الأصلَ للإنسان أن يلبس من
لباس أهل بلده ولا يميِّز نفسه بشيءٍ عنهم ما لم يخالفوا الشرع، وقد جاء عنه ﷺ
النَّهي عن لباس الشُّهرة.

ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشدَّد على النَّاسِ فيلبسهم بلباسٍ معيَّن، أو بهيئةٍ معيَّنة،

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧).

(٢) (٢/٢٦٨).

(٣) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١/١١٨).

وينكر على من خالف ذلك؛ فإنَّ الأصل أن يلبس الإنسان ما شاء لكن دون مخالفةٍ شرعيَّةٍ، فإن كان الذي سيلبسه لباسَ شهرةٍ يميِّز به عن النَّاس؛ فلا يلبسه، وإنَّما يلبس ممَّا يعتاده النَّاس ويألفونه في بلده ومجتمعه، والله تعالى أعلم.

وقد ورد في «فتاوى اللّجنة الدائمة»^(١) قول مشايخنا الكرام: «لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنَّما لبسها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّها كانت من لباس قومه، ولم يصحَّ في فضل العمام شيء، غير أن النَّبيَّ ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسَّر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرَّمًا»، وقولهم كذلك لأحدِ المستفتين - وقد ترك مُعتادَ لباس أهل بلده ولبس العمامة -: «وأما لبس العمامة؛ فهو من المباحات وليس بسنةٍ كما توهمت، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغُترة والشَّماغ ونحوه».



(١) (٤٤/٢٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإزار: هو ما يُلفُّ به جزءُ البدنِ الأسفل، والرِّداءُ: هو ما يوضع على الكتفين ويغطِّي به جزءُ البدنِ الأعلى، وهذا اللباس كان موجودًا في زمن النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا ستأتي أحاديث كثيرةٌ أنَّه ﷺ لبس الإزار والرِّداء، لكن لم يُنقل عنه حديثٌ واحدٌ في فضل لبس الإزار والرِّداء، ولهذا لا يصحُّ أن يقال: إنَّ لبسَ الإزار والرِّداء سنَّةٌ، وإنَّما لبسه النَّبِيُّ ﷺ لكونه معتادًا في ذلك الزَّمان.

١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ»^(١).

□ قوله: «كِسَاءً مُلَبَّدًا» المراد بالكساء هنا: قطعةٌ من القماش ليست مخيطةً، وإنَّما هي على حالها، فكان ﷺ يغطِّي بها جزءَ بدنه الأعلى، والملبَّد هو الَّذي تُخن وسطه فصار سميكا، شبيهاً بالَّذي تلبَّدت عليه أشياء وتراكَمت.

□ قوله: «وَإِزَارًا غَلِيظًا» يُلفُّ به ﷺ جزءَ بدنه الأسفل، وكان سميكا.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٣٣).

□ قولها: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ» أي: أَنَّهُ ﷺ فارق الدنيا وعليه هذا اللباس.

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى»، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ؟» فَانظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ^(١).

□ لُبِسَ الإِزَارُ بِحِثَابٍ إِلَى تَعَاهُدٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا مَشَى لِابِسُهُ اسْتَرَخَى، لِذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعَاهُدِهِ فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى» أي: فيما بينك وبين الله ﷻ بتحقيق طاعته ﷺ، بفعلٍ ما أَمَرَ به وترك ما نهى عنه، «وَأَبْقَى» أي: لثوبك؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ سَلِمَ وَطَالَتْ مَدَّةُ بَقَائِهِ عِنْدَكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَخَيْتَهُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَوَثَّرَ فِيهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنَّهُ أَتَقَى» مِنَ النَّقَاءِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْوَسْخِ وَنَحْوِهِ.

ونظير هذا ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) يوم طعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧)، من رواية عمّة الأشعث بن سليم، عن عمّها، وهو وإن لم يُعرف فإنّ جهالة الصّحابي لا تُضرُّ، وعمّته لا تُعرف، وجاء في «المسند» للإمام أحمد رضي الله عنه (٢٣٠٨٧) تسميتها «رُهم»، وهي مجهولة؛ فالإسناد ضعيفٌ، لكن جاء له شاهدٌ في «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٧٢) من حديث الشريد رضي الله عنه فيتقوى به.

(٢) (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه.

المؤمنين! يبشري الله لك: من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة، قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: رُدُّوا عليَّ الغلام، قال: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربِّك».

وهذا الحكم خاصُّ بالرجال دون النساء؛ لذلك لما قال ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيوهن؟ قال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزيدن عليه»^(١)، والذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع.

فالمرأة مأمورة بالستر، وهو يُعدُّ صيانة لها وحفاظًا عن النظرات الآثمة الخاطئة، فلذا أمرت بأن ترخي ثوبها هذا الإرخاء، وإن كان الثوب قد يعرض له بعض الوسخ لكنَّ المصلحة في ستر قدميها أكبر وأرجح.

□ قوله: «فإذا هو رسول الله ﷺ» أي: إذا القائل رسول الله ﷺ، قوله: «إتاه هي بردة ملحاء» ملحاء؛ مؤنث أملح، وهو يطلق على ما كان مكوَّنًا من لوئين: أسود وأبيض.

كأنه ~~هو~~ أراد - والله تعالى أعلم - أن يشير إلى أن هذه البردة بهذه الصفة ليست من الثياب التي تدعو إلى فخرٍ أو خيلاء، ولو نزلت عن الكعبيين، بل هي بردة متواضعة.

وقد أجاب النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «أما لك في أسوة؟ فنظرت فإذا إزاره

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٨٠).

إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ».

ومع هذا فإنَّ بعض النَّاسِ - هداهم الله وأصلح بهم - قد يلازم لبس الثَّياب المسبَّلة، وإذا ذهب إلى الحائِك أمره أن يخيِّط ثوبه إلى أسفل الكعبيين، ثمَّ يقول: لم أرَّه عن خيلاء وكبرٍ.

وإذا علم المسلم أنَّ نبيَّنَا ﷺ صحَّت عنه أحاديث كثيرةٌ جدًّا في التَّحذير من الإِسبال، كقوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١)، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢)، فكيف يرضى لنفسه بهذا الوعيد الشَّدِيد الَّذِي يدلُّ على أنَّ الإِسبال من كبائر الذُّنوب؟!!

١٢١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -»^(٣).

□ قوله: «يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ» أي: يلبس الإزار إلى أنصاف ساقيه. قوله: «هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -» الإزرة - بكسر الهمزة -: اسمٌ للهيئة، يعني: هكذا كانت هيئة أزار الرَّسول ﷺ، فكان يأتزر إلى أنصاف السَّاقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذرٍّ رضي عنه.

(٣) في الإسناد موسى بن عبيدة؛ ضعيفٌ.

١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِضْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

□ قوله: «بِعِضْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ» الشُّكُّ من أحد الرواة، وعضلة السَّاق: هي الشَّحْمُ المتماسك خلفَ السَّاقِ؛ يعلو نصف السَّاقِ بقليلٍ، كما يدلُّ لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمد^(٢).

□ قوله: «فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» أي: لا يحقُّ للإزار أن ينزل إلى الكعبين، وهذا يفيد تحريم ذلك.

وما تحتَ نصفِ السَّاقينِ إلى الكعبينِ موضعٌ ثَبِتَ في السُّنَنِ جوازه، وأجمعَ على جوازه المسلمون بلا كراهية؛ لأحاديثٍ منها: حديثُ العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، قال: سألتُ أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، قال رسولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٧٢)، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ وقد عنعن، وفيه أيضًا مسلم بن نذير؛ مقبولٌ، والمقبول لا يُحتجُّ بحديثه إلا إذا وجد من يتابعه عليه.

(٢) «مسند أحمد» (٧٨٥٧)، وأخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى» (٩٧٠٩).

إِلَيْهِ» رواه أحمد^(١).

ومما يؤسف له أن بعض سفهاء الشباب كانوا إذا رأوا من عليه ثوبٌ أو إزارٌ إلى أنصاف ساقيه سخروا منه، ثمَّ لَمَّا رأوا الغربيين بعد فترةٍ يلبسون البنطال إلى الرُّكبة صنعوا مثل صنعمهم، فخرجوا في الشوارع بالبناطيل إلى الرُّكبة، ثمَّ إنَّ الغربيين اتَّجهوا إلى تقطيع هذا البنطال تقطيعاً عشوائياً فقلَّدهم أيضاً في ذلك، فلبسوا بناطيل ضيقةً مشرشرةً من الأسفل بشكلٍ عشوائيٍّ، فهذا يدلُّ على مرضٍ في قلوب أولئك الشباب؛ حيث أعرضوا بل سخروا من هدي النبي ﷺ الذي هو خير الهدى، وأقبلوا على الباطل الذي جاء من عند أعدائهم.



(١) «مسند أحمد» (١١٣٩٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِشْيَةُ: اسمٌ للهَيْئَةِ، وهدْيُهُ ﷺ في المشي أكمل الهدْيِ، وكان وسطاً - كما هو شأنه في أموره كُلِّهَا -؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [التكْوِينُ: ١٩] أي: ليكن مشيك وسطاً بين الإفراط والتفريط.

١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطَوِّي لَهَ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ!»^(١).

□ قوله: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لم يقل: ولا رأيتُ إنساناً، وإنَّما قال: ولا رأيتُ شيئاً ليعمَّ كلَّ ما رآه من إنسانٍ، أو قمرٍ، أو شمسٍ، أو غير ذلك من الأشياء الحسنة البهية الجميلة.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٤٨) وفي إسناده ابن هليعة وهو صدوق اختلط، لكنّه توبع عليه، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦/١٤) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي يونس به.

□ قوله: «كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ» أي: لشدة إشراقه وجهه ﷺ وتلألؤه يُخِيلُ لِلنَّاطِرِ أَنَّ الشَّمْسَ تَتَلَأَلَأُ فِي وَجْهِهِ، وهذه الإضاءة ليست حسيَّةً بمعنى أنه ينير الأشياء التي حوله - كما سبق بيان ذلك - وما يُنسَبُ إلى ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «لا ظلَّ له» باطلٌ لا يصحُّ.

□ قوله: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ» أي: كأن الأرض التي تحته تُدنى ويقرب بعضها من بعض، قوله: «إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ» أي: يمشي هذا المشي لا عن إجهاد نفسٍ، ولا تكلفٍ، وإنما هو مشيه ﷺ المعتاد، ومع ذلك فإن الصحابة يُجهدون أنفسهم إذا مشوا معه، وفي هذا إشارةٌ إلى قوَّة بدنه ﷺ.

١٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ تقدَّم هذا الحديث، والشَّاهد منه هنا قوله: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ» أي: لا يُنهض قدمه من الأرض نهض المتماوت المتكاسل، وإنَّما ينهضها بقوَّة، ويمشي بقوَّة لكمال قوَّة بدنه ﷺ، قوله: «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ» أي: كأنه ينزل من مكانٍ مرتفع، وقد سبق بيان ذلك.

(١) انظر (ح ٧).

١٢٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا، كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ قد سبق هذا الحديث أيضًا، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وقوله: «إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا» مفسَّرُ بقوله: «كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ» والصَّبَبُ: هو ما انحدر من الأرض.



(١) انظر (ح، ٥، ٦).

(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّقْنَعُ: هو وضعُ القِنَاعِ على الرَّأْسِ، والمراد به تغطية الرَّأْسِ بقطعةٍ من قماشٍ أو نحوه، ويحتاج إليها غالبًا عند ادّهان الشعر بزيتٍ أو نحوه، لتقي الملابس وتحميها من الزيت الذي يُوضع على الرَّأْسِ.

١٢٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زِيَّاتٍ»^(١).

□ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ» على رأسه، حَتَّى «كَانَ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زِيَّاتٍ»، وثوبُ الزِّيَّاتِ يظهر عليه بَقَعٌ من الزَّيْتِ، وتقدّم التَّنْبِيهِ على ضعف هذا الحديث، وما في متنه من نكارة.

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) ما هو مناسبٌ لهذه الترجمة عن عائشة

(١) تقدّم بسنده ومتنه عند المصنّف برقم (٣٣).

(٢) (٣٩٠٥).

عنه قالت: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا أَي: مَغْطِيًّا رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ المَعَادِ»^(١): «إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيَخْتَفِيَ بِذَلِكَ، ففَعَلَهُ لِلحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقْنُعُ».



(١) (١/١٣٧).

(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الجلسة بالكسر اسمٌ للهيئة، والمراد بهذه الترجمة بيان هيئة جلوس رسول الله ﷺ.

١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ، «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ»^(١).

□ هذا الحديث قد سبق ذكر طرفٍ منه، وهو حديثٌ طويلٌ جدًا في قصّة إسلامها ﷺ، فقولها: «وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ» ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - لهذه الجلسة صفتين:

الأولى: أن يجلس الرجل على إلبته، ويضمّ فخذه إلى بطنه ويشدّهما بيديه، ووصفت بهذه الصفة؛ لأنّ الجسم يتقرّص، أي: يتجمّع وينضمّ بعضه إلى بعض، وهذه الصفة يقال لها أيضًا: الاحتباء.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٧).

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَجْلِسَ مَعْتَمِدًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ - كَجَلْسَةِ التَّشَهُّدِ - ثُمَّ يُلْصِقُ بَطْنَهُ عَلَى فِخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ تَحْتَ إِبْطِيهِ.

□ قَوْلُهَا: «أُرْعِدْتُ» أَي: أَصَابَتْنِي رِعْدَةٌ وَهِيَ ارْتِعَاشُ الْبَدَنِ «مِنَ الْفَرَقِ» أَي الْخَوْفِ، لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ﷻ مِنْ مَهَابَةٍ.

١٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

□ عَمُّ عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ، شَارَكَ فِي قَتْلِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

□ قَوْلُهُ: «مُسْتَلْقِيًا» أَي: نَائِمًا عَلَى قَفَاهُ، قَوْلُهُ: «وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ وَضَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالْقَدَمَانِ مَمْدُودَتَانِ، أَوْ بِإِقَامَةِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ وَجَعَلَ الْأُخْرَى عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا لِلرَّاحَةِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هَيْئَةً مَأْلُوفَةً يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً، فَلِذَلِكَ لَا تُفْعَلُ غَالِبًا فِي الْمَجَامِعِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ خَالِيًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ عَدَدٍ يَسِيرٍ مِنْ رَفَقَتِهِ وَاحْتِجَّ إِلَيْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٧٦٥).

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «تَمَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّائِغِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»^(١)، قال أهل العلم في الجمع بين الحديثين: يحمل حديث النهي فيما إذا كان الإنسان لا يأمن أن تنكشف عورته كالمؤتر، أما إن أَمِنَ ذلك كالمسروول فلا حرج عليه.

١٢٩- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ».

□ قوله: «احتبى بيديه» الاحتباء: هو أن يجلس الإنسان على مقعدته، ويضمَّ البطن والساقين إلى الفخذين، ويقبض بيديه من أمام ساقيه، أو يُدير قطعة من القماش من وراء الظهر بدلاً من اليدين، وهي جلسة تُريح البدن، وتُغني الإنسان عن الاتكاء إلى جدارٍ أو نحوه، وقديماً قالوا: الاحتباء حيطان العرب.

وقد وردت في هيئة جلسته أحاديث أخرى غير هذه، منها ما جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود»^(٢) بإسنادٍ ثابتٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً».

(١) برقم (٥٦٢٣).

(٢) (٤٨٥٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التُّكَاةُ: مَا يَتَكَّى عَلَيْهِ مِنْ وَسَادَةٍ أَوْ مَخْدَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَالِ الْجُلُوسِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»^(١).

□ قوله: «مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ» أَي: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ يَتَكَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَهَذَا الْاِتِّكَاءُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرِيحُ الْجِسْمَ.

١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِّئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٤١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

□ قوله: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» هذا الأسلوب كثيرًا ما يستعمله ﷺ،

وهو مفيدٌ في التَّعليم والتَّوجيه لما فيه من جذب القلوب وشدَّ الانتباه.

أراد ﷺ أن يُخبر بأكبر الكبائر ليتَّقيها المسلمُ فلا يقع فيها، فكما أنَّه مطلوبٌ من

المسلم أن يعرف الخير ليعمَل به، فكذلك مطلوبٌ منه أن يعرف الشرَّ ليجتنبه، وكيف

يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يُتَّقَى؟

وقد أفرد العلماء - رحمهم الله - مصنِّفاتٍ خاصَّةً بالكبائر، من أنفسها «كتاب

الكبائر» للإمام الذهبي رحمته الله (١).

□ قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» هذا أكبر الكبائر، وأعظم الظلم، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ أَلْشِّرْكَ أَظْلَمُ لَظْمًا عَظِيمًا﴾ [الْبَنَاتَانِ: ١٣]، وهو تسويةٌ غيرِ اللهِ باللهِ في شيءٍ من

خصائصِ الله تعالى وحقوقه.

فمن أعطى غيرَ الله شيئًا من خصائصِ الله في ربوبيَّته، أو في أسمائه وصفاته،

أو شيئًا من حقوقه؛ كاللُّدعاء، واللَّذبح، واللَّنذر، أو غير ذلك من العبادات؛ فإنَّه

يكون بذلك مشرِّكًا مرتكبًا أكبر الكبائر.

□ قوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» العُقُّ هو القَطْعُ، وعقوقُ الوالدين كلمةٌ تجمع

كلَّ إساءةٍ للوالدين، وذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ عقوقَ الوالدين عقب كبيرة الشُّرك دليلٌ على

عِظَمِ حَقِّهَا وخُطورةِ عقوقِهَا، وقد قرن الله تعالى في غير موضعٍ من القرآن حَقَّهَا

(١) ينبغي للأباء في البيوتات المسلمة أن يُعِنُوا بهذا الكتاب مع أهلهم وأولادهم قراءة، ولو

مرَّةً حتَّى يعرفوا الكبائر، ويقفوا على ما أعدَّه الله تعالى لفاعليها من العقوبات؛ ليكونوا منها

على حذرٍ.

بحقّه سبحانه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [التكوير: ١٤].

□ قوله: «وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا» أي: عندما قال ﷺ: «الإشراك بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» كان متكنًا ثم جلس، ويُستفاد منه أنه لا حرج على الإنسان أن يتكى وهو يلقي بعض مسائل العلم.

□ قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» الشك من الرواي، وقد جاء في «صحيح البخاري»^(١): «وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدون شك.

والزور: هو التغطية والتلبيس، وإظهار الأشياء على غير حقائقها زورًا وبهتانًا، وشهادة الزور تُفسد المجتمع، وتضيّع الحقوق.

□ قوله: «فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» شفقة عليه ﷺ ورحمةً به.

١٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٢).

١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

(١) برقم (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣٠).

□ في هذا الحديث وقد ساقه المصنّف من طريقين أنّ النبي ﷺ لا يأكل حال الاتكاء، وقد قيل في علّة ذلك: أنّ الاتكاء جلسة تعطي الإنسان شيئاً من الشره والإكثار من الطّعام، وأنّه كذلك جلسة أهل الكبر أثناء الأكل.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد فسّر الاتكاء بالترُّبع، وفسّر بالاتكاء على الشّيء، وهو الاعتمادُ عليه، وفسّر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوعٌ منها يضرُّ بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب؛ فإنّه يمنع مجرى الطّعام الطّبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المِعْدَة، ويضغط المِعْدَة، فلا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنّها تميل ولا تبقى منتصبَةً، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأمّا النوعان الآخران: فمن جلوس الجابرة المنافي للعبوديّة»^(١).

١٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ «عَلَى يَسَارِهِ»، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢).

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٠٢).

(٢) انظر (ح ١٣٠)، أشار المصنّف رحمه الله إلى أنّ زيادة «عَلَى يَسَارِهِ» إنّما جاءت من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل، وقد رواه وكيعٌ عن إسرائيل بدونها، وكذلك رواه غير واحدٍ عن إسرائيل بدونها.

لكنّ إسحاق بن منصور قد تُوبع بهذه الزيادة؛ فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» (٢٠٨٠٣) =

□ ختم ﷺ تعالى هذه الترجمة بإعادة حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه من طريق أخرى، وليس فيه ذكر «علي يساره» بخلاف الذي تقدم في أول الترجمة.



= أنه قال: «حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سمالك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: أتى النبي ﷺ بهاعز بن مالك... ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».

(٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المؤلف رحمته هذه الترجمة لبيان اتِّكائه ﷺ حال القيام، والترجمة السابقة تتعلق باتِّكائه ﷺ حال الجلوس، واتِّكاء الإنسان حال قيامه على غيره يفعلُه عندما يشتدُّ به التعب أو المرض أو الإعياء.

١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ».

□ قول أنس بن مالك رضي عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا» أي في المرض الذي مات فيه، «فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ»، الثَّوبُ الْقِطْرِيُّ نوعٌ من البرود اليمانية، «قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ» أي: ألقاه على عاتقيه فصلَّى بهم، وقد تقدَّم الحديث^(١).

١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

(١) برقم (٥٩).

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَشَدُّ بِهِذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

□ قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ» هو موضع الشاهد من الحديث.



(١) إسناده الحديث ضعيف؛ ففيه عطاء بن مسلم الخفاف، وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً، وفيه أيضاً جعفر بن برقان، وهو صدوقٌ يهيم.

(٢٤)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه الترجمة لبيان طريقة النبي ﷺ في تناول الطعام، وكيفيّة جلوسه إذا أراد أن يتناوله، وغير ذلك من الآداب المأثورة.

١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(١).

□ قول كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا» هكذا جاءت هذه الرواية، وجاءت رواية أخرى بلفظ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وهذه هي المحفوظة الثابتة، والأولى شاذة.

هذا الحديث متضمنٌ أدبين من آداب أكله ﷺ:

الأول: الأكل بأصابع ثلاث، ولم تُعيّن هذه الأصابع الثلاث لکنها معلومة،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

وهي الإبهام والسبابة والوسطى، فهو من آداب الطَّعام المستحبَّة.

ذكر بعضُ الشُّراح أنَّ الأكل بالأصابع الثَّلاث يكون في الأكل المتناسك، الَّذي يمكن للأكل أن يقبضه بأصابعه الثَّلاثة، أمَّا إذا كان الطَّعام متناثرًا فلا حرج في أن يأكله بأصابعه الأربع أو الخمس إن احتاج إلى ذلك.

الأدب الثَّاني: لَعَقُ الأصابع بعد الفراغ من الطَّعام تمامًا - لا أثناء الطَّعام؛ لأنَّه قد يتأدَّى به من يأكل معه - والحكمة في ذلك هي تحرِّي بركة الطَّعام، لما جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أنسٍ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» يعني: أنَّ البركة أو جزءًا منها قد تكون في هذا الَّذي علقت في اليد، أو في الجزء الَّذي تبقى في الصَّحفة.

وبركة الطَّعام تتناول أمورًا عديدة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكرها مطلقًا، فمنها: تغذية البدن، وسلامته من مضرَّة الطَّعام، وتقويته على طاعة الله ﷻ.

قال النَّووي رحمته الله - تعليقًا على قوله ﷺ «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» - قال: «معناه - والله أعلم - أنَّ الطَّعام الَّذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أنَّ تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القِصعة، أو في اللُّقمة السَّاقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كَلِّه لتحصل البركة»^(٢).

(١) برقم (٢٠٣٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٠٦/١٣).

ومن المؤسف أن يُؤكل الطَّعام على سفرةٍ نظيفةٍ جديدةٍ، ثمَّ يُترك للشَّيطان ما تساقط عليها من الطَّعام ولا يُتناول، وقد قال ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا» فكيف بالَّذي لم يصبه أذى أصلاً؟

١٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم؛ وفيه الأدبان السَّابقان: الأكل بالأصابع الثَّلاث، ولَعِقُ الأصابع بعد الفراغ من تناول الطَّعام.

١٣٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْحَضْرَمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٢).

□ الحديث قد سبق بيانه في التَّرجمة السَّابقة، واختلِف في معنى الاتِّكاء أثناء الأكل:

فقيل: هو التَّمكُّن في الجلوس للأكل على أيِّ صفةٍ كانت، فعندما يجلس الإنسان للطَّعام جلسةً متمكِّنةً فإنَّها تستدعي مزيداً من الأكل وشَرَّها في تناوله، ولهذا قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) انظر (ح ١٣٠).

إبراهيم النخعي رحمته الله: «كانوا يكرهون أن يأكلوا تكَاءَ مخافة أن تعظم بطونهم»^(١).

وقيل: الاتكاء هو أن يأكل الإنسان متكئاً على أحد شقيه.

وقيل: هو أن يضع يده اليسرى على الأرض متكئاً عليها، ويأكل بيمينه.

وقد قرّر ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» أن الدّمّ الوارد في النصوص يتناول

هذه الصفات كلها؛ لأنه يصدق على جميعها، قال: «والاتكاء على ثلاثة أنواع،

أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه،

وأكله بالأخرى؛ والثلاث مذمومة»^(٢).

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

□ هذه طريقٌ أخرى لحديث أبي جحيفة رحمته الله السابق.

١٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ».

□ تقدّم هذا الحديث في صدر هذه الترجمة.

١٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «مصنّف» ابن أبي شيبة (١٢٦/٨).

(٢) «زاد المعاد» (١٤٨/١).

مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتَهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ»^(١).

□ ختم ﷺ هذه الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث أورده الإمام أحمد في «المسند»^(٢) بلفظ: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكَتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ».

كان ﷺ به جوعٌ شديدٌ فأهدي إليه تمرٌ، فلم يبدأ بنفسه بل أخذ يقسمه، يرسل أنسًا خادمه رضي الله عنه بالتمر فيذهب بمِكَتَلٍ إلى محتاجٍ، ثم يرجع ليذهب بمثله إلى آخر، وكرّر ذلك حتى فرغ ﷺ من قسم التمر على المحتاجين، ثم أكل ﷺ.

□ قوله: «وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ» الإقعاء هو الجلوس على الوركين من غير تمكّن، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث «وَهُوَ مُتَحَفِّزٌ» بدل قوله: «وَهُوَ مُقْعٍ»، والمتحفّز هو الذي يجلس كأنه مستعدٌّ للنهوض، ومن صور الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه معتمدًا في جلوسه عليها وعلى ركبتيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) دون لفظه: «مِنَ الْجُوعِ» من طريق حفص بن غياث، عن مصعب، وإن كان يستفاد من الرواية التي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن مصعب وفيها: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وفي رواية زهير: «أَكْلًا حَيْشًا»، وهذا الأكل الذريع أو الحثيث إنما هو للجوع، قال النووي: «وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويردّ الجوعه، ثم يذهب في ذلك الشغل» اهـ.

(٢) برقم (١٣١٠١).

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان ما يتعلّق بصفة خبز رسول الله ﷺ،
والخبز معروف.

١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ
يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عاشت حياتها في بيته ﷺ، فهي من أخبر الناس
بطعامه، أخبرت أنّ خبز الشعير الذي يُشبع الإنسان لم يكن في بيت النّبِيِّ ﷺ
ليومين متتابعين حتى فارق الدنيا.

وفي هذا بيان تقلّله ﷺ من الطّعام، وفيه أيضًا هوانُ الدُّنيا على الله - جلّ
جلاله -؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ - وهو أفضل عباد الله - يبيت جائعًا وليس عنده شيءٌ

(١) انظر (ح ١٤٩).

يأكله، ممَّا يدلُّ على هوان الدُّنيا على الله، فلو كانت عظيمةً لأعطاها بأجل بهجتها وأحسن مطعمها ومشربها وملبسها أفضل عباده.

١٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَ يَفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ»^(١).

□ فيه بيان قلة طعام أهل بيت النبي ﷺ؛ حيث لم يكن يتبقَّى منه شيء، بل لم يكن كافيًا لإشباعهم فضلًا عن أن يتبقَّى منه شيء.

وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِعَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٥٩).

(٢) برقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٥٩)، وفي إسناده هلال بن خباب، وهو صدوقٌ تغيّر بأخرة، وسيأتي في باب عيش النبي ﷺ أحاديث تشهد لمعناه من حيث الجملة.

□ قوله: «طَاوِيًّا» أي جائعًا، مأخوذٌ من الطَّوَى وهو الجوع، وخصَّصَ البطن،
يقال: رجلٌ طاوي البطن، إذا ضمَّ بطنه من الجوع.

١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ
سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟» - يَعْنِي الْحَوَارِيَّ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ؛ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ؛ قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا
نَنْفُحُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعِجْنُهُ»^(١).

□ «النَّقِيَّ» قيل: هو الدَّقِيقُ الأَبْيَضُ الخَالِصُ، ولا يكون كذلك إِلَّا إِذَا نُجِلَ
أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

□ وقوله: «ما رآه» أي: فضلًا عن أن يكون أكله، ويشبه هذا ما جاء في
«صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ:
كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ».

□ قوله: «هل كانت لكم مناخيل على عهد رسول الله ﷺ» مناخيل: جمع
منخَل، وهو ما يُنخَلُ فيه الدَّقِيقُ حَتَّى يَصْفُو، ويكون ناعمًا.

□ قوله: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟» خصَّ الشَّعِيرَ بالسُّؤال؛ لأنَّ فيه أجزاءً،

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٤).

(٢) برقم (٦٤٥٧).

فإذا خبزت استعسر مضغها، بخلاف ما إذا نُخل فإنه يكون أخفّ وأيسر.

□ قوله: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ» جاء في «الجامع» للترمذي: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَثْرِيهِ فَنَعْجِنُهُ» أي: نصبُ عليه الماء حتى يُثريه ويُليّنه، ثم نَعْجِنُهُ.

١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، وَلَا خُبْزِ لَهُ مَرَّقٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ.

□ قوله: «عَلَى خِوَانٍ» الخوان: شيءٌ مرتفعٌ يوضع عليه الطَّعام، قد يصنع من الخشب أو نحوه، وقوله: «وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ» السُّكَّرَجَةُ: إناءٌ صغيرٌ يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ونحوه، وقوله: «وَلَا خُبْزِ لَهُ مَرَّقٌ» المرَّقق: هو المَلِينُ المحسَّن النَّاعم.

□ قوله: «عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ» السُّفْرُ قد تكون قطعةً من الجلد تُفَرَّشُ، ثمَّ يوضع عليها الإناء من الطَّعام، وهديةٌ ﷺ في هذا الباب - كسائر الأبواب -؛ وسطُ بين الأكل على الأرض مباشرةً، وبين الأكل على خِوَانٍ، فالأكل على الأرض مباشرةً إذا سقط الطَّعام أصابه الأذى، والأكل على الخِوَانِ فيه شيءٌ من التَّرفه، بينما الأكل على السُّفْرَةِ جلسة متواضعة، وفيها حمايةٌ للطَّعام من الأذى إذا سقط.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٨٨).

والأكل على الخوان مباح وليس بمحرّم؛ لكن النبي ﷺ كان متواضعاً في طعامه وفي شؤونه كلّها، وقد تقدّم قول قتادة: «كنا نأتي أنس بن مالك وخبّازَه قائمٌ، وخبّازَه موضوعٌ» أي: عنده شيءٌ مرتفعٌ يوضع عليه الطّعام، وأنس رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث.

١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: «مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»^(١).

□ مسروق كان مولده في حياة النبي ﷺ، لكنه كان في الكوفة فلم يره، وهو إمامٌ من كبار التابعين، وقيل: سُمِّي مسروقاً؛ لأنه سُرق وهو صغيرٌ، ثم وجدته أهله.

□ قولها: «مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ» أي: كلما أكلت من طعامٍ بعد وفاة النبي ﷺ، وشبعتُ تذكّرت الحياة التي عشتها معه ﷺ؛ من قلة الطّعام، وأنّه فارق الدنيا، وما شبع من خبزٍ ولحمٍ مرّتين في يوم.

١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ»^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٥٦)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنّ فيه مجالد بن سعيد ضعيفٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٥٧).

□ تقدّم في أوّل التّرجمة؛ والشّعير من أقلّ الطّعام ولم يشبع منه يومين متتابعين؛

فهو دليلٌ كذلك على أنّه ﷺ لم يشبع يومين متتابعين ممّا هو أجود من خبز الشّعير.

١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»^(١).

□ تقدّم الكلام على هذا الحديث^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٣).

(٢) انظر (ح١٤٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإدام والأدم: ما يُؤْتَدَمُ به، وهو ما يؤكل بالخبز أيًا كان، وسُمِّيَ بذلك؛ لَأَنَّهُ يجعل الخبز ملائمًا للإنسان ويُصلحُه له.

والترجمة التي قبل هذه في خبز رسول الله ﷺ، وهذه الترجمة في إدامه ﷺ، وذكر الإدام بعد الخبز من تمام الملاءمة.

١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: «نِعَمَ الْإِدَامُ - أَوْ الْأَدَمُ - الْخَلُّ»^(١).

□ فقولُه: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» الخُلُّ معروفٌ، وتختلف أنواعه باختلاف المخلل نفسه؛ زيتونًا كان أو جزرًا، أو غير ذلك.

ومعلومٌ أنَّ في أنواع الإدامات ما هو أفضل من الخُلِّ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٤٠).

باعتبار الموجود، وفيه أيضًا تطييبٌ لخاطر آل بيته كما يدلُّ عليه سبب ورود الحديث، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر رضي عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ «مَا مِنْ أَدُمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمَ الْأَدُمِ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

ولهذا قال ابن القيم رحمته الله في قوله رضي عنه: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»: «وهذا ثناءٌ عليه - أي: الخلل - بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظنُّ الجهال، وسببُ الحديث أنه دخلَ على أهله يومًا...»^(٢)، وذكر الحديث المتقدم.

١٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»^(٣).

□ يُذَكِّرُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي عنه مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَذَكِّرُ كَذَلِكَ التَّابِعِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فيقول: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟» أي: إِنَّ مَا تَشْتَهُونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَتَسَرَّرَ لَكُمْ.

□ وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ» وَإِنَّمَا قَالَ: لَتَذَكِيرِهِمْ بِمَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

(١) برقم (٢٠٥٢).

(٢) «زاد المعاد» (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٧٢).

بإتباعه ﷺ والإيمان به، وهو أدعى لاستحضار المعنى الذي يذكرهم به.

□ قوله: «وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ» الدقل: هو رديء التمر، أراد ﷺ

أن يذكرهم بهذه النعم العظيمة، والرزق الواسع الذي أكرمهم الله ﷺ به.

١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ
الإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

□ هذا الحديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَبَى بِلَحْمِ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلَهَا،
قَالَ: اذْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ»^(٢).

□ قوله: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا» وفي بعض النسخ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنَا» فلم يعينه

حتى لا يجعل الحاضرين يتقدرون الطعام، وتعافه نفوسهم، فالإنسان إذا لم يطب له
الطعام فإنه يكفيه أن يقول: أجدني أعافه، كما قال ﷺ في الضب، أو نحو ذلك، لا أن
يذم الطعام عند آكله؛ لأن بعض الناس إذا عيب الطعام عنده عافته نفسه.

□ قوله: «فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلَهَا»، قد يكون حلف أن لا يأكلها من هول المنظر

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

الذي رآه، وقد يكون حلف حتى لا يضطرّ فيما بعد إلى أكلها.

□ قوله: «اذن؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ» في هذا حبُّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لما كان يأكله رضي الله عنهم من الطَّعَامِ، ويدلُّ أيضًا على أنَّ لحم الدَّجَاجِ مباحٌ، وقد أكله النَّبِيُّ ﷺ فلا ينبغي أن يكون في النَّفْسِ منه شيءٌ.

أمَّا إذا كانت الدَّجَاجَةُ تأكل من القاذورات والأوساخ حتى أثر في لحمها وأصبحت جَلَالَةً فمثل هذه يُنهى عن أكلها؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا»^(١)، سواء في ذلك بهيمة الأنعام، أو الدَّجَاجِ ونحوه، فإذا كانت الدَّجَاجَةُ بهذه الصِّفَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّمَا تُجَبَسُ ثَلَاثًا عَنْ هَذَا الْأَكْلِ، وَيُقَدَّمُ لَهَا الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، وَالغذاء الطَّيِّبُ حتى يطيب لحمها، ثم بعد ذلك تُؤْكَلُ.

١٥٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»^(٢).

□ والحُبَارَى طائرٌ معروفٌ، رماديُّ اللَّونِ، طويلُ العُنُقِ، وفي منقاره شيءٌ من

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٨٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٩٧)، وإسناده غير ثابت؛ فإنَّ شيخ المصنّف الفضل بن سهل الأعرج صدوقٌ، وإبراهيم بن عمر بن سفينة ويلقب بـ: (بريه) مستورٌ، لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يتابع عليه؛ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٨٠/٤): «إسناده ضعيفٌ، ضعفه العقيلي وابن حبان».

الطُّول، وليس من ذوات المخالب، وحُكْمُ أَكْلِهِ حَلَالٌ عَلَى الْأَصْلِ؛ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَحَدِيثُ التَّرْجَمَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ.

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ؛ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا^(١).

□ حديث أبي موسى الأشعري رضي عنه وقد تقدّم، وساقه هنا من طريق أخرى.

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

□ قوله: «كُلُوا الزَّيْتَ» أي: اتَّخَذُوهُ إِدَامًا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ، وَقَوْلُهُ: «وَادَّهِنُوا بِهِ» أي: ادَّهِنُوا بِهِ الشَّعْرَ وَالْبَشْرَةَ، قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» أي: شَجَرَةُ الزَّيْتُونِ مُبَارَكَةٌ لِكَثْرَةِ نَفْعِهَا، وَيَكْفِي دَلَالَةً عَلَى فَضْلِهَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَقْسَمَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ:

(١) انظر (ح ١٥٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥٢)، وفي إسناده رجلٌ من الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، مقبولٌ، فلا يحتجُّ بحديثه إلَّا إذا وُجِدَ لَهُ مَتَابِعٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي عنه الْآتِي بَعْدَهُ.

﴿وَاللَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ووصفها بأنها مباركة فقال ﷺ: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [التين: ٣٥].

قال العلامة ابن القيم رحمته في «زاد المعاد»^(١): «والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم».

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُرْبًا أَسْنَدَهُ، وَرَبًّا أَرْسَلَهُ.

١٥٩- حَدَّثَنَا السَّنَجِيُّ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدِ السَّنَجِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ^(٣).

□ قوله: «قُرْبًا أَسْنَدَهُ، وَرَبًّا أَرْسَلَهُ» رَبًّا أَسْنَدَهُ كَمَا سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا، وَرَبًّا

(١) (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٣١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٦٨)؛ وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروى موصولاً ومرسلاً، وقد ساقه المصنف رحمته بالوجهين، وهو بمعنى حديث أبي أسيد المتقدم ومقوله.

أرسله كما في الطريق الأخرى؛ حيث قال: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، فَأَبَى بِطَعَامٍ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ» أي: يحبه ويطيب له، والدُّبَاءُ: القرع المعروف، وهو من الإدام الذي يؤكل بالخبز.

١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكِّرْتُ بِهِ طَعَامَنَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

□ حديث جابر بن طارق رضي الله عنه فيه أكل النبي ﷺ للدُّبَاءِ، وأنه من جملة الإدام الذي كان يأتمم به ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٨١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٠٤).

١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (١).

□ قوله: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ» فأجاب ﷺ دعوته، وذلك من كمال تواضعه.

□ قوله: «فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» أي: قَدَّمَ له، فمن حُسْنِ الضِّيَافَةِ تَقْرِيْبُ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ، كما ذكر الله ﷻ عن إكرام إبراهيم الخليل ﷺ لضييفانه، فقال: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سُورَةُ الْأَنْكَابِ].

□ قوله: «وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ» المرق: معروف، وهو الَّذِي يُعْمَسُ فِيهِ الخبز؛ والدُّبَّاءُ هو القرع؛ والقديد: هو اللَّحْمُ الَّذِي يُقَطَّعُ، ويوضع عليه الملح ويجفَّفُ في الشَّمْسِ، ليبقى مدَّةً طويَلةً.

□ قوله: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ» يحتمل أَنَّهُ ﷺ كان يَتَّبِعُهُ من ناحيته وجهته، وليس المراد التَّبَعُ من جميع جهات القصعة، وقد نهي ﷺ عن ذلك، فعن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والمصنَّف في «جامعه» (١٨٥٠).

وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ» مَتَّقْ عَلَيْهِ (١).

ويحتمل أنه ﷺ كان يأكل هذا الدُّبَّاءَ مع خادمه أنسٍ رضي عنه، فكان يتَّبَعُ الدُّبَّاءَ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ قُدِّمَ لَهُ وَلِخَادِمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ.

والقصعة إناءٌ كبيرٌ مصنوعٌ من الخشب يؤكل فيه، وأوعية الطَّعام لها أسماءٌ عديدةٌ باعتبار أحجامها.

قال الثَّعالبي في ترتيب القِصَاعِ (٢): «أولها الفَيْحَةُ وهي كالسُّكَّرِجَةِ، ثُمَّ الصُّحَيْفَةُ تُشَبَّحُ الرَّجْلُ، ثُمَّ المِثْكَالَةُ تُشَبَّحُ الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشَبَّحُ الأَرْبَعَةُ وَالخَمْسَةُ، ثُمَّ القَصْعَةُ تُشَبَّحُ السَّبْعَةَ إِلَى العَشْرَةِ، ثُمَّ الجَفْنَةُ وهي أكبرها، وزعم بعضهم أَنَّ الدَّسِيعَةَ أكبرها».

□ قوله: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» حُبُّهُ رضي عنه للدُّبَّاءِ مِنْ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ» (٣).

□ فِيهِ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَلْوَاءِ، وَهِيَ الطَّعَامُ الحَلْوُ، وَفِيهِ كَذَلِكَ حُبُّهُ ﷺ للعسل، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الإِدَامِ الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ.

(١) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

(٢) «فقه اللُّغة» (١/٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٣)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣١).

١٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»^(١).

□ قوله: «قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا» أي: طرفًا من شاةٍ، أو نحوها مشويًا، فهو من جملة إدامه ﷺ.

□ قوله: «فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»، وكان آخر الأمرين من هديه ﷺ عدم الوضوء مما مسَّت النار، ويُستثنى من ذلك لحم الإبل في أصحِّ قولي أهل العلم.

١٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

□ الشَّوَاءُ: اللَّحْمُ الْمَشُوبِيُّ، فهو بمعنى حديث أمِّ سلمة المتقدم.

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ بِجَنْبٍ مَشُوبٍ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣١١)، وفي إسناده ابن هيبعة؛ وهو صدوقٌ اختلط بعد احتراق كتبه.

فَجَعَلَ يَحْزُ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ»، أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكِ»^(١).

□ قوله: «فَأَتَى بِجَنْبِ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ» أي: أتى ﷺ بطرف مشوي على النار، فأخذ ﷺ السكين وجعل يقطع به من اللحم.

□ قوله: «فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ» أي: أنه ﷺ من لطفه وكمال تواضعه، وحسن معاشرته لأصحابه قطع للمغيرة حِينَهُ.

□ قوله: «فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ» أي: جاءه بلالٌ حِينَهُ يُعَلِّمُهُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ جَاءَ.

□ قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاهُ» أي: لصقت يده بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة - ومثلها: ويحك، وعقرى، وحلقى ونحوها - تقولها العرب ولا تقصد حقيقتها.

□ قوله: «وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى» أي: قد طال، وهذا فيه التفاتٌ من المتكلم إلى الغيبة، وقد جاء الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٢) بلفظ: «قال المغيرة: وكان شاري».

□ قوله: «فَقَالَ لَهُ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكِ» أي: بأن يضع السِّوَاكِ تحت الشَّارِبِ، ثُمَّ يَقْصُ مَا زَادَ بِالْمَقْصِ، وَفِي هَذَا حُثٌّ عَلَى تَعَاهُدِ الشَّارِبِ.

وَقَصَّ الشَّارِبِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَإِذَا تَبَدَّلَتْ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْسِنُ الْقَبِيحَ فَيُطِيلُ شَارِبَهُ إِطَالَةً فَاحِشَةً، وَيَسْتَقْبِحُ الْحَسَنَ فَيَحْلِقُ لِحِيَتَهُ، وَإِنَّهَا الْجَمَالُ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٨).

(٢) برقم (١٨٢١٢).

والحسنُ في موافقة الشَّرْعِ والْفِطْرَةِ؛ بإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَقِصِّ الشَّارِبِ.

١٦٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَحَمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَسَ مِنْهَا»^(١).

□ قوله: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ» أي: قُرَّبَ إِلَيْهِ ﷺ الذَّرَاعُ وَقَدَّمَ لَهُ، قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ» أي: كَانَ ﷺ يَحِبُّ الذَّرَاعَ لِكُونِهَا أَطْيَبَ، وَلَائِمًّا فِي مَقْدَمَةِ الْبَدَنِ، وَهِيَ أَسْرَعُ اللَّحْمِ نُضْجًا وَأَكْثَرُهُ فَائِدَةً.

قال القاضي عياض رحمته الله: «مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلذَّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا، مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا، وَحِلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبَعْدَهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى»^(٢).

□ قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا» النَّهَسُ: هُوَ أَخَذَ اللَّحْمَ، وَقَطَعَهُ بِمَقْدَمَةِ الْأَسْنَانِ، بِخِلَافِ النَّهَشِ؛ فَهُوَ قَطَعَ اللَّحْمَ وَقَضَمَهُ بِالْأَسْنَانِ كُلِّهَا.

١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَوْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣٧).

(٢) نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٧٨٠)، وفي إسناده زهيرٌ، وهو مختلفٌ فيه، وأبو إسحاق السبيعي مدلسٌ؛ وقد عنعن، وسعد بن عياض صدوقٌ، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ»: تقدّم نظيره في حديث أبي هريرة السابق.

□ قوله: «وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ»: أي وُضِعَ له السُّمُّ فيه، وكان ذلك في غزوة خيبر، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ عُرِفَ بِحَبِّهِ ﷺ للذَّرَاعِ.

□ قوله: «وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ»: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يعتقد أَنَّ اليهود سَمُّوهُ، أو يظن ذلك.

وجاءت دلائل كثيرة تدلُّ على أَنَّ اليهود هم الَّذِينَ وضعوا له السُّمُّ؛ فقد أوعزوا إلى امرأةٍ يقال لها زَيْنَب بنت الحارث أن تصنع له طعامًا، وأن تضع له فيه السُّمَّ يريدون قتله ﷺ، فسألت عن أَحَبِّ اللَّحْمِ إليه ﷺ؟ فقيل: الذَّرَاعُ، فوضعت السُّمَّ في الشَّاةِ كاملةً لكنَّها كَنَفَتْ كَمِيَّتَهُ في الذَّرَاعِ، فلَمَّا نَهَسَ منها ﷺ أنطق الله الذَّرَاعَ فأخبرته بأنَّ فيها سَمًّا، فلفظ ﷺ ما كان في فمه.

ثمَّ جاءت هذه المرأة إلى النَّبِيِّ ﷺ مسلمةً، فلَمَّا قرَّرها بذلك أقرَّت، وقالت: قلتُ: إن كنتِ ملكًا استرَحنا منك، وإن كنتِ نبيًّا فالله سيحميك، فلم يتعرَّض لها النَّبِيُّ ﷺ بشيءٍ، وكان بشر بن البراء رضي الله عنه قد أكل من اللَّحْمِ فمات، فطلب أولياؤه بدمه فقتلَتْ^(١).

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أمِّها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ

(١) ينظر «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وغيره.

(٢) (٤٤٢٨).

بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَهْبَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ، وَالْأَهْبَرُ: عِرْقٌ مَتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ الْإِنْسَانُ، فَاللَّهُ ﷻ حَمَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ مَا وَضَعَهُ فِي فَمِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: طَبَّحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»^(١).

□ قوله: «فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ»، ومعلومٌ أَنَّ الشَّاةَ لها ذراعان، فلَمَّا قَالَ ﷺ في المَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ أَي: ناولتك ذراعين، والشَّاةُ ليس لها إِلَّا ذراعان، «فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ» أَي: لو ذهبَت إلى القدر دون أن تسألني لناولتني الذَّرَاعَ، ولو طلبتها منك مرارًا، وهذا من آيات نبوته ﷺ.

١٧٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَتْ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيَّ

(١) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حَوْشَبٍ، لكن له شواهد ذكرها الشَّيْخُ الألباني في «مختصر السَّمَائِلِ» (ص ٩٦)، وصَحَّحَ الحديثَ بها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكَيْتَهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجَلُ إِلَى الذَّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ اللَّحْمَ «إِلَّا غِبًّا» أَي: إِلَّا وَقْتًا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ، وَلَائِذَا أُسْرِعَ اللَّحْمُ نُضْجًا، وَظَاهِرُ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الذَّرَاعَ أَعْجَبُ اللَّحْمِ إِلَيْهِ ﷺ.

وَلَعَلَّهَا - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ - أَرَادَتْ تَنْزِيهِ مَقَامِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاذِ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ مَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً غَرِيزِيَّةً، وَلَا مُحْذُورٌ فِي تِلْكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كِمَالِ الْخَلْقَةِ، كَحَبَّةٍ لِلطَّيِّبِ، وَالْمُحْذُورُ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ عَنَاءُ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ وَتَأَلُّمُهَا لِفَقْدِهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ﷺ.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٣٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٣٦٥)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ» «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (٣٣٠٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَبْهَمًا، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي مِنْ (فَهْمٍ)، وَجَاءَ فِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لَمَّا أوردَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَأُظْنُهُ يَسْمَى مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ مَقْبُولٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا تَوَبَّعَ.

□ أي: ألدّه، يقال: طابَ الشّيءُ يطيبُ؛ إذا كان لذيذًا، وقيل: معناه أحسن،
وقيل: أظهر؛ لبعده عن مواضع الأذى، والمراد أن ذلك من أطيبه؛ إذ لحم الذراع
أطيبُ منه بدليل أنه ﷺ كان يحبُّه ويؤثره.

١٧٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْمَوْمِلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).
١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
ثَابِتِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ
فِيهِ خَلٌّ»^(٢).

□ أمُّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، هي ابنة عم النبي ﷺ، وقوله: «أَعِنْدَكَ
شَيْءٌ؟» أي: هل عندك شيء من طعام؟
□ قولها: «لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ» أي: ليس عندي شيء يؤكل إِلَّا خبزٌ يابسٌ
وخلٌّ.

□ قوله: «مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ» أي: إذا كان البيت يوجد فيه خلٌّ
فليس خاليًا من الإدام.

(١) في إسناده سفیان بن وکیع، قال في «التقريب»: «كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل
عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه»، وعبد الله بن المؤمل ضعيفٌ.
(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤١)، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيفٌ، لكن
الحديث صحيحٌ بشواهده.

١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

□ فيه فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصحابة الجليلة، زوج النبي ﷺ على سائر النساء.

والثريد: هو الخبز يُفْتُ، ويوضع عليه الإدام من مرق اللحم ونحوه فيصبح ليئاً، وقد يكون معه لحم، وقد يكون خالياً منه.

١٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

□ تقدّم في الذي قبله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرٍ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٣).

□ قوله: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرٍ أَقِطٍ» أي: تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٠٤٩، ٩٠٥٠).

قطعة من الأقط، وسُمِّيت القطعة من الأقط بهذا الاسم؛ لأنها ثارت عن باقيها، والأقط هو لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ، وليس المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي الذي يكون عند الحدث، وإنما المراد به غسل الكفَّين - كما سيأتي بيان ذلك في الترجمة الآتية^(١) بعد هذه؛ فالنبي ﷺ غسل كفيه من أكل ثور أقط، «ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أي: الوضوء الشرعي؛ لأنَّ أكل لحم الشاة ليس بناقضٍ للوضوء.

في هذا الحديث جُمع بين معني الوضوء اللغوي والشرعي؛ فالوضوء الأول للمعنى اللغوي، والوضوء الثاني للمعنى الشرعي.

١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسَوِيقٍ»^(٢).

□ فيه أن النبي ﷺ لَمَّا نكح أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها - وكانت من السبي فأعتقها وجعل عتقها صداقها؛ أو لم عليها بتمرٍ وسويق، وهو ما يُصنع من دقيق الحنطة والشعير.

وجاء في «الصحيح»^(٣) أنه ﷺ أو لم عليها بحيس، وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن ومعها الأقط أو الدقيق.

(١) وانظر (ح ٢٠٩) في الترجمة السادسة بعد هذه.

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (١٩٠٩).

(٣) البخاري (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٧٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي فَايِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: «اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا يَمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا؛ قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قَدْرِ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا يَمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ»^(١).

□ أرادوا منها أن تصنع لهم طعامًا يَمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: «يَا بَنِيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»؛ لِأَنَّ الْوَانَ الْأَطْعَمَةَ قَدْ تَوَفَّرَتْ وَكَثُرَتِ النَّعْمُ، فَلَمَّا أَصْرُوا قَامَتْ فَجَاءَتْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قَدْرِ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ تَحْسِينًا لَطْعَمِهِ وَمِذَاقِهِ، ثُمَّ قَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلَ هَذَا الْأَكْلَ لَا يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ وَفْرَةِ الطَّعَامِ وَتَنَوُّعِهِ.

١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

□ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمَ، وَفِيهِ أَيْضًا لُطْفُهُ وَحُسْنُ مَعَاشِرَتِهِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ؛ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

لأصحابه ومن يُضيفه، وإدخال الشُّرور على المضيف بذكر مثل هذه الكلمات التي تؤنسه وتفرِّحه.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ» رواها الإمام أحمد^(١) وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَيْتُكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! كَانَتْكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا لِلْحَمِّ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا؟!».

١٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَتْهُ بَعْلَالَةٌ مِنْ عِلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٢).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»، في هذا الأسلوب بيانٌ لكمال أدب الصحابة رضي الله عنهم في خطابهم عن النبي ﷺ، فيستعملون الألفاظ التي تشعر بأنهم أتباعٌ، وأنه ﷺ المتبوع.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٤٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٨٠).

□ قوله: «فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ» القِنَاع: هو الطَّبَق الَّذِي يُؤْكَل عَلَيْهِ الرُّطْب، وَيُصْنَعُ مِنْ خُوصِ النَّخِيلِ، فَقَدِّمَتْ لَهُ الشَّاةَ أَوَّلًا فَأَكَلَ ﷺ مِنْهَا، ثُمَّ قَدِّمَتْ لَهُ الرُّطْبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، «ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى» لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ تَجْدِيدًا لِلْوُضُوءِ.

□ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ» أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَوْلُهُ: «فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ» العُلَّالَةُ: البَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَتَتْهُ بِبَقِيَّةٍ مِنَ الشَّاةِ، «فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، هَذَا يَبِينُ أَنَّ وَضُوءَهُ ﷺ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِلَّا لَتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى لصلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ اللَّحْمِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا لِحَمِّ الْإِبِلِ.

وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ اللَّحْمَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ مَرَّةً قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا، وَهُوَ لَا يَعَارِضُ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، وَإِنَّمَا أَكَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنْهُ يَسِيرًا، فَلَمَّا صَلَّى قَدِّمَتْ لَهُ الْعُلَّالَةَ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا يَسِيرًا.

١٨١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقَةٌ، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: مِنْ هَذَا فَاصِْبْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

□ أم المندر عنه قيل: إنها إحدى حالات النبي ﷺ، قولها: «وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ»

دوالٍ: جمع دالية، وهو قِنو الرُّطْب والبلح، كانوا يعلِّقون البُسْر، ثم يأكلون ما أُرطَبَ منه.

□ قولها: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ» أي: أخذ النبي ﷺ

يأكل من الرُّطْب، وكذلك عليٌّ عنه يأكل منه، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: مَهْ يَا عَلِيُّ!» أي: اكفُفْ عن الأكل وتوقَّفْ عنه، «فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» أي: فإنك حديث عهدٍ بِشِفَاءٍ من مرضٍ، فالنَّاقَةُ هو الَّذِي بَرِيَ من المرض حديثًا، ولم تعتدل بعدُ صحَّته.

□ قولها: «فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا»

السَّلِقُ نباتٌ معروفٌ، يشبه نوعًا ما الجرجير، يؤكل غالبًا مطبوخًا، فطبخت عنه الشعير مع السَّلِق، وقد ذكر أهل العلم أنَّ الشعير إذا طُبِخ بالسَّلِق؛ فإنه نافعٌ جدًّا للمريض، ولا سيما في فترة النَّقَاهة، وبدء اعتدال الصَّحة.

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: مِنْ هَذَا فَاصِْبْ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ» في هذا فائدةٌ

طبيَّة، وهي أنَّ الأوفق للنَّاقِه أن يُصنع له الشعير، فإنه يجمُّ الفؤاد، ويريح النَّفس، ويعينُ على استكمال الصَّحة، وإذا ضمَّ إليه السَّلِق زادت فائدته، وهدى النبي ﷺ مباركٌ فيه صلاح الإنسان في دينه ودنياه، وفي جسمه وجميع أحواله.

١٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٢٠٣٧)، وقال: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث فليح».

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: أَعِنْدِكَ عَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، قَالَتْ: فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ»^(١).

□ قولها: «فَيَقُولُ: أَعِنْدِكَ عَدَاءٌ» الغداء هو ما يؤكل في أوّل النَّهار.

□ قولها: «فَأَقُولُ: لَا» أي: لا يوجد غداء، «فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ» يعقد نية الصَّيام من ذلك الوقت، وصيام النَّفل لا يُشترط فيه تبييت النِّية، فإذا أصبح الإنسان ولم يأكل ولم يشرب، ثمَّ بدا له في أثناء النَّهار أن يمضي يومه صائمًا؛ فله ذلك، بخلاف صيام الفريضة؛ فإنه يُشترط فيه تبييت النِّية من اللَّيل، لما رواه الدَّارقطني^(٢) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

□ قولها: «فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ» الحيس: هو التَّمر مع السَّمْن والأقِط، أو مع السَّمْن والدَّقِيق.

□ قوله: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ» في الجملة السَّابقة بيان أَنَّهُ ﷺ يأتي فلا يجد طعامًا، ولم يكن نوى صيامًا فينويه في الحال، أمَّا هنا فقد نوى صيامًا، ثمَّ وجد طعامًا بعد مجيئه إلى البيت فأفطر، وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الصَّائِمَ المتطوِّع له أن يفطر في أيِّ وقتٍ شاء من نهاره؛ فهو أمير نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والمصنّف في «جامعه» (٧٣٤).

(٢) في «سننه» (٢٢١٣).

١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ^(١).

□ قوله: «أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» أي: قطعةً من خبز الشعير يابسةً، قوله: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ» أي: هذه التمرة إدام هذا الخبز.

١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ»^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

□ ختم ﷺ هذه الترجمة بهذا الحديث، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ» والثفل: فسره شيخ المصنف عبد الله ابن عبد الرحمن بأنه «مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ»، مثل ما يبقى في قعر القدر من لحمٍ أو دقيقٍ أو غير ذلك، وهو يتميز بكونه أكثر نضجًا، وأحسن طعامًا.

□□□□□

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٦٠)، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لجهالة يزيد بن أمية الأعور الراوي عن يوسف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٣٠٠).

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

عقد المصنّف رحمه الله هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في غسل اليدين عند الطعام، والوضوء له إطلاقان: إطلاق لغوي، وإطلاق شرعي؛ فالإطلاق الأوّل يُقصد به غسل الكفّين وتنظيفهما ممّا قد يعلّق فيهما من وسخٍ أو ترابٍ أو نحوه، فمن أهل العلم من يرى استحبابه قبل الأكل وبعده، ومنهم من لا يرى ذلك إلا إن كان في اليد ما ينبغي إزالته قبل الأكل أو بعده، لعموم الأدلّة الواردة في النّظافة.

والإطلاق الشرعي يقصد به التّعبّد لله بغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرّأس، وغسل الرّجلين، وهذا لا يلزم من أجل الأكل إلا إذا أكل الإنسان لحم الإبل؛ فيجب عليه عندئذ أن يتوضّأ لهذا الوضوء قبل الصّلاة.

١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

□ قوله: «أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟» الوضوء - بفتح الواو -: هو الماء الذي يتوضّأ به،

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦٠).

«قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، والوضوء - بضم الواو -: هو فعل الوضوء، فقالوا له ﷺ: ألا نحضر لك وضوءاً؟ فأجابهم بأنَّ الوضوء على من أراد الصَّلَاة لا على من أراد الأكل، والوضوء هنا شرعيٌّ.

١٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!»^(١).

□ قوله: «أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ» أي: هل أردتُ أن أصلي حتى أتوضأ؟ بمعنى أن الوضوء الشرعي لا يكون عند إرادة الإنسان تناول الطعام، وإنما يكون للصلاة.

١٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنِ الرَّبِيعِ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(٢).

□ قوله: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ» يحتمل أن هذه القراءة كانت منه قبل إسلامه؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦١)، وهو حديثٌ ضعيفٌ، وعلته قيس بن الربيع، وقد سئل الإمامان أحمد وأبو حاتم عن هذا الحديث فقالا: «إنَّه منكر»، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٤١).

المسلم لا يحلُّ له النَّظَرُ في التَّوراة، ولا في الإنجيل، ولا في غيرهما من الكتب المنسوخة بالقرآن.

وقد روى الإمام أحمد: عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه «أتى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: «أُمَّتَهُوْ كُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكذِّبُوا بِهِ، أَوْ يَبَاطِلُ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١)، وإذا نزل عيسى عليه السلام في آخر الزَّمان فإنَّما يحكم بالقرآن، لا بالإنجيل، فالقرآن ناسخٌ للكتب التي قبله، ولهذا لا يحلُّ النَّظَرُ فيها.

لكنَّ العالمَ الرَّاسخَ إذا اقتضى المقام النَّظَرُ فيها من أجل ردِّ شبهةٍ، أو دفع باطلٍ، أو بيان فساد معتقدٍ؛ فله ذلك.

□ قوله: «أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ» أي: أنَّ من أسباب البركة في الطَّعام أن يتوضَّأ الإنسان بعده بغسل يديه، وليس المراد الوضوء الشرعيَّ، فلمَّا أخبر النَّبِيُّ ﷺ بهذا الَّذي قرأ في التَّوراة قال له: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» أي: من أسباب البركة في الطَّعام أن يغسل يديه قبل الطَّعام وبعده.

وهو نصٌّ في مشروعِيَّةِ غسل اليدين قبل الطَّعام، إلَّا أنَّه غير ثابتٍ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل: هل يُكره أو يستحبُّ على قولين - هما روايتان عن أحمد -: فمَن استحبَّ ذلك؛ احتجَّ بحديث

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٥١٥٦).

سلمان أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده، ومن كرهه؛ قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين؛ فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم، وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»^(١).

ومسألة غسل اليدين قبل الطعام وبعده: إن كان الإنسان جنبًا، أو كان في اليدين ما يستوجب الغسل؛ فعليه غسلها قبل الأكل، وأما بعده فإنه يغسلها بعد لعق الأصابع إن كان بقي شيء من زفر الطعام أو أثره عالقا في اليد.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢/١٥٣).

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان ما كان يقوله النبي ﷺ قبل البدء بأكل الطعام، وما كان يقوله بعد الطعام.

١٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ ابْنِ جَنْدَلِ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَغْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٢٢)، وفي إسناده عبد الله بن هليعة وهو سبيء الحفظ، وفيه أيضًا راشد بن جندل اليافي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٢٠٤): «ثقة»، لكن الأقرب - والله أعلم بمراجعة ترجمته في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» - أنه مجهول، وشيخه حبيب ابن أوس كذلك مجهول؛ فالإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح المعنى للشواهد التي تقدم بعضها، وسيأتي كذلك شيء منها.

□ قوله: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا» هذا الأسلوب ونحوه المشعر بالتبعية يدلُّ على أدب أصحاب النبي ﷺ معه.

□ قوله: «فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا» أي: قَدَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى مِنْهُ، وَهَذَا أَجْمَلُ وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي الْكَرَمِ، وَهُوَ أَنْ يَقَرَّبَ الطَّعَامَ وَيُدْنِي مِنَ الضَّيْفِ.

□ قوله: «فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ»، لَاحِظَ أَبُو أَيُّوبٍ رضي الله عنه هَذِهِ الْمَلَا حِظَةَ فِي هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلُوهُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بَرَكََةٌ، ثُمَّ قَلَّتْ فِي آخِرِهِ، وَأَحْسَبُوا أَنَّ لِهَذَا سَبَبًا، «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟» أَي: كَيْفَ كَانَتِ الْبَرَكَةُ فِي أَوَّلِهِ عَظِيمَةً، ثُمَّ قَلَّتْ فِي آخِرِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» أَي: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى كُلَّهُمْ فِي بَدَايَةِ الطَّعَامِ فَلَمْ يَجِدِ الشَّيْطَانُ سَبِيلًا لِيَسْتَحِلَّهُ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى طَعَامٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا جَلَسَ مَعَهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَتَحَ الْمَجَالَ لِلشَّيْطَانِ لِيَأْكُلَ مَعَهُ فَاسْتَحَلَّ الطَّعَامَ؛ قَالَ: «فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» وَلَمْ يَقُلْ: مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ.

ولهذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم^(١) وغيره أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

وهذا مما يؤكد أن يحرص المسلم على ذكر اسم الله - تبارك وتعالى - على طعامه

(١) برقم (٢٠١٨).

وعلى شرابه، وعند دخوله لبيته حتى لا يشاركه الشيطان في شيء من ذلك، وقد يأتي الشيطان بشخصٍ يلهيه ليضع يده في الطعام دون ذكر اسم الله لتحصل له المشاركة.

فقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

ولهذا يجبُ على الإنسان أن يبيِّن لأولاده عداوة الشيطان لبني آدم ليتخذوه عدوًّا، فلا يشاركهم في بيوتهم، ولا في طعامهم وشرابهم، فعدم التسمية على الطعام والشراب من أسباب محي البركة، ومن أسباب مشاركة الشيطان للإنسان في طعامه وشرابه.

١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

(١) (٢٠١٧).

طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(١).

□ من أكل فحصل له في أوّل الطَّعامِ غفلةٌ ونسيانٌ فلم يسمِّ، ثمَّ تذكَّر في أثناء طعامه نسيانه التسمية في أوله؛ فعليه في هذه الحال أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، فإن قاله تحققت له البركة بإذن الله - تبارك وتعالى -، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته.

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أَذُنْ يَا بُنَيَّ! فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

□ قد سبق إيراد هذا الحديث من وجهٍ آخر، وأتى به في هذه الترجمة من أجل التسمية.

والنَّبِيُّ ﷺ جمع في هذا الحديث بين ثلاثة آدابٍ للطعام، وهي: التسمية في أوّل الطَّعام، والأكل باليمين، والأكل ممَّا يلي الأكل.

□ وقوله ﷺ: «أَذُنْ يَا بُنَيَّ!» فيه بيانٌ للطفه ﷺ وحسن معاشرته؛ فإنك إذا قلت لمن ليس من أبنائك «يا بني!» شعر بلطفك معه، ورحمتك به.

وهو يدلُّ على جواز أن يخاطب غير أبنائه بهذا الخطاب، فيقول للطفل الصَّغير:

(١) وفي إسناده أمُّ كلثوم اللَّيْثِيَّة، وهي مجهولةٌ، لكنَّ المتنَّ صحيحٌ بشواهده؛ انظر (ح ١٩٣).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥٧)، وابن ماجه في «السنن» (٣٢٦٥).

يا بني! من باب التَّلَطُّفِ والمُؤَانَسَةِ، ولهذا عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الأدب المفرد» ترجمةً بعنوان: (قول الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: يا بني!)^(١).

١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» أي: الحمد لله الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الطَّعَامِ، وَهَذَا الشَّرَابِ، وَجَعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَعِنْدَهُ طَعَامٌ يَغْذِيهِ، وَشَرَابٌ يَرْوِيهِ.

وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ صَيْغٌ لِلْحَمْدِ عَدِيدَةٌ يَقُولُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَكْلِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْأَكْلِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْفَظَ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الصَّيْغِ الْوَارِدَةِ وَيَنْوَعُ بَيْنَهَا؛ فَمَرَّةً يَأْتِي بِهَذِهِ، وَأُخْرَى بِذَلِكَ.

١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ

(١) (١/٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٥٠)، والمصنّف في «جامعه» من طريق آخر (٣٤٥٧)، وفي إسناده إسماعيل بن رباح مجهول.

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

□ قوله: «إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» أي: إذا فرغ من الطَّعام وبدؤوا برفع المائدة من بين يديه بحمد الله ﷻ، ويستفاد منه أن المائدة تُرفع عند الفراغ منها ولا تُترك.

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا» أي: الحمد لله حمدًا موصوفًا بالكثرة والطيب، والطيب هنا يُشعر بنزاهة هذا الحمد ونقاؤه؛ فهو حمدٌ منزّه عن الرِّياء والسُّمعة، فلا يراد به إلا الله ﷻ والتَّقَرُّبُ إليه، قوله: «مُبَارَكًا فِيهِ» البركة تعني: ثبات الخير الموجود، وزيادته ونهاؤه.

□ قوله: «غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» أي: غير مودَّعٍ لهذا الحمد، ولا مستعنى عنه.

١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤٥٦).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥٨)؛ وفي إسناده أمُّ كلثوم الليثية مجهولة، لكن له شاهد عند أبي يعلى في «المسند» (٧١٥٣) بلفظ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَوَسِعَكُمْ».

□ قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» أي: اشتركوا معه في تناول الطَّعام، «فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَى لَكِفَاكُم»؛ لأنَّ عدمَ التَّسمية على الطَّعام من أسباب ذهاب بركته، فالقليل من الطَّعام مع التَّسمية يُبَارَكُ لِلْعَبْدِ فِيهِ، والكثير منه مع ترك التَّسمية سببٌ لمحق البركة.

١٩٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

□ الأكلة: المرّة الواحدة من الأكل، كالغداء أو العشاء؛ وفيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشُّرب.

وقد أخره المصنّف إلى نهاية التَّرجمة؛ لأنَّ فيه ثواب الحمد على الطَّعام والشُّراب، وهو الفوز بمَرْضاة الله ﷻ، وقد جاء في صفة التَّحْمِيدِ صِغٌ مُتَنَوِّعَةٌ تَقْدَمُ بَعْضُهَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «الْحَمْدِ لِلَّهِ» حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ.

□□□□□

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والمصنّف في «جامعه» (١٨١٦).

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القَدَحُ: جمعه أقداحٌ، مثل السَّبَبِ جمعه أسبابٌ، وهو ما يُشرب فيه، والمرادُ بيان الوعاء الَّذِي كان النَّبِيُّ ﷺ يشربُ فيه الشَّرَابَ من الماء، والنَّبِيذ، والعسل، واللَّبَن، وغير ذلك.

١٩٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ! هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ فيه وصفُ قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَنَّهُ قَدَحٌ مَصْنُوعٌ مِنَ الخَشَبِ، غَلِيظٌ مُضَبَّبٌ بِحَدِيدٍ، وَالضَّبَبَةُ هِيَ الْحَدِيدَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الخَشَبَ، وَتَلْمُّ بَعْضُهُ إِلَى

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَسِينُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَفِيهِ عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٣٨) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ؛ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

بعض لیتماسک ویلتئم، فلا یحصل فیہ فجوات یتسرّب منها الماء.

۱۹۶- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابِ كُلَّهُ؛ الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ»^(۱).

□ فیہ شرب النبی ﷺ بهذا القدح أنواع الأشرطة التي كان يشربها من الماء والنبيذ والعسل واللبن.

والنبيذ: هو ماءٌ يُنْبَذُ فِيهِ الرُّطْبُ أَوْ الْعِنْبُ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي اللَّيْلِ، فَيَتَحَلَّلُ فِي الْمَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَيَصْبِحُ طَعْمُ الْمَاءِ حَلْوًا، فِيهِ مَذَاقُ الرُّطْبِ أَوْ الْعِنْبِ. وَفِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ يَسَّرَ اللَّهُ ﷻ الْخَلَاطَاتِ، أَوْ الْعَصَّارَاتِ، فَإِذَا أَحْتَاَجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَاءٍ مَمْزُوجٍ بِعَصِيرِ التُّفَّاحِ، أَوْ الْبَرْتَقَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَضَعُ الْمَاءَ وَمَعَهُ الشَّيْءَ الَّذِي يَرِيدُهُ فَيَخْتَلِطُ مَعَهُ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَشْرَبُهُ حَلْوًا لَذِيذًا فَضْلًا مِنْ اللَّهِ ﷻ وَمَنَّةً، وَلَهُ الْحَمْدُ.



(۱) أخرجه مسلم (۲۰۰۸).

(٣٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفاكهة: ما يتفكّه به، أي: يتنعم بأكله رطبًا كان أو يابسًا، كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان، قال تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [سُورَةُ الْحَجَرِ: ١٨]، قال أهل اللغة: إنّها خصّ ذلك بالذكر؛ لأنّ العرب تذكر الأشياء مجملّة، ثمّ تخصّ منها شيئًا بالتسمية تنبيهًا على فضل فيه.

١٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ القثاء معروف، يشبه الخيار، لكنّه أكبر منه حجمًا، والرطب كذلك معروف، فكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب، وسيأتي أيضًا أنّه ﷺ كان يأكل الرطب بالبطيخ، ويأكله بالخربز.

وحكمة الجمع بينهما أنّ الرطب فيه حرارة، فهو يكسر حرارته ببرودة البطيخ، وبرودة الخربز، وبرودة القثاء، فيحصل اعتدال بأكلها معًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٤٤).

١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق؛ لأنَّ الرُّطْبَ حارٌّ، والبَطِيخَ باردٌ، فيكسر حرارة هذا ببرودة ذلك، قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد»^(٢): «وفي البَطِيخِ عدَّةُ أحاديث لا يَصِحُّ منها شيءٌ غيرُ هذا الحديث الواحد، والمرادُ به الأَخْضَرُ».

١٩٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ وَالرُّطْبِ»^(٣).

□ فيه أنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ يجمع بين الخربز والرُّطْبَ بالأكل، والمراد بالخربز الأصفر.

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ»^(٤).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٣)، وأبو داود في «السنن» (٣٨٣٦).

(٢) (٢٨٧/٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

(٤) انظر (ح ١٩٨)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الرَّملي، وهو صدوقٌ يهيم، وفيه أيضًا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْتِ، وهو ضعيفٌ، وفيه كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلسٌ وقد عنعن، لكنَّ الحديث يتقوى بما تقدّم.

□ حديث عائشة رضي الله عنها قد سبق ذكره .

٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(١).

□ فيه أنهم كانوا يفرحون بأول الثمر فرحاً شديداً؛ لأنهم لا يجدون الرطب إلا في وقت الصّرام، ثم بعد ذلك يكون تمراً، ولا يجدون الرطب إلى العام المقبل، بخلاف زماننا هذا حيث حفظ الله للناس الرطب بتيسير الثلّجات فيجدونه طوال العام.

فكانوا رضي الله عنهم أول ما يرون باكورة البلح يأتون به إلى النبيّ ﷺ، فإذا أخذه دعا بهذه الدّعوة المباركة: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ».

□ فقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤٥٤).

نوعٌ من أنواع التَّوسُّلِ المشروع، وهو التَّوسُّلُ إلى الله ﷻ بالعبوديَّة، والدُّلُّ والافتقار له - جَلَّ جلاله -، ثمَّ يدعو الله للمدينة بمثل ما دعاه إبراهيم ﷺ ملكةً ومثله معه، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

ثمَّ إنَّ من كمال لُطفه ورِفِّقه ورحمته ﷻ أنَّه يختار أصغر وليدٍ من الموجودين فيقدِّم له هذا الرُّطب؛ لأنَّ نفس الصَّغير تتعلَّقُ به أكثر، فمقتضى الرِّحمة والمؤانسة له أن يقدِّم له مثل هذا؛ لأنَّ فرحه به أشدَّ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِثَاءٍ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ»^(١).

□ قولها: «وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِثَاءٍ زُغْبٍ» أَجْرٌ: جمع جَرَوْ، وهو الصَّغير من كلِّ شيءٍ حيواناً كان أو غيره، والمراد هنا القِثَاءُ كما هو مبينٌ بـ«من» البيانيَّة، والزُّغْبُ صغار الرِّيش أوَّل ما يطلع، شَبَّه به ما على القِثَاءِ من الزُّغْبِ.

□ قولها: «وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ» أي: بين يديه ﷻ حَلِيَّةٌ قدمت عليه من البحرين، «فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ» إعطاؤه لها من الحلية مناسبٌ؛

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه محمد بن حميد الرّازي، وهو ضعيفٌ، وشيخه إبراهيم بن المختار صدوقٌ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلسٌ، وقد عنعن، وشيخه أبو عبيدة محمد بن عمّار مقبولٌ.

لأنَّ المرأة هي التي تستعمل الحلية.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُعْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا»^(١).

□ وهذه طريقٌ أخرى للحديث المتقدم بلفظٍ أخصر.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٠٢٠)، وفي الإسناد شريكٌ، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا، أمَّا أكل النبي ﷺ القنَّاء بالرُّطْب، فهو ثابتٌ، كما سبق في صدر هذه الترجمة من حديث عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه.

(٣١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة معقودةٌ لبيان ما كان يشربه النبي ﷺ، والتي تليها في بيان كيفية شربه ﷺ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا أَسْنَدُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٩٥).

(٢) أي تفرد ابن عيينة برواية الحديث مسندًا بينما رواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزّاق، وغير

واحد، عن معمر، عن الزُّهري عن النبي ﷺ، فجعلوه من مراسيل الزُّهري.

□ قولها: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ»؛ «الْحُلُوُّ» اسم «كَانَ» مؤخَّرٌ، وخبرها مقدَّمٌ، وهو «أَحَبُّ»، ويصحُّ العكس.

وفي هذا الحديث بيان حبِّ النَّبِيِّ ﷺ للشَّرَابِ الَّذِي يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ: الحلاوة والبرودة، فقولها: «الْحُلُوُّ» يشمل الماء العذب، فكان ﷺ يُسْتَعَذَّبُ له الماء، ويشمل كذلك الماء الَّذِي وُضِعَ فِيهِ مَا يُجَلِّيهِ، أو يزيد حلاوته مثل النَّيِّذِ، ويشمل أيضًا الماء الَّذِي حَرَّكَ بِقَلِيلٍ مِنَ الْعَسَلِ فَأَصْبَحَ طَعْمُهُ حَلْوًا بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، فهذه كلها يصدق عليها قولها: «الْحُلُوُّ».

□ وقولها: «الْبَارِدُ» أي البارد المعتدل، فالماء الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الحلاوة والبرودة من أنفع ما يكون للبدن وأطيبه.

٢٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ لَبْنًا، فَلْيَقُلْ:

= ومرادُ المصنِّفِ ﷺ بهذا إعلالَ الحديث بالإرسال، ولهذا قال في كتابه «الجامع»: «والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن الزُّهري، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا»، وقال أبو زرعة (١/٥٦٧): «المرسل أشبه»، وقال الدَّارِقُطَنِيُّ في «العلل» (١٤/١١٩): «المرسل أشبه بالصَّواب، ولم يتابع ابن عيينة على ذلك».

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ؛ وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

□ لَمَّا شَرِبَ ﷺ قَالَ لابن عَبَّاسٍ: «الشَّرْبَةُ لَكَ»؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ بُدِيَ بِهِ، «فَإِنْ شِئْتَ أَنْتَ بِهَا خَالِدًا» أَي فَضَّلْتَهُ وَقَدَّمْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي الشَّرْبِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَيْمَنَ لَهُ أَنْ يُوَثِّرَ مِنْ عَلَى يَسَارِ الشَّارِبِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا»، وَالسُّورُ هُوَ الْفَضْلُ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثَرِ.

وَنظِيرُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنِي لِأَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٤٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٣٧٣٠)، وَالْإِسْنَادُ هُنَا ضَعِيفٌ، فَعُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ مَجْهُولٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ - ضَعِيفٌ، لَكِنْ وَرَدَ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَيَقْوِيهِ؛ يَنْظُرُ «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٣٢٠).

(٢) بِرَقْمِ (٢٣٥١).

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ» أي: اللَّهُمَّ اجعل هذا الطَّعام الَّذِي طَعَمْنَاهِ مَبَارَكًا، وَالْبِرْكَهَ هُنَا تَتَنَاوَلُ أُمُورًا كَثِيرَةً، مِنْهَا: انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِالطَّعَامِ، وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ أحيانًا عَلَى بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ، قَوْلُهُ: «وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ» أي: يَسِّرْ لَنَا طَعَامًا آخَرَ خَيْرًا مِنْ هَذَا وَأَفْضَلَ مِنْهُ.

□ قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ سَقَاةً لَبَنًا، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» أي: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا اللَّبَنِ الَّذِي شَرَبْنَاهُ، وَزِدْنَا مِنْهُ، لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّعَامِ «وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَزِدْنَا مِنْهُ»، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا أَشَارَ إِلَيْهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ يَعْتَبَرُ شَرَابًا يَرُوي الْعَطْشَانَ، وَطَعَامًا يَشْبَعُ الْجُوعَانَ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَاصِّيَّتَيْنِ.

□□□□□

(٣٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة في بيان كيفية شرب النبي ﷺ، عن قيام أو قعود، وكم يتنفس في الإناء ونحو ذلك.

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

□ فيه أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، وهو على خلاف المعتاد من فعله، وهذا كان موضع حاجة للشرب قائماً، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «زَادِ الْمَعَادَ»^(٢): «وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً».

فقال طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبيِّن أن النهي ليس

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والمصنف في «جامعه» (١٨٨٢).

(٢) (٢٢٩/٤).

للتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلإِرشَادِ وَتَرْكِ الأُولَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ إِثْمًا شَرِبَ قَائِمًا لِلحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فَاسْتَقَى فَنَاولُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ».

٢٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»^(١).

□ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه فِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً يَشْرَبُ قَاعِدًا، وَرَأَاهُ مَرَّةً أُخْرَى يَشْرَبُ قَائِمًا، وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٢) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارِكِ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

□ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ، وَقَدْ سَاقَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الكُوَيْبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ المَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«السَّنَنِ» (٩٣١).

(٢) «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (١٣٦٢).

قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضَمَضَ
وَأَسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذَرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ (١).

□ الرَّحْبَةُ إِمَّا أَنَّهَا الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ أَنَّهَا الْمَكَانَ الْوَاسِعَ فِي الْمَسْجِدِ
وَنَحْوِهِ، فَالْمَكَانَ الْوَاسِعَ يُقَالُ لَهُ: الرَّحْبَةُ.

□ قوله: «ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» هَذَا مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ.

□ قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ» أَي مِنْ لَمْ يُرِدْ طَهْرَ الْحَدَثِ، بَلْ أَرَادَ
التَّنْظِيفَ فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْوَضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الْوَضُوءُ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ
غَسْلُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ لِأَجْلِ النِّظَافَةِ.

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا
إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى» (٢).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ لَا يَشْرِبُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَتَنَفَّسُ
بَيْنَ شَرْبِهِ، فَيَشْرِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَشْرِبُ، فَيَكُونُ
شَرْبُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ.

□ وَيَبَيِّنُ ﷺ عَظِيمَ فَائِدَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ» أَي: أَسْوَعُ فِي الشُّرْبِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٤).

«وَأَرْوَى» أي: أبلغ في حصول الرِّيِّ للعطشان، وهذا من كمال هذا الدِّين وعظمته؛
ففيه هداية العباد لكلِّ خيرٍ من أمور دينهم ودنياهم، وأبدانهم وصحتهم؛ فهو دينٌ
يهدي للتي هي أقوم في كلِّ جانبٍ.

٢١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ
كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ»^(١).

□ وهذا الحديث ليس نصًّا في الاقتصار على المرّتين، بل يحتمل أن المراد به التَّنَفُّسُ
في أثناء الشُّرب، فيكون قد شرب ثلاث مرّاتٍ؛ تنفّس بين الشُّرب الأوّل والثَّاني، وبين
الثَّاني والثَّالث، وهما المذكوران في هذا الحديث، وسكت فيه عن التَّنَفُّسِ الأخير؛ لكونه
من ضرورة الواقع.

٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ
مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا»، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ^(٢).

□ كبشة الأنصاريّة: أخت حسان بن ثابتٍ رضي الله عنه، قولها: «فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ
مُعَلَّقَةٍ» القربة: وعاءٌ لحفظ الماء، تصنع من الجلد المدبوغ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٨٦) وابن ماجه في «السنن» (٣٤١٧)، وفيه رشدين ابن
كُرَيْبٍ ضعيفٌ.

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٢٣).

□ قولها: «قَائِمًا» شُرِبَهُ ﷺ هُنَا قَائِمًا وَاضِحٌ أَنَّهُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فِي قَرِيبَةٍ مَعْلَقَةٍ.

□ قولها: «فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» أَي: فَقُمْتُ إِلَى فَمِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي شَرِبَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَسَّهُ فَمُهُ، فَقَطَعْتُهُ لِتَحْتَفِظَ بِهِ، وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِرِيقِهِ ﷺ وَبِآثَارِهِ.

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»^(١).

□ يَسْتَفَادُ مِنْهُ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّزَامُ بِآدَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرِيمَةِ وَجَمِيلِ تَأْسِيهِمْ بِهِ.

٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ - ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقَرِيبَةٌ مَعْلَقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقَرِيبَةِ فَقَطَعَتْهَا»^(٢).

□ وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ كَبْشَةَ ﷺ.

٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٨٨)؛ وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْ عُنُقَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِيهِ أَيْضًا الْبَرَاءُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَقْبُولٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا»، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ^(١).

□ ختم رَحِمَهُ اللهُ التَّرْجَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(١) فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

(٣٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمته الله هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في التَّعَطُّر، قال ابن القيم رحمته الله في كتابه «زاد المعاد»^(١): «كَانَ ﷺ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ؛ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ»، روى الإمام أحمد عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وثبت عنه ﷺ تفضيل المسك؛ ففي «الجامع» للمصنف وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ»^(٣).

٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَنْطِيبُ مِنْهَا»^(٤).

(١) (٢٣٩/٤).

(٢) «المسند» (١٢٢٩٤).

(٣) «الجامع» (٩٩١)، وأخرجه النسائي (١٩٠٥)، وأحمد (١١٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٢).

□ الشُّكَّةُ: وعاءٌ يحفظ فيه الطَّيِّبُ، وقيل: الشُّكَّةُ طيبٌ مركَّبٌ من أخلاطٍ متنوِّعةٍ، لكنَّ الأقرب هو المعنى الأوَّل.

٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَقَالَ أَنَسُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ» اقتداءً بالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وفي هذا حسن تأسي الصحابة بالنبي ﷺ، والطَّيِّبُ خفيفُ المحمل، طيبُ الرَّائِحَةِ، فمثله لَا يَرُدُّ.

٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(٢).

□ قوله: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ» أي: ثلاثٌ إذا أهديت للإنسان لا يردُّها، وهي: «الْوَسَائِدُ» إذا قدِّمت ليتكئ عليها فلا تردُّ، «وَالذُّهْنُ» المراد به الطَّيِّبُ، فهو لا يردُّ، قال المصنِّف في «الجامع» بعد إيرادِه للحديث: «الذُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ»، «وَاللَّبَنُ» وقد سبق ما يتعلَّق بفضْلِ اللَّبَنِ على غيره من الأَطْعَمَةِ.

٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والمصنِّف في «جامعه» (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه المصنِّف في «جامعه» (٢٧٩٠).

الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» (١).

□ الطيب المناسب للرجل هو ما له رائحة طيبة ظاهرة، وليس له لون؛ لأنَّ اللون يُعطي نوعاً من التَّجَمُّل والتَّزْيِين، وهو ممَّا تختصُّ به المرأة، فهي تتزيَّن وتتجَمَّل بالألوان والحليِّ ونحو ذلك، فلذا كان الطيب الذي يصلح لها ما لونه ظاهرٌ، ورائحته خفيةٌ.

فإن احتاجت المرأة للخروج؛ فإنَّها تتخذ من الطيب ما يظهر أثره، ولا يُسَمُّ رِيحُهُ، ويجبُ عليها ستره بالعباءة ونحوها، فعلى هذا يُجمل معنى الحديث. أمَّا إذا كانت في البيت عند زوجها، ولا تريد الخروج؛ فإنَّها تتطيَّب بما له رائحةٌ، ولهذا جاء في «صحيح مسلم» (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ (٣).

٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٢١٧٤).

(٢) برقم (٤٤٤).

(٣) تقدّم هذا الحديث، لكنَّ المصنّف رحمته الله ساقه من طريق أخرى، والإسناد هنا ضعيفٌ؛ لأنَّ الطُّفَاوِيَّ لا يعرف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

□ قوله: «الرَّيْحَانَ» هو كلُّ نبتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرَّيْحِ، قوله: «فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» الحديثُ ضعيفٌ، وإن صحَّ؛ فالمعنى أن أصله خرج من الجنة.
وفي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبِ الرَّيْحِ» أي: حملة لا يكلف الإنسان، ولا يشقُّ عليه، وهو في الوقت نفسه له رائحةٌ طيِّبةٌ زكيةٌ؛ قال القاضي عياض: «يَحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّيِّبُ كُلُّهُ»، وقد وقع في رواية لهذا الحديث عند أبي داود^(٣) وغيره مرفوعاً: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

قال النووي رحمته الله: «وفي هذا الحديث كراهةُ ردِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ»^(٤) يعني: إذا كان عند الإنسان عُذْرٌ، كمرضٍ لا يتحمَّلُ معه رائحةَ الطَّيِّبِ، أو كان الطَّيِّبُ له رائحةٌ قويَّةٌ لا يتحمَّلها الإنسان، فله أن يعتذر بالكلمة الطَّيِّبة، ولا يلزمه قبوله.

(١) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٢٧٩١) عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه، وكان إسلامه في عهد النَّبِيِّ ﷺ لكنَّه لم يلقه؛ فهو ثقةٌ حديثه مرسلٌ، وحنانُ الأسدي الذي يروي الحديث مقبولٌ، والمقبول لا يُتَّجَّحُ بحديثه إلا إذا وجد من يتابعه عليه.

(٢) برقم (٢٢٥٣).

(٣) برقم (٤١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٥/١٠).

٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
 عَرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِذَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ
 لَهُ: خُذْ رِذَاءَكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا أَحْسَنَ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا مِنْ
 صُورَةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

□ ختم المصنّف رحمه الله هذه الترجمة بهذا الحديث حديث جرير رضي عنه، وقد
 أعطاه الله ﷻ حُسْنًا وَجَمَالًا، حَتَّى صَارَ مُضْرَبٌ مِثْلٌ فِي ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ
 لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ كَأَن يُقَالُ: إِنَّ طَيْبَ الصُّورَةِ
 يَلْزِمُهُ غَالِبًا طَيْبُ الرِّيحِ، فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى التَّعَطُّرِ.

* تنبيه: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى إِزَالَةِ
 مَا قَدْ يَلْقَى بِجَسْمِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ، أَوْ بِقَمَمِهِ مِنْ رَائِحَةِ الدُّخَانِ إِنْ كَانَ مَبْتَلًى
 بِشُرْبِهِ (٢)، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ
 الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْمُحَافِلِ.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣): «وفي الطيب من الخاصية: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّ شيخ المصنّف عُمَرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ.
 (٢) بل الواجب تركه كليّةً؛ فَإِنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، وَدَلَائِلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَشْكُ
 وَلَا يَرْتَابُ فِي حُرْمَةِ التَّدخينِ، وَأَنَّهُ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، وَذَنْبٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَدخُنٍ أَنْ يَتَّقِيَ
 اللَّهُ ﷻ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَالبُعدِ عَنْهُ، وَتَرْكِهِ إِلَى غيرِ رَجْعَةٍ.

مُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمَتْنِنَةُ الْكَرِيهَةُ،
فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ
رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنْسَبُهَا».



(٣٤)

بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمته الله هذه الترجمة لبيان كيفية كلام رسول الله ﷺ، وقد «كان» رحمته الله أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم منطقاً، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبین، يعدُّه العادُّ، ليس بهدُّ مُسرِعٍ لا يحفظ، ولا منقطع تخلله السكَّاتُ بين أفراد الكلام، بل هديُّه فيه أكمل الهدى، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يسرُّ سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بين فصل، يحفظه من جلس إليه، وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً ليعقل عنه، وكان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وكان طويل السُّكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام، ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام؛ فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما ^(١) يرجو ثوابه» .

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٨٢).

يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَضْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»^(١).

□ قولها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا» أي: لا يأتي بالكلام سريعاً عَجْلاً متلاحقاً، «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَضْلٍ»، فهدية ﷺ التَّسْلُّ في الكلام والتَّأْنِي في إلقاء الحديث، وكلامه بَيْنٌ وَاضِحٌ، بخلاف بعض النَّاسِ إذا تَكَلَّمَ لا يبيِّن الكلام، وربَّما تختفي مع السُّرْعَةِ بعض الحروف، وأحياناً تختفي بعض الكلمات، «يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» لوضوحه وفصاحته، ولكونه يأتي به مترسلاً لا سرِّداً.

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ فُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتُعْقَلَ عَنْهُ»^(٢).

□ فيه بيان أن النَّبِيَّ ﷺ كان يكرِّر الكلمة ثلاث مرَّات لتُفْهَم عنه، ولم يكن هذا هديَّة في كلِّ حديثه، وإنَّما يفعله إذا اقتضى المقام ذلك كالتَّأْكِيد على أمرٍ ما، أو

(١) أخرجه المصنِّف في «جامعه» (٣٦٣٩)، وهذا الإسناد فيه حميد بن مسعدة، وهو صدوقٌ، وحميد بن الأسود، وهو صدوقٌ يهيم قليلاً، وأسامة بن زيد، صدوقٌ يهيم، لكنَّ الحديث أصله في «الصَّحِيحِينَ» [البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)] بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»، وفيهما [البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)] أيضًا بلفظ: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٤)، والمصنِّف في «جامعه» (٣٦٤٠).

الاهتمام به، فالتكرار له مقاصدٌ عديدةٌ، ومن مقاصده: فهم السامع وضبطه للكلام، لذلك قال أنس رضي الله عنه: «لِتُعْقَلَ عَنْهُ».

٢٢٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيجَةَ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَضْلٌ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينِ، يُعْظَمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْذِي الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ»^(١).

□ هذا جزءٌ من حديثٍ طويلٍ، سبق ذكرُ طرفٍ آخر منه، وبيان عدم ثبوته.
 □ وقوله: «مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ» قال ابن القيم رحمته الله في «مدارج السالكين»^(٢):
 «وَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ»؛

(١) انظر (ح) ٨.

(٢) (١/٤١٢).

فحديثٌ لا يثبت، وفي إسناده مَنْ لا يُعرَف، وكيف يكونُ متواصِل الأَحزان،
وقَد صانَهُ اللهُ عن الحزن على الدُّنيا وأسبابها، ونهاه عَنِ الحزن على الكفَّار، وغفَرَ
له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟ فَمِنْ أين يأتِيه الحزنُ؟! بل كان دائم البِشر،
ضَحوكِ السَّنِّ».



بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كان هديُهُ ﷺ في الضَّحِكِ وسطًا كسائر أمورِهِ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وإذا ضحك بصوتٍ لا يكون قهقهةً، وإنَّما هو صوتٌ يسمعه القريب دون البعيد.

٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْوَشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْوَشَةٌ» أي دَقَّةٌ متناسبة لسائر أعضائه، ودقتها مما يمتدح به.

□ قوله: «وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا» أي في أغلب أحواله ﷺ، فلا ينافي ذلك الضَّحِكُ بالصَّوتِ الخفيف أحيانًا، فقد جاء ما يدلُّ عليه.

□ قوله: «فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ» أثبت جهنمته

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٤٥). وهو ضعيف الإسناد؛ ففيه ابن الحجّاج وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن؛ وشيخه سِمَاكٌ صدوقٌ وقد تغيّر بأخرة.

أنه ﷺ أكحل العينين، ثم نفى ذلك، والقاعدة في مثل هذا أن المنفي غير المثبت، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ كَيْفَ اللَّهُ رَحْمَى﴾ [الأنفال: ١٧] أثبت ﷺ رمياً، ونفى آخر، فالمثبت غير المنفي.

ومعنى الحديث: أن أصول الشعر الذي على جفون عينيه ﷺ فيه سوادٌ طبيعيٌّ، كأنه قد وضع الكحل، والحال أنه لم يضعه.

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هُيَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ فيه بيان كثرة تبسّم رسول الله ﷺ، وإنما كان كذلك لكمال خلقه وتواضعه وحسن معاشرته للناس، فكان ﷺ يلقي الناس بوجه مشرقٍ طليقٍ متبسّمٍ. وتبسّم المسلم في وجه أخيه صدقةٌ يتصدّق بها على أخيه؛ لأنّه ممّا يدخل السرور على قلبه، ويرغبه في سماع حديثه، والأنس بالجلوس إليه.

٢٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا

(١) في إسناده عبد الله بن هبيعة، يرويه عنه قتيبة بن سعيد، وأحاديثه عنه صحيحة كما قرره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥١/٦) وغيره من طريق ابن المبارك، عن ابن هبيعة به، وابن المبارك كذلك ممّن روى عنه قبل الاختلاط، فالحديث ثابت.

كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا تَبَسًّا»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: اغْرُضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُجَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُسْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمَلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَهُنَا!»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»^(٢).

□ فقولُه: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هو نفسه ﷺ، فهو أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا.

□ قولُه: «وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وهو آخِرُ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُهَا الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦٤﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ التَّنْذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٤١)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٥٩٦).

فهذا الخلود في شأن الكفار، أما عصاة الموحدين الذين دخلوا النار بسبب الذنوب التي هي دون الشرك، فهم يخرجون من النار دفعاتٍ، كما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها؛ فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، - أو قال: بخطاياهم - فأماهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً، أذن بالشفاعة، فجيء بهم صباير صباير، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم، فيبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل»، فقوله ﷺ: «صباير صباير» أي: دفعاتٍ دفعاتٍ، وسبب ذلك أن كبائرهم متفاوتة، فلهذا لا يخرجون من النار دفعةً واحدةً.

□ قوله: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، ويحبا عنه كبارها، فيقال له: عملت يوم كذا وكذا كذا، وهو مقر لا ينكر، وهو مشفق من كبارها فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها ههنا»، فهذا بين ما دل عليه قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [التوبة: ٧٠]، فالعبد إذا تاب وصدق في توبته مع الله ﷻ بدل الله سيئاته حسنات.

فالآية فيمن تاب في الدنيا وحسنت توبته، والحديث فيمن مات على المعصية فعذب في النار ثم تيب عليه، وكان الله غفوراً رحيمًا.

□ قوله: «قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»

ضحكه ﷺ هنا استشعاراً لفضل الله ﷻ ومنه، ورحمته بعباده.

٢٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ»^(١).

□ بيّن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في هذا الحديث أنه ﷺ ما حجبه من الدخول عليه منذ أن أسلم، وأنه ﷺ لم يلقه بعد إسلامه إلا ضاحكاً. ويقصد بالضحك هنا الابتسام؛ لذلك أورد المصنّف رحمته الحديث نفسه من طريق أخرى بذكر التبسم فقال:

٢٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَأَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ»^(٢).

٢٣٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٢٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٨٢١).

تَمَنَّ، قَالَ: فَيَمَنِّي، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ»^(١).

□ قوله: «أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ» أي: هل تذكر من الخيرات، والنعم والأمانى والرغبات التي كنت فيها في زمانك لما كنت في الدنيا؟ قوله: «فإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، فالرجل يرى هذا أمرًا عظيمًا، فلا يخطر له على بال أن يكون له مثل الدنيا وعشرة أمثالها، «فَيَقُولُ: تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» يقول هذه الكلمة من هول الأمر.

وهذا من سعة فضل الله، وعظيم مننه، فهو ﷺ واسع الفضل، عظيم المنن، جزيل العطاء.

□ قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ»، هذا محل الشاهد من الحديث.

٢٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أَيْ بَدَايَةَ لَيْزِ كَبَّهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ! فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سُورَةُ الزَّمَرِ: ١٣]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦)، والمصنّف في «جامعه» (٢٥٩٥).

كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ^(١).

□ قوله: «فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ»؛ الرِّكَابُ: هو موضع الرَّجْلِ مِنَ الدَّابَّةِ عِنْدَ الصُّعُودِ عَلَيْهَا.

□ قوله: «قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ» الجَارُّ والمَجْرُورُ متعلِّقٌ بِمَحذُوفٍ يَقْدَرُهُ حَالُ الْمُسَمَّى، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا هُوَ: بِاسْمِ اللَّهِ أُرَكَبُ.

ينبغي للعبد أن يسمي الله تعالى إذا وضع رجله على المركوب من دابة أو سيارة أو طائرة أو غيرها، استعانةً بالله ﷻ، وتيمناً بذكر اسمه - تبارك وتعالى -.

□ قوله: «فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» أي: لَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ - وَفِي حِكْمِهَا الدَّرَاجَةُ وَالسَّيَّارَةُ وَالتَّيَّارَةُ وَنَحْوَهَا - حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مَنَّ بِهَذَا الْمَرْكُوبِ، وَسَخَّرَهُ لَهُ، وَيَسَّرَ لَهُ الْإِنْتِقَالَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ] تَنْزِيهَاً لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مِمَّاثِلَةِ الْخَلْقِ، وَالتَّقَائِصِ وَالعِيُوبِ، فَهُوَ ﷻ لَهُ الصِّفَاتُ الْكَامِلَةُ، وَهُوَ الْعِظْمَةُ وَالمَجْدُ وَالجَلَالُ وَالكِبْرِيَاءُ.

واعترافاً بنعمة الله تعالى عليه حيث سخر له هذا المركوب؛ فلسنا له بمقرنين، أي: مُطِيقِينَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَخَّرَهُ لَنَا.

وتذكراً للانقلاب، وهو الرجوع إلى الله ﷻ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ وَيَسَافِرُ لَا

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٤٤٦).

يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ بِسَبَبِ مَا قَدْ يَصِيبُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَنَحْوِهَا.

□ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي،

فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، لَعَلَّ ذَكَرَ ظَلَمَ النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ
وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ اسْتِحْضَارِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مُشْعَرًا بِتَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي جَنْبِ رَبِّهِ
سَبْحَانَهُ مَعَ كَثْرَةِ نِعْمِهِ عَلَيْهِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ غَيْرَكَ»، وَضَحِكُهُ ﷺ اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ، وَعَظِيمٌ مِنْهُ وَرَحْمَتِهِ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ
سَعْدٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ:
كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدُ رَامِيًا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
بِالتُّرْسِ يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُحْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ
- يَعْنِي جَبْهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ، وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: «ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» أَي: حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسَهُ،

قَوْلُهُ: «كَيْفَ كَانَ؟» أَي: مَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي ضَحِكَ بِسَبَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ «قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٠)، فيه محمد بن محمد بن الأسود، وهو مجهول الحال.

رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا» التُّرْسُ: هُوَ الَّذِي يَتَّقِي بِهِ الْمُقَاتِلُ النَّبْلَ وَالسَّهَامَ، قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبْهَتَهُ» أَي: هَذَا الْمَشْرِكُ الَّذِي مَعَهُ التُّرْسُ كَانَ يَحْرِكُهُ أَمَامَهُ يَحْمِي جَبْهَتَهُ مِنَ النَّبْلِ، قَوْلُهُ: «فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُحْطِءْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَبْهَتَهُ -» أَي: أَصَابَ السَّهْمُ الْجَبْهَةَ، قَوْلُهُ: «وَأَنْقَلَبَ الرَّجُلُ» أَي: انْكَفَأَ عَلَى قَفَاهُ، فَمَاتَ مِنْ لِحْظَتِهِ، «وَشَالَ بِرِجْلِهِ» أَي: رَفَعَهَا، يُقَالُ: شَالَ النَّاقَةَ بِذَنْبِهَا، وَأَشَالَتَهُ أَي: رَفَعْتَهُ، «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

الحديث ضعيفٌ، لكن ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ».

□ قَوْلُهُ: «أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ» أَي: أَثَخَنَ فِيهِمْ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمَشْرِكَ عَمِلَ فِيهِمْ مِثْلَ عَمَلِ النَّارِ مِنْ شِدَّةِ سَطْوَتِهِ.

□ وَقَوْلُهُ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ» أَي: فَرَحًا بِقَتْلِهِ عَدُوَّهُ وَهَلَاكِهِ، لِأَنَّ كَشْفَ عَوْرَتِهِ.

□□□□□

(١) برقم (٢٤١٢).

(٣٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المزاح أو المزاح: هو الملائمة والمؤانسة والمداعبة؛ والهدف منه إدخال السرور على النفوس، وزيادة الألفة والمحبة ونحو ذلك من المعاني العظيمة، ولهذا كان النبي ﷺ يداعب أصحابه، ويمازحهم بقدر الحاجة، ولا يقول إلا حقاً. وينبغي أن يكون المزاح مثل الملح في الطعام، فإذا لم يكن في الطعام ملح لا تقبله النفوس ولا تستسيغه، وإذا ملئ به الطعام أيضاً كان سبباً لعدم الانتفاع به فكذلك المزاح.

ينبغي للإنسان أن يكون فيه وسطاً، فلا يقبل عليه بالكليّة، ولا يعرض عنه أيضاً بالكليّة، وأن لا يقول في مزاحه إلا حقاً، وأن يتجنّب فيه الإساءة للآخرين والاستهزاء بهم.

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويُدَاوِمُ عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والفكر في مهمّات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، وأمّا ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي

كان رسولُ الله ﷺ يفعلُه»^(١) .

٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ!»^(٢) .
قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُبَارِزُهُ.

□ أراد ﷺ ممازحته ومداعبته، فقال له هذه الكلمة: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ!»، ولذا نقل المصنف عن شيخ شيخه أنه قال: «يَعْنِي يُبَارِزُهُ».

ولا يمنع أيضًا أن يكون في هذه الكلمة نوعٌ من المدح والثناء لأنسٍ رحمته، بمعنى أن له أذنين يسمعُ ويطيعُ ويعي ما يُقال له.

ثم إنَّ أنسًا رحمته خادمٌ رسول الله ﷺ، ولم يمنع ذلك النَّبِيَّ ﷺ من ممازحته، بينما بعض النَّاسِ يَسْتَكْفِ أَنْ يُبَارِزَ خَادِمَهُ أَوْ سَائِقَهُ، ويرى أنَّ هَذَا يَقْلُّ مِنْ مَكَانَتِهِ وَمَنْزَلَتِهِ، وَهَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوَاضُّعُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ.

٢٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِصَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟»^(٣) .

(١) «كتاب الأذكار» (١/٣٢٧).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٠٢)، وفي إسناده شريكُ القاضي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والمصنّف في «جامعه» (١٩٨٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَازِحُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَتَى غُلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!»، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُعَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزَنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ».

□ قوله: «إِنْ كَانَ لِيَخَالِطُنَا»، فمن معاني المخالطة الممازحة، يقال: خالطه إذا مازحه، والمعنى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبَازِحُنَا، «حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ»، وهو أَخٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

وأبو عُمَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ، وَاللَّعْبُ بِالطَّيْرِ مَبَاحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيْذَاءٌ لَهُ وَلَا إِضْرَارٌ بِهِ، أَمَّا أَنْ يُجْبَسَ فِي الْقَفْصِ، أَوْ يَلْعَبُ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُوْذِيهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلَمَّا مَاتَ طَيْرُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزَنَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَانِسَهُ وَيُزِيلَ عَنْهُ الْحُزْنَ، فَقَالَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدَاعِبَةِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»، وَفِيهِ بَيَانٌ لِتَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِمَالِ خُلُقِهِ، وَمَلَاطِفَتِهِ لِلصُّغَارِ، وَمَوْأَنَسَتِهِ لَهُمْ، وَإِدْخَالِهِ السُّرُورَ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، عَدَّدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ - فِيهَا تَقَدَّمَ - بَعْضُهَا، وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبَ التَّصَانِيفِ فِي جِزْءٍ مُفْرَدٍ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى سِتِّينَ فَائِدَةً، وَقَدْ لَخَّصَهَا ابْنُ حَجْرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(١) مُسْتَوْفِيًا مَقَاصِدَهُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ عَلَيْهِ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟! قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» أي: حتّى في المزاح والمداعبة، فكان ﷺ يمزح أصحابه لكنّه لا يقول إلا حقًا، أي: عدلًا وصدقًا.

٢٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوِلْدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ»^(٢).

□ قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: طلب منه أن يعطيه ناقةً تحمله ويركبها، فقال ﷺ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ نَاقَةٍ»، فهَمَّ الرَّجُلُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سيعطيه ولد ناقةٍ صغيرًا وهو لا يُركب، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوِلْدِ النَّاقَةِ؟» أي: إذا أعطيتني ولد الناقة كيف يمكن أن أركبه؟ فقال ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ»، ولد الناقة يُطلق على الصّغير من الإبل والكبير، فأراد النبي ﷺ أن يعطيه من الإبل ما هو مهيبٌ للركوب، لكنّه داعبه قبل ذلك هذه المداعبة اللطيفة.

٢٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩١)، وأبو داود في «السنن» (٤٩٩٨).

وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ، فَيَجْهَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، وَكَانَ يُجِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلَنِي، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(١).

□ قوله: «وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَّةِ» يعني: إذا جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يأتي له بهدية من الأشياء الموجودة عند أهل البادية، مثل الأقط والسمن ونحو ذلك، □ قوله: «فَيَجْهَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يكافئ الهدية بهدية أحسن منها، إذا أراد زاهرٌ أن يخرج إلى باديته.

□ قوله: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَّتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» فالَّذِي فِي الْبَادِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى الَّذِي فِي الْحَاضِرَةِ، وَالَّذِي فِي الْحَاضِرَةِ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى الَّذِي فِي الْبَادِيَّةِ، فَكُلُّ يَكْمُلُ الْآخَرَ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ.

□ قوله: «وَكَانَ يُجِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» يقال: رَجُلٌ دَمِيمٌ بِالذَّلَالِ، وَيُقَالُ أَيْضًا دَمِيمٌ بِالذَّلَالِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّمَامَةَ تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْحُلُقِيَّةِ، وَالذَّمَامَةَ فِي الصِّفَاتِ الْحُلُقِيَّةِ، فَالذَّمِيمُ لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ، بِخِلَافِ الذَّمِيمِ فَهُوَ يُلَامُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ.

□ قوله: «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٦٩).

يُبَصِّرُهُ» أي: ضمَّه ﷻ إلى صدره، وهو لا يرى مَنْ الَّذِي ضمَّه، ولا يدري من هو، «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلَنِي» أي: مَنْ الَّذِي أَمْسَكَنِي؟ اتركني، «فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷻ»، وهذا نوعٌ من المزاح، يستفاد منه أنَّ المزاح لا يكون بالكلام فحسب، بل يكون أيضًا بالفعل إذا كان يُدخِل على الممازح سرورًا وفرحًا، وليس عليه فيه ضررٌ.

□ فلَمَّا التفت زاهرٌ وعرف أنَّ مَمازحه هو النَّبِيُّ ﷻ فرح به فرحًا عظيمًا، «فَجَعَلَ لَا يَأَلُو مَا أَلَصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷻ حِينَ عَرَفَهُ» من شدة فرحه بكون هذا الممازح النَّبِيِّ ﷻ أصبح لا يألو أن يرجع، فيلصق ظهره على صدر النَّبِيِّ ﷻ، ومقصد هذا المزاح إدخال السرور والفرح.

□ قوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷻ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ» مداعبًا له وممازحًا، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهِ تَحَدَّثَنِي كَاسِدًا»، التَّجَارَةُ الكاسدة هي التي لا يرغب في شرائها أحدٌ، ومراده: أَنَّهُ لَنْ يَشْتَرِيهِ أَحَدٌ، ولهذا قال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل: «وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» تمهيدًا لقوله: «إِذَا وَاللَّهِ تَحَدَّثَنِي كَاسِدًا».

□ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»»، وفي هذا منقبةٌ لهذا الصَّحَابِيِّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أنَّ فيه بيانًا لمعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند «مسلم»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷻ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، فالعبرة بالتَّقْوَى كما قال ﷺ: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» ﴿١٣﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ].

(١) برقم (٤٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿سُورَةُ التَّحَاةِ﴾ [١]».

□ قوله: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» مراده ﷺ أن المرأة العجوز تنشأ يوم القيامة إنشَاءً، وتكون بنت ثلاثٍ وثلاثين سنةً، كما جاء في حديث معاذٍ رضي الله عنه عند الإمام أحمد ^(٢) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ، بَنِي ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ».



(١) الحديث مرسلٌ أرسله الحسنُ البصريُّ، وفي إسناده أيضًا المبارك بن فضالة، وهو صدوقٌ يدلُّسٌ ويُسوي، وقد عنعن، وله شاهدٌ عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في «المسند» (٢٢١٠٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعْرِ

السَّانُ فِي الشُّعْرِ كَالشَّانِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ مُوزُونٌ مُقَفًى، فَمَا كَانَ مِنْهُ حَسَنًا فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَطَيِّبٌ يَجُوزُ إِنْشَادُهُ ^(١) وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ سَيِّئٌ لَا يَجُوزُ إِنْشَادُهُ وَلَا الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً» أَي: إِنَّ بَعْضَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالشُّعْرُ أَنْوَاعٌ بِحَسَبِ وَجْهَةِ الشَّاعِرِ؛ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الزَّنَدَقَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبِدْعَةِ وَالْخِرَافَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْفُسْقِ وَالْمَجُونِ.

(١) المراد بالإنشاد إلقاءه بصوتٍ جزلٍ جيِّدٍ، أمَّا إلقاءه بالصَّوتِ الرَّقِيقِ وَالتَّكْسُرِ فِي الْإِقَائِهِ وَمِحَاكَاةِ أَهْلِ الْفُسْقِ وَالْمَجُونِ، وَإِضَافَةِ الْمُؤَثَّرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ تَشْبُهًا بِهِمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٢) برقم (٨٦٥).

(٣) برقم (٣٧٥٥).

٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ»^(١).

□ «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ» أَي: هَلْ كَانَ يَنْشُدُ شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ؟ يُقَالُ: تَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَتَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ؛ بِمَعْنَى.

□ «قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ»، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَنْصَارِيُّ خَزْرَجِيٍّ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ مِنْ شُعْرَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ شُعْرَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَسَّانُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»^(٢).

□ قَوْلُهَا: «وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ»، يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ، مَعَ أَنَّ الْبَيْتَ لَطَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ - أَي إِذَا اسْتَبْطَأَ انْتِظَارَ الْخَبَرَ - تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرْفَةَ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ»، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَعْلَقَةِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، بِلَفْظِ:

سَتُبْدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

أَي: يَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي تَرِيدُهَا مَنْ لَمْ تَكْلُفْهَا بِهَا، وَلَمْ تَعْطِهَا عَلَيْهَا زَادًا.

وَلَفْظُهُ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٨).

(٢) «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/٥٢٥).

(٣) بَرَقَمَ (٢٤٠٢٣).

وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدِ»، وليس صريحاً في نسبة البيت لابن رواحة رضي الله عنه، وهو الأوفق، وعلى فرض ثبوت اللفظ الأول فيحتمل أن عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه ضمنه بعض شعره.

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»، وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

□ قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» أي: كُلُّ نَعِيمٍ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ، شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ لِأَنَّهَا تَوَافَقَ الْإِعْتِقَادَ الْحَقَّ. وَالشُّعْرُ يَتَفَاوَتُ فِي الصِّدْقِ؛ ففِيهِ مَا هُوَ صِدْقٌ، وَمَا هُوَ أَصْدَقُ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا هُوَ كَذِبٌ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ حَتَّى قِيلَ: «أَعَذَبُ الشُّعْرِ أَكْذَبُهُ».

□ قوله: «وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»، كَادَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارَبَةِ، أَي: قَارَبَ أُمَيَّةُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسْلِمَ، وَكَانَ يَتَعَبَّدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسْلِمَ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ حَجْرٌ أَصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَّتْ، فَقَالَ:

(١) انظر (ح ٢٤٨).

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعٌ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ»^(١)

٢٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ

قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

□ قوله: «أَصَابَ حَجْرٌ أَضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَّتٌ»، المراد بالأضبع هنا

أضبع الرجل، حيث كان ﷺ يمشي، فضرب حجرٌ أضبعَ رجله فنزلَ منها الدَّم،

«فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعٌ دَمِيَّتٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ»: الاستفهام هنا يراد به

النَّفْي، أي: ما أنتِ إِلَّا أَضْبَعٌ نزل منك الدَّم، والحال أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وفي هَذَا دَلِيلٌ

أَنَّ لِلْمُسْلِمِ ثَوَابًا فِي كُلِّ مَا يَصِيبُهُ إِنْ احْتَسَبَهُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟! فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلى

سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢)

□ «أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟!»: أي: هل وليتُم فَرَّينَ عن

رسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلى سَرَعَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والمصنّف في «جامعه» (١٦٨٨).

النَّاسِ» أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَت، وَثَبَتَ أَيْضًا حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ﷺ إِلَّا سَرَعَانَ النَّاسِ، «تَلَقَّوهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ» أَي: بِالسَّهَامِ، وَهَوَازِنُ هُمْ أَهْلُ الطَّائِفِ، كَانُوا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ رَمِيًّا، وَأَعْظَمَهُمْ عَنَاءً بِهِ.

□ قَوْلُهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ»، وَالْبَغْلَةُ لَيْسَتْ مَفْضَلَةً عِنْدَ مَلَاقَةِ الْأَعْدَاءِ، وَلَا سِيَّامًا هَذِهِ الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهَا يَوْمَئِذٍ ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ ﷺ، قَوْلُهُ: «وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا» أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

□ «وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَي: أَنَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ صِدْقًا، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ ﷺ أَنْبِيََاءَهُ بِالنَّصْرِ الْمُبِينِ، قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ﴿٥١﴾ [سُورَةُ عَنكَابٍ].

٢٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ! فَقَالَ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٤٧).

□ قوله: «ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنِ مَقِيلِهِ» الهام: هو الرَّأس، والمقيل: هو الموضع، أي ضربًا يزيل الرَّأس عن موضعه، «وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنِ خَلِيلِهِ» أي: وتطيش العقول فيذهل الخليل عن خليله من هول الموقف.

□ قول النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَيْهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ» أي: دعه يمضي في شعره؛ فَإِنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي إِخَافَةِ الْعَدُوِّ وَإِرْعَابِهِمْ، وفيه تقوية أهل الإيمان لصدِّ المشركين والدِّفاع عن دينِ الله - تبارك وتعالى -.

٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»^(١).

□ قوله: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ»، مراده ﷺ بذكر هذه المرات الكثيرة من مجالسته لرسول الله ﷺ أن يثبت للسَّامع الأمر الذي سيذكره، فقوله: «وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» بين يديه ﷺ، فيذكر بعضهم لبعضٍ شيئًا من الشُّعر الذي يحفظه، «وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»، وسكوته ﷺ يفيد الإقرار؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ.

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٥٠)، وفي إسناده شريكٌ، وهو القاضي، لكن يتقوى بمتابعة زهير بن معاوية عند النسائي في «سننه» (١٣٥٩) بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدّث أصحابه يذكرون حديثَ الجاهليّة، وينشدون الشُّعر، ويضحكون، ويتبسّم ﷺ».

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ
كَلِمَةً لَبِيدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ
قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَيْه»، حَتَّى
أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ»^(٢).

□ «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ» أَي: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ - وَقَدْ أَرَدَفَ
النَّبِيُّ ﷺ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مَنْدَه فِي ذَلِكَ جُزْءًا بِعَنْوَانِ
«مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ أَرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ» فَبَلَغَ عَدَّتَهُمْ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ - «فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ» مِنْ
الشُّعْرِ، «مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ» وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَكَانَ مِنْ شُعْرِهِ مَا هُوَ
تَمْجِيدٌ لِلَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَذِكْرٌ لِلْبَعْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ شُعْرِهِ^(٣) قَوْلُهُ:

مَجِّدُوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
ذَلِكَ الْمُنْشِيُّ الْحِجَارَةَ وَالْمَوْ تَى وَأَحْيَاهُمْ وَكَانَ جَدِيرًا
بِالْبِنَاءِ الْعَالِي الَّذِي سَبَقَ النَّا سَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٩)، وَتَقَدَّمَ فِي
أَوَائِلِ التَّرْجُمَةِ (ح ٢٤٢)، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ هُنَا شَرِيكَ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّهُ تَوْبَعَ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٥).

(٣) «دِيْوَانُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ» (ص ٧٠، ٧١).

(٤) «السَّرِير»: هُوَ الْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ.

شَرَجًا^(١) لا يِنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْ - من ترى دُونَهُ الْمَلَائِكَةُ صُورًا^(٢)

□ «كُلَّمَا أُنشِدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَيْه» أَي: زِدْ، «حَتَّى أُنشِدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي

بَيْتًا -»، وهو عددٌ ليس بالقليل، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ»، فقد بلغتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وكادَ أَنْ يَسْلِمَ؛ لَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.

٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنبْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا

يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُنَافِحُ - أَوْ يُفَاخِرُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

□ قولها: «يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «هذا

شكٌّ من الرَّاوي، ومعنى «يُفَاخِرُ»: يَذْكُرُ مَفَاخِرَ النَّبِيِّ ﷺ ومناقبه ومكانته العلية،

والمنافعة: هي المدافعة، والذِّبُّ عن الرَّسولِ الكَرِيمِ ﷺ.

□ قولها: «وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُنَافِحُ، أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: روحُ الْقُدْسِ هو جبريل ﷺ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ،

وَالْوَحْيِ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ.

(١) «الشَّرَجُ»: هو العالي المنيف.

(٢) «صُورًا»: جمعُ أَصْوَرٍ، وهو المائل العنقُ لِنظَرِهِ إِلَى الْعُلُوِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»

(٥٠١٥).

٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ هذه طريق آخر للحديث.

□□□□□

(٣٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ

السَّمْرُ: هو السَّهْر بعد هَدَاةِ اللَّيْلِ، وقد جاء عنه ﷺ النهي عن السَّمْرِ بعد هَدَاةِ اللَّيْلِ، واستثنى من ذلك سَمَرَ الرَّجْلِ مع زَوْجِهِ.

والسَّهْر - ولا سيما في زماننا هذا - يعدُّ من المصائب العظيمة، والبلايا الكبيرة، وله جنایاتٌ كثيرةٌ على كثيرٍ من النَّاسِ، ومن أعظم الجنایات التي ترتبت عليه في زماننا هذا إضاعةُ صلاةِ الفَجْرِ، وهذه والله مصيبةٌ جسيمةٌ، فإذا نام الإنسان عن هذه الفريضة العظيمة فقد جنى على يومه جنایةً عظيمةً.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وأوَّلُ النَّهَارِ وَالشَّمْسُ بمنزلةِ شبابه، وآخرُهُ بمنزلةِ شيخوخته، وهذا أمرٌ معلومٌ بالتَّجربة»^(١)، وَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، فَمَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ يَنْسَحِبُ عَلَى بَقِيَّتِهِ؛ إِنْ نَشَاطًا فَنَشَاطًا، وَإِنْ كَسَلًا فَكَسَلًا.

٢٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ

(١) «مفتاح دار السَّعادة» (٢/٢١٦).

الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ،
أَسْرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا
رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ»^(١).

□ قوله: «إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ...» أي: إن خرافة اسم رجل، وهو عذري، أخذته الجن أسيرًا في الجاهلية، ثم أرجعوه إلى الناس، فكان يذكر للناس أخبارًا غريبةً ما رأوها ولا سمعوا بها فيتعجبون منها، فقالوا: «حَدِيثُ خُرَافَةٍ»، وأصبحت مثلًا سائرًا في كل حديث لا يُصدَّق، إلا أن الحديث لم يثبت وفي متنه نكارة.

٢٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ بَجَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيَسْتَقَلُّ.

قَالَتِ الثَّانِيَّةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنَّ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٤٤)، في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في كتابه «البداية والنهاية» (٥٤/٦) عندما أورد الحديث: «وهو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد يتكلمون فيه»، فالحديث من حيث الإسناد ضعيف؛ لأن فيه مجالدًا، ومن حيث المتن فيه نكارة؛ لأنه لا يمكن لإحدى زوجات النبي ﷺ أن تقول لحديثه ﷺ: «كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ».

عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ؛ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ؛ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَى.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ،

وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءَ - أَوْ عَيَايَاءَ - طَبَاقَاءَ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ

فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ

مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ

الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ وَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ

شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحْتَ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي

أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنْتَقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ: فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ

فَاتَّقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟! عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟! مَضْبَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، مِلٌّ كَسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِينًا، وَلَا تُنْقُتْ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْحَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كَيْلِي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرَعٍ لَأَمِّ زَرَعٍ»^(١).

□ هذا الحديث مشهورٌ عند أهل العلم بحديث أم زرع، ومن أهل العلم من أفرده بمصنّفٍ خاصٍّ لكثرة فوائده كالقاضي عياض رحمته الله في كتابه «بُغْيَةُ الرَّائِدِ لَمَّا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرَعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ»، ومنهم من شرحه ضمناً مستوفياً فيه الكلام كالحافظ ابن حجر رحمته الله في كتابه: «فتح الباري»^(٢).

وهذا الخبر الطويل الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ عن هؤلاء النسوة في نبأ كل واحدةٍ منهنّ مع زوجها، والنبي ﷺ يستمع إليها مؤانسةً لها، وحسن معاشرته، فيه أنّ إحدى عشرة امرأةً اجتمعن في مجلسٍ واحدٍ، وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، سواءً ما كان من ذلك مدحاً أو قدحاً، فمنهنّ من ذكرت

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) (٢٥٧/٩).

زوجها بمدح، ومنهنَّ مَنْ ذكّرتَه بقَدحٍ، ومنهنَّ مَنْ ذكّرتَه بهما معًا.

□ «قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٌ

فِيْرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ»، شَبَّهتَ زَوْجَهَا بِهَذَا التَّشْبِيهِ مَبِيْنَةً أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا قَلِيْلَ الْإِفَادَةِ وَالْإِحْسَانِ، فَشَبَّهْتَهُ بِلَحْمِ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنْ لَحْمِ الضَّأْنِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَثٌّ، أَي: هَزِيْلٌ لَا يُسْتَسَاعُ مِنْ هُزَالِهِ، وَهَذَا اللَّحْمُ أَيْضًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَيْسَ بِسَهْلٍ فَيُرْتَقَى - أَي الْجَبَلِ - وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ - أَي اللَّحْمِ -، وَلَوْ كَانَ سَمِينًا نَفِيْسًا طَيِّبًا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُتَكَبَّدَ مَشَقَّةَ الصُّعُوْدِ إِلَيْهِ، تُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَلَّةِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهَا، وَوَعُوْرَةِ أَخْلَاقِهِ، وَتَعَامُلِهِ مَعَهَا، وَفِظَاظَتِهِ وَغِلْظَتِهِ.

□ «قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ

عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ»، هَذِهِ الثَّانِيَةُ، تَصِفُ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ كَثِيْرُ الْمَعَايِبِ، وَلَوْ أَنَّهَا فَتَحَتْ الْبَابَ لِلْحَدِيْثِ عَنِ مَعَايِبِهِ لَكَانَ الْحَدِيْثُ طَوِيْلًا، وَلِهَذَا قَالَتْ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ» أَي: لَوْ أَنِّي فَتَحْتُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثْتُكَ بِعُجْرِهِ وَبُجْرِهِ لَطَالَ الْحَدِيْثُ، فَانْكَفَتْ بِهَذَا الْإِجْمَالِ.

□ «قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ»: الطَّوِيْلُ طَوِيْلًا مَذْمُوْمًا، فَهُوَ عَلَى غَيْرِ عَقْلِ،

وَعَلَى غَيْرِ رَزَانَةٍ، «إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ» إِنْ أَنْطِقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَتَصْرُفَاتِهِ أُطَلِّقُ، «وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ» أَي: وَإِنْ أَسْكُتُ أَسْكُتُ عَلَى مَضْضٍ وَعَلَى قَهْرِ، وَأَكُوْنُ عِنْدَهُ مِثْلَ الْمَعْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَطْلُقْهَا زَوْجُهَا فَتَنْكَحُ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا هُوَ الَّذِي أَبْقَاهَا عِنْدَهُ بِحَقْوَقِهَا الرَّوْجِيَّةِ.

□ «قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيْلٌ تِهَامَةٌ»، وَتِهَامَةٌ: هِيَ الْمَنْطِقَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ الْبَحْرِ

الأحمر وجبال الحجاز واليمن، تُشَبَّهُ زَوْجَهَا بليل تهامة، فما صفة ليل تهامة؟ قالت: «لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ» أي: ليس بالحارِّ، ولا بالبارد، وإنَّها هو معتدلٌ، فكذلك زوجها، فهو معتدلٌ في تصرُّفاته ومعاملاته معها، «وَلَا مَخَافَةٌ» أي: ليس عندي من جهته مخاوفٌ؛ فلا أَخَوْفٌ من شيءٍ منه، «وَلَا سَامَةٌ» السَّامَةُ هي الملل، أي: لا يحصل لي مللٌ عنده بسبب اعتداله.

□ «قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدًا»، وصفت زوجها بأنَّه يدخل بيته دخولَ الفهد؛ الحيوان المعروف، ويخرج خروجَ الأسد.

من الشُّراح مَنْ اعتَبَرَ هذا الوصف مدحًا وثناءً؛ فكأنَّها تمثِّل زوجها عند دخوله للبيت بالفهد من حيث التَّكْرُم والإحسان وحسن المعاشرة، وعند خروجه بالأسد من حيث الشَّجاعة، ولا يسألُ عَمَّا عهد لكثرة مسامحته، وعلى هذا أكثر الشُّراح.

ومنهم مَنْ اعتَبَرَ بعضُه مدحًا وبعضُه ذمًّا؛ فهو يُشَبِّه الأسد في الشَّجاعة إذا خرج، فهو مدحٌ، ويُشَبِّه الفهد إذا دخل، فهو ذمٌّ، قالوا: الفهد إذا أوى إلى كهفه فليس عنده إلاَّ النَّوم، وكونه لا يتفقَّد بيته ليعرف نواقصه وحاجاته يعتبر ذمًّا آخر.

□ «قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا»، هذه تدمُّ زوجها بأنَّه إذا دخل بيته فليس له همٌّ إلاَّ بطنه، فلذا «إِنْ أَكَلَ لَفًّا» أي: إذا جلس للأكل يلفُّ الَّذي أمامه من الطَّعام ويستقصيه، «وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ» أي: إذا شرب لا يُبقي شيئًا من الشَّرَاب بل يستقصيه، «وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ» أي: إن اضطجع لينام التَّفَّ بلحافٍ وحده في زاويةٍ من البيت، ولا يسأل عن أهله، «وَلَا يُوَلِّجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ» أي: أنَّه لا يتفقَّد

زوجَه، ولا يؤانسها، ولا يداعبها ليعلمَ ما في نفسها من أحزانٍ وهمومٍ.

□ «قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ»، من العَيِّ، وهو الانهك في الشَّرِّ، «أَوْ عَيَايَاءُ»، من الغيِّ، وهو الَّذِي لا يهتدي، «طَبَاقَاءُ» أي: أحمق حمقًا مطبقًا، «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ» أي: لا يخطر ببالكُنَّ من داءٍ، ومَدْمَمَةٌ، وعيبٌ في الرِّجالِ إلَّا وهو صفةٌ لزوجي، «شَجَّكَ» الشَّجُّ: هو الإصابة بالرَّأسِ، «أَوْ فَلَّكَ» الفلُّ: هو الإصابة في الجسد، تَصِفُهُ بأنَّه في تعامله معها يضربُها بقسوةٍ، فمرةٌ يشجُّ رأسها، ومرةٌ يدمي جسمها، «أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ» ومرةٌ يجمع الأمرين: الشَّجَّ والفلَّ.

□ «قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ» تعني: أنَّ جسمه لطيفٌ، وهو دائماً نظيفٌ، «وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ» الزَّرزَب: نوعٌ من النَّبْتِ طيِّبُ الرَّائِحَةِ، تعني بأنَّه طيِّبُ الرَّائِحَةِ، وهذه لم تذكر في زوجها إلَّا مدحًا، وهذا المدح يتضمَّن حُسن المعاشرة، وحُسن الأخلاق.

□ «قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ» العِمَاد: هو العمود الَّذِي تقوم عليه الخيمة، فإذا كان العمود رفيعًا عاليًا؛ فهو دليلٌ على سعة الخيمة وكبرها، فهي تُشير إلى أنَّ زوجها مضيافٌ، فقد وسَّع بيته لاستقبال الضُّيوف، «طَوِيلُ النَّجَادِ» النَّجَاد: هو الَّذِي يكون فيه السَّيفُ، فإذا كان طويلًا؛ فهو دليلٌ على طول الرَّجُل؛ لأنَّ القصير لا يحمل سيفًا طويلًا، وهذا الوصف قد يدلُّ على الشَّجاعة أيضًا، «عَظِيمُ الرَّمَادِ» الرَّمَاد: هو النَّاشئ عن النَّارِ الَّذِي توقد باستمرارٍ في البيت إكرامًا للضيِّف، فتصِفُ زوجها بالكرم، وأنَّ النَّارِ تُوقد في البيت باستمرارٍ لعدم انقطاع الأضياف، «قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ» أي: وضع بيته في مكانٍ قريبٍ من مجلس القوم وناديتهم،

حَتَّى يَراهُ كُلُّ وَاوَدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مَدْحٌ لِهَذَا الرَّوْحِ.

□ «قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ» أَي: عِنْدَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَمْلِكُهُ، «وَمَا مَالِكٌ»

أَي: مَا الَّذِي يَمْلِكُهُ؟ «مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ» خَيْرٌ مِمَّا يَجُولُ فِي أَذْهَانِكُنَّ، أَوْ مَلِكُهُ خَيْرٌ مِمَّا ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ التَّاسِعَةُ عَنْ زَوْجِهَا، أَوْ مَلِكُهُ خَيْرٌ مِمَّا أَصْفَهُ لَكُنَّ الْآنَ، كَأَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُ خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، وَأَنَّهَا سَتَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا:

□ «لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ» الْمَسَارِحُ: الْمَكَانُ الَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ لِتَرْعَى، وَوَصَفَهَا لِلْإِبِلِ بِأَنَّهَا قَلِيلَةُ الْمَسَارِحِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَثِيرَ الْأَضْيَافِ، فَلِذَلِكَ يَسْتَبْقِي مِنَ الْإِبِلِ فِي الْمُبَارِكِ حَتَّى يَنْتَقِي مِنْهَا مَا طَابَ لِيَذْبَحَهُ إِكْرَامًا لِأَضْيَافِهِ، «إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ» الْمِزْهَرُ: آلَةٌ مِنَ آلَاتِ اللَّهْوِ، رَبَّهَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ مَجِيءِ الْأَضْيَافِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ هَذِهِ الْآلَةِ تَأْكُدُ أَنَّهَا سَيَذْبَحُ مِنْهَا عِدَّةً إِكْرَامًا لِلأَضْيَافِ.

□ «قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ»، ذَكَرْتَهُ بِكُنْيَتِهِ - أَبِي زَرَعٍ - إِشَارَةً إِلَى مَكَارِمِ الرَّجُلِ، وَفَضَائِلِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي سَتَذْكَرُ بَعْضُهَا، «وَمَا أَبُو زَرَعٍ» جَاءَتْ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ تَمْهِيدًا لِمَا سَتَقُولُهُ عَنْهُ، «أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي»، أَنَاسٌ مِنَ النَّوَسِ، وَهُوَ حَرَكَةٌ كُلُّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ، يُقَالُ: أَنَاسَ إِذَا حَرَّكَ، تَعْنِي أَنَّهُ قَدَّمَ لَهَا مِنَ الْحُلِيِّ مَا تَضَعُهُ فِي أُذُنِهَا، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ الَّتِي يَغْدُقُ عَلَيْهَا مِنْ كَرَمِهِ، «وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي» أَي: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِمُهَا بِالطَّعَامِ وَالغِذَاءِ، حَتَّى أَنَّ جَسْمَهَا أَصْبَحَ صَاحِبًا مَتَغَذِّيًّا، وَخَصَّتِ الْعَضُدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْعَضُدُ سَمِينًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ كَذَلِكَ، «وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتَ إِلَيَّ نَفْسِي» أَي: فَرَّحْنِي،

ووسّع عليّ، وأترفني في البيت، «وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ» تعني: أنه وجدها في أهلها وليس عندهم إلا اليسير من الغنم، بل هم في جهدٍ وتعَبٍ، «فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ» فنقلني من هذه الحال حتّى أصبحتُ من أهل خَيْلٍ، «وَأَطِيطٍ» هي المراحل التي تكون على الإبل، وهو دليلٌ على كثرة الخيرات التي تُحْمَلُ عليها، «وَدَائِسٍ» أي: عنده من يحصد الزرع من القمح، والذُّرَّة، والشَّعير، ونحو ذلك، «وَمُتَّقٍ» وعنده أيضاً من ينقي الحبوب، فهو عنده خدَمٌ وعمَّالٌ، «فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ» أي: لي مكانةٌ ومنزلةٌ، لذلك أتكلّم فلا يبيئني أحدٌ، أو يسيء إليّ، «وَأَزُفُدُ فَاتَّصَبَحُ» أي: أنام وأتصَبَّحُ في أمورٍ طيِّبةٍ، «وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ» أي: أشربُ ما شئتُ من الشَّرابِ حتّى أرتوي.

□ قولها: «أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؛ عَكُومُهَا رَدَاخٌ» أي: أحملها وأعدالها التي تُجْعَلُ فيها الأمتعة واسعةٌ، فهو دليلٌ لكثرة متاعها، «وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ» أي: بيتها واسعٌ.
 □ قولها: «ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؛ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ» الشَّطْبَةُ: ما شطب من الجريد وهو سعفه، تعني: أن مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسلّ شطبةٍ واحدةٍ، «وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ» الجفرة: وهي الأثني من أولاد المعز، تعني: أنه قليل الأكل والعرب تمدح به.

□ قولها: «بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؛ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا» أي: هي بنتٌ مطاوعةٌ، أخلاقها طيِّبةٌ وجميلةٌ، تطيع أباهَا وأُمَّهَا، «مِلءُ كِسَائِهَا» أي: ليست هزيلةً، فلذلك تملأ لباسها لكونها منعمّةً، «وَعَظِيطُ جَارَتِهَا» لما هي عليه من خيرٍ ونعمَةٍ.

□ قولها: «جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؛ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْئِثًا» أي: خادمته حميدة الصفات طيِّبة الأخلاق، لا تنشر أخبار البيت ولا أسرارها، «وَلَا

تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا»، لا تفتش متاعنا وحاجياتنا، ولا تأخذ منها شيئًا، «وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا» أي: أنها معتنيةٌ عنايةً فائقةً بنظافة البيت وترتيبه.

□ «قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ» أي: خرج أبو زرعٍ في يومٍ من الأيام في وقتٍ يكثر فيه اللبن في ضُروع الماشية، «فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ»، لقي امرأةً جسمُها ممتلئٌ، ولها طفلان تحت خصرها؛ يلعبان برُمَّانَتَيْنِ، ففتنته المرأة، وتعلق بها قلبه، «فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا» أي: بعد ما كنتُ أعيش في هذه النعم طَلَّقَنِي لَمَّا فُتِنَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَنَكَحَهَا.

كانت أمُّ زرع حَبَّبةً له، ولهذا - مع أنَّها مطلقَةٌ - لم تذكر عنه إلا الأوصاف الجميلة، وربَّما نسيت كثيرٌ من المطلقات الأوصاف الجميلة لزوجها؛ فلا تذكر إلا الجانب السيِّء.

□ قولها: «فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا» أي: شريفًا، «رَكِبَ شَرِيًّا» أي: فرسًا عظيمًا، «وَأَخَذَ خَطِيًّا» أي: رحماً فهو صاحب شجاعة، ومقاتلة، ومجاهدة، «وَأَرَاخَ عَلِيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا» أي: أكرمني بحُمر النعم، «وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا» تعني: أنه أكرمها، وأحسن إليها؛ فلم يقصِّر معها في شيء، «وَقَالَ: كُلي أُمَّ زَرَعٍ» أي: كلي ما شئت من الطعام، «وَمِيرِي أَهْلِكَ» أي: أعطي أيضًا أهلك، فهذا يدلُّ على أنه كريمٌ معها، ومحسنٌ إليها، وإلى أهلها، «فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آئِيَةِ أَبِي زَرَعٍ»، لو جمعتُ كلَّ ما أعطانيه هذا الزوج الثاني من الأشياء لم يبلغ أقلَّ ما نلته من أبي زرع، فهذا ثناءٌ منها بالغٌ على أبي زرع، ومدحٌ عظيمٌ له.

□ «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»

يتحدّث هنا ﷺ عن جانبٍ معيّنٍ: وهو الحال الطيّبة من الكرم والإحسان وحُسنِ التّعامل والمكانة التي كانت تجدها عنده قبل أن يطلقها، فقال ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

والحديث أورده المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا لبيان مؤانسة النَّبيِّ ﷺ لأزواجه، سواءً بمحادثتِهِنَّ بما يؤنسهنَّ، أو بسماع أحاديثِهِنَّ، أو بالتعليق الجميل المفرح على حديثِهِنَّ.



(٣٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النَّوْمُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَكِبَالِ قُدْرَتِهِ ﷻ، وَتَدْبِيرِهِ
لِهَذَا الْكَوْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣]، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِالْعِبَادِ، وَمِنَّةٌ
مِنْهُ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - عَلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سُورَةُ الْقَصَصِ: ٧٣]، أَي: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ
اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ، وَجَعَلَ لَكُمْ النَّهَارَ لِتَبْتَغُوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ
يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٦٧٢).

□ في هذا الحديث ثلاثة آدابٍ تستحبُّ للمُسلم عندما يأوي إلى فراشه:

الأوّل: الاضطجاع على الشِّقِّ الأيمن.

والثاني: وضع الكفِّ اليمنى تحت الخدِّ الأيمن.

والثالث: أن يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أي: أسألك يا ربِّ

أن تقيني عذابك يوم تبعث عبادك للحساب.

وهذا الدُّعاء مناسبٌ لهذا الموضع غاية المناسبة؛ لأنَّ النَّوم يذكرُّ بالموت، بل

إنَّ النَّوم وفاةٌ، وسيأتي في الحديث أنَّه ﷺ إذا استيقظ من النَّوم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، والوفاة بعدها بعثٌ، وحشرٌ، وحسابٌ،

وجزاءٌ؛ فالنَّوم يذكرُّ بذلك كلِّه، فناسب أن يقول هذا الدُّعاء.

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

□ قوله: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، «اللَّهُمَّ» بمعنى: (يا الله!) حُذِفَ مِنْ

أَوَّلِهَا يَاءُ النَّدَاءِ، وَعَوَّضَ عَنْهُ بِالْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ فِي آخِرِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَاضِ

وَالْمَعَوَّضِ، فَلَا يُقَالُ: يَا اللَّهُمَّ، وَقَوْلُهُ: «بِاسْمِكَ» الْبَاءُ هُنَا لِلِاسْتِعَانَةِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ

مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «أَمُوتُ وَأَحْيَا» أَي: عَلَى هَذَا حَيَاتِي وَمَمَاتِي، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤١٧).

وَمَا قَبِلَ اللَّهُ رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ].

وفي هذا أيضاً التّبيه إلى افتقار المسلم واحتياجه إلى الذّكر في كلّ أوقاته، ومن ذلكم أن ينام على ذكر الله، وأن يستيقظ ذاكراً لله ﷻ، شاكراً له - جلّ جلاله -، فكم من إنسانٍ نام نومةً فلم يقم منها.

□ قوله: «وَأَلَيْهِ النُّشُورُ» النُّشُور: هو البعث، والمناسبة بين القومة من النوم والقومة من الموت للحساب ظاهرة، ولهذا فإنّ ألفاظ الأدعية النّبويّة مناسبةٌ للأوقات التي تقال فيها.

٢٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ فَتَنَّتَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

□ قولها: «كُلَّ لَيْلَةٍ» يدلُّ على مواظبته ﷺ التّامة على ذلك، حتّى إنّه ﷺ في مرض موته لمّا أثقل واشتدّ به الإعياء كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ذلك عنايةً بهذا الذّكر المبارك.

□ قولها: «جَمَعَ كَفَيْهِ» أي: ضمَّ إحدى الكفّين إلى الأخرى، مع إصافهما وإصاق أصابعهما، ثمّ يبدأ فيقرأ «فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤٠٢).

وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمْسَحُ بَدَأًا مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ، وَيَنْزِلُ عَلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَيَمْسَحُ مَا أَقْبَلَ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ، يَحَاوِلُ أَنْ يَعْمَمَ بِمَسْحِ الْكَفَيْنِ عَلَى كَامِلِ الْجَسَدِ، فِي لَفْظٍ لِلْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»^(١): «وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وهذا المسح فيه بركة على البدن؛ ففيه حفظه من الشيطان فلا يستطيع أن يأتيه من أيّ جهة؛ لأنه محصّن بهذه الآيات من كلّ الجهات، وفيه حفظه من الهوام والحشرات المؤذية.

ويحسن أيضًا بالمسلم أن يتأمل في معاني هذه السور، ودلالاتها في كتب التفسير، مثل «تفسير العلامة ابن السعدي رَحِمَهُ اللهُ»، أو «تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ»، وذلك أبلغ في الأثر، وأمكن في الفائدة، فمن أتى بهذه التَعَوُّذَاتِ عالمًا بمعانيها فليس كمن يقرأها ولا يدري عن معانيها شيئًا.

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

□ قوله: «نَامَ حَتَّى نَفَخَ» النَّفْخُ هُنَا: صَوْتُ يَصْدُرُ مِنَ النَّائِمِ، وَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ

(١) البخاري (٥٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٢).

مستغرق في النوم.

□ قوله: «فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ» أي: أعلمه ودعاه للصلاة، «فَقَامَ وَصَلَّى وَلمَ يَتَوَضَّأْ» وهذا - كما بين أهل العلم - من خصوصياته ﷺ، قال ﷺ عن الأنبياء: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»^(١).

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ» تأتي عند المصنّف ﷺ في التَّرْجَمَةِ الْآتِيَةِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي»^(٢).

□ قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا» أي: الحمد لله الذي منَّ علينا بالطعام الذي يحصل به غذاء الجسم، ومنَّ علينا بالشَّرَابَ الَّذِي يحصل به الرِّيُّ وذهاب العطش، «وَكَفَانَا» أي: كفانا الأمور التي نحن مهتمون لها وساعون في حصولها، وكفانا كذلك من شرِّ ما نخاف من عدوان معتدي، أو ظلم ظالم، «وَأَوَانَا» أي: منَّ علينا بالماوى، فمن دخل في بيته فأغلق عليه الباب، ونام في ستر؛ فهو في مَنَّةٍ عَظِيمَةٍ، إذ لم يكن حاله كحال الدَّوَابِّ التي تنام منتشرة في العراء، لذلك قال: «فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي» «كم»: هنا للتكثير، أي: كثيرٌ من هُم كذلك.

(١) «طبقات ابن سعد» (٤/٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والمصنّف في «جامعه» (٣٣٩٦).

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»^(١).

□ قوله: «كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» أي: إذا أوى إلى فراشه ليلٍ، وكان في الوقت متسعٌ كافٍ للراحة فإنه ينام على شقه الأيمن - كما تقدّم -، لكنّه «إِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» أي: إذا احتاج إلى النوم قبيل الصبح والوقت ضيقٌ لا يكفي للراحة أقام ﷺ ساعده لتكون منتصبَةً، ووضع رأسه على كفه اهتمامًا بصلاة الفجر، ورعاية لها؛ لأنَّ الإنسان إذا نام على هذه الصفة لا يستغرق في نومه، فوأسفاه على أقوامٍ يرمي الواحد منهم برأسه على وسادته في وقت متأخرٍ من الليل غير مبالٍ، ولا مكترثٍ بصلاة الفجر، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٤٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العبادة في أصل اللُّغة: الذُّلُّ، يقال: طريقٌ معبَّدٌ أي: مذلَّلٌ، وهي في الشَّرْع: غاية الذُّلِّ لله تعالى، مع الحبِّ والخضوع له - جَلٌّ وعلا -، والترجمة هنا عامَّةٌ لكن الأحاديث التي ساقها ﷺ مختصَّة بقيام الليل.

٢٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: «أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟» قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

□ قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ» أي: صَلَّى حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ﷺ من طول القيام، فربَّما قرأ في الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ.

□ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا» أي: هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّوَرُّمُ لِلْقَدَمَيْنِ مِنْ طَوْلِهِ، «وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والمصنّف في «جامعه» (٤١٢).

فَتَحَامِينَا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ [سُورَةُ الْبَنَاتِ].

□ قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أي: أنْ غفرانَ اللهُ ﷻ لذنبي المتقدّم والمتأخّر نعمةً من اللهُ ﷻ، ومنّةٌ عظيمةٌ تستوجب الشُّكرَ للمنعِم، والشُّكرُ يكون بالقلب اعترافًا بالنعمة، وباللسان ثناءً على المنعم وحمدًا له، وبالجوارح تعبدًا لله - جلّ جلاله - .
ذكر هنا مقامين: مقام العبوديّة، ومقام الشُّكر، وقد أمّهما ﷻ على أكمل وجه وأحسن حالٍ، فكان أتقى النَّاسِ لله وأعظمهم عبادةً، وهو إمامُ الشَّاكرين وقُدوةُ الحامدين.

ثمَّ إنَّ قيامَ العبدِ حتَّى تتورّم قدماهُ محمولٌ هذا فيما إذا كان العبد لا يدخله مللٌ ولا سامةٌ، وإلا فلا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا» ^(١).

قال ابن حجر رحمته الله في هذا الحديث: «ومحلُّ ذلك ما إذا لم يفضِ إلى الملل؛ لأنَّ حال النَّبِيِّ ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملُّ من عبادة ربّه، وإن أضرَّ ذلك ببدنه، بل صحَّ أَنَّهُ قال: «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كما أخرجهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) من حديث أنسٍ، فأما غيره رضي الله عنه فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يُحمل قوله رضي الله عنه: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ^(٣).

(١) البخاري (١٩٧٠).

(٢) برقم (٣٩٤٩، ٣٩٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٥).

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٢٦٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَتَفَحَّ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أُمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

□ سؤال الأسود بن يزيد عن صلاة رسول الله ﷺ مبني على رغبة السلف

(١) أورد رحمته هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين، وفي كلٍّ منهما كلامٌ يسيرٌ: ففي الأوَّل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوقٌ له أوهامٌ، وفي الثاني عيسى بن عثمان - شيخ المصنّف - وهو صدوقٌ، ويحيى بن عيسى الرَّملي، صدوقٌ يخطئ، لكنَّ كلاً من الإسنادين يتقوى بالآخر، ويشهد له حديث المغيرة الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

- رحمهم الله - في معرفة صلاة النبي ﷺ بالليل؛ لأن الاتِّباع يتوقَّف على معرفة هديه ﷺ .

□ قولها: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ» يبدأ أَوَّلَ اللَّيْلِ من الغروب، لكن المراد به هنا ما بعد صلاة العشاء؛ لأنَّه ﷺ كان يكره النَّوم قبلها، ويكره السَّمر بعدها، فكان ينام بعد صلاة العشاء مباشرةً.

□ قولها: «ثُمَّ يَقُومُ»، وهذا القيام يكون بعد منتصف اللَّيْلِ، كما جاء في «الصَّحيحين»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام»، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، فَجَزَأَ اللَّيْلَ سِتَّةَ أَسْدَاسٍ؛ الثَّلَاثَةُ الْأَسْدَاسِ الْأُولَى يَنَامُهَا، ثُمَّ يَقُومُ السُّدُسِينَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ، ثُمَّ يَنَامُ السُّدُسَ الْآخِرَ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لِفَرِيضَةِ الْفَجْرِ.

□ قولها: «فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ» أي: إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ سُدُسُهُ يوتر ﷺ، «ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أُمَّ بِأَهْلِهِ» أي: إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى زَوْجِهِ عَاشِرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، «فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَّ» أي: قَامَ بِنَشَاطٍ قَوِيٍّ، وَبِهَمَّةٍ عَالِيَةٍ، وَالْوَثُوبُ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ فِيهِ رَغْبَةٌ شَدِيدَةٌ، «فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ،

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُوبَاهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْنٍ مُعَلَّتِي فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ» (١).

□ قوله: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ» حرصاً منه ليرى بنفسه صلاة النبي ﷺ وعبادته بالليل.

□ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» نام مع النبي ﷺ على وسادته، فوضع رأسه في عرض الوسادة، وهو في غاية الحرص أن يشاهد قيام النبي ﷺ من الليل، وجاء في بعض الروايات أَنَّهُ طلب من خالته ميمونة رضي الله عنها أن توقظه إذا قام النبي ﷺ ولم يتبّه، لكنّه تنبّه بنفسه وقام.

□ قوله: «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُوبَاهَا» أي: أَنَّ النبي ﷺ وزوجه ميمونة اضطجعا في طول الوسادة، وفي هذا دلالة على كمال تواضع النبي ﷺ، وكمال حرصه ونصحته؛ فَإِنَّهُ لما عَلِمَ من هذا الغلام حرصه الشديد ورغبته العظيمة في معرفة هديه

(١) انظر (ح ٢٥٨).

تركه ينام معه في عرض الوسادة.

□ قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»، وهو بمعنى حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو السابقين، قوله: «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ» لينشط للنهوض والقيام؛ لأنَّ الإنسان إذا حَرَكَ يده على وجهه بعد القيام من النوم أَحَسَّ بشيءٍ من النَّشاط، قوله: «ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» وهي آياتُ جامعةٌ لمعانٍ عظيمةٍ من ذكر الله تعالى، والتَّفَكُّرُ في مخلوقاته، وحُسنِ دعائه ومناجاته، وما ندب إليه من العبادة، وما وَعَدَ على ذلك من الثَّواب، وتوَعَّدَ على معصيته من العقاب ليكون ذلك تنشيطاً له على العبادة، «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقٍ» أي: قام من الفراش بعد قراءة هذه الآيات إلى شَنٍّْ مُعَلَّقٍ، والشَّنُّ هو القربة التي تُصنع من الجلد، والماء الذي يكون في الشَّنِّ يكون فيه شيءٌ من البرودة، والماء الباردُ من أسباب النَّشاط بعد القيام من النوم.

□ قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا» أي: حَرَكَ اليدَ على الأذن تحريكاً يسيراً، جاء في بعض الروايات عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤَنِّسَنِي بِيَدِهِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ»، يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَوَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ.

□ قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ» أي: صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً بستَّ تسليماً، «قَالَ مَعْنُ: سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ

أَوْتَرَ» هَذَا تَأْكِيدٌ مِنَ الرَّاوي عَلَى الْعَدَدِ، «ثُمَّ اضْطَجَعَ» هَذَا الْاضْطِجَاعُ كَانَ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ لِيَكُونَ أَنْشَطُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، «حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ» أَي: بِلَا لُحْنٍ، «فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، نَافِلَةٌ الْفَجْرِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ تَخْفَأَ، وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَذَلِكَ لِيَفْتَحَ عَمَلَ النَّهَارِ بِالتَّوْحِيدِ بِنَوْعِيهِ؛ الْعَمَلِيُّ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَالْعَمَلِيُّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَكَانَ يَفْتَحُ عَمَلَ اللَّيْلِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَتَنَفَّلُ بِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ ﷺ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَقَدْ يَنْقُصُ أحيانًا لِأَسْبَابٍ فَلَا تَعَارُضُ، أَوْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً لَمْ يَعِدَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٤)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٤٢).

ذَلِكَ النَّوْمِ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

□ فيه بيان أنه ﷺ لا يُوتر في النَّهَارِ، فإذا نام عن صلاة اللَّيْلِ صَلَّى في الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَا يُوتر في النَّهَارِ، بل يَشْفَعُ الوتر.

فيؤخذ من هذا الحديث أنَّ من نام عن حزه من اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهِ فِي النَّهَارِ ما بين طلوع الشَّمْسِ إلى الظُّهْرِ، وهو وقت صلاة الضُّحَى، فإذا كان يوتر بسبعٍ يَصَلِّي فِي الضُّحَى بِثَمَانٍ، وإذا كان يوتر بتسعٍ يَصَلِّي فِي الضُّحَى عَشْرًا، وإذا كان يوتر بإحدى عشر ركعةً يَصَلِّي فِي الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَمَنْ فعل ذلك كُتِبَتْ لَهُ كَانَتْ قَامَهَا مِنَ اللَّيْلِ.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

□ فيه أنَّ من أراد الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ بعد قيامه من النَّوْمِ فَلْيَفْتَحْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْشَطَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ طَرْدِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والمصنّف في «جامعه» (٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨).

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» (١).

□ قوله: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ» فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي ﷺ في قيامه من الليل، قوله: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ» الفسطاط: الخيمة، وهذا يدلُّ أن رَمَقَهُ لصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لم يكن في الحضر، وإنما كان في سفرٍ، وليس معه إحدى زوجاته، وإلا لم يكن زيدٌ رضي الله عنه ليفعل ذلك.

□ قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» هاتان الرّكعتان هما المشار إليهما في حديث أبي هريرة المتقدم في قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ» كررها رضي الله عنه ثلاث مرّات مبيّناً طول الرّكعتين، فكان رضي الله عنه يطوّل في قيامه كما يأتي بيانه؛ وهاتان الرّكعتان هما أطول ما يكون منه رضي الله عنه في صلاة الليل، «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

عَشْرَةَ رَكْعَةً» أي: أن طول الصَّلَاة يبدأ بِقِلٍّ وَيَنْقُصُ.

ذكر زيدٌ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَسَبَقَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما الله، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ رحمها الله: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»: أَنَّ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدُونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

□ قولها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، لَمْ تَعُدَّ فِي هَذَا الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِمَا قِيَامَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا فَصَّلَتْ فَقَالَتْ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» فَلَا يِعَارِضُ هَذَا مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، والمصنّف في «جامعه» (٤٣٩).

قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ» لكن الأربع الثانية أقصر من الأربع الأولى كما يوضح ذلك حديث زيد بن خالد رضي الله عنه حيث قال: «وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا». □ قوله: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أي: أنه ﷺ وإن نامت عيناه فقلبه مستيقظ.

٢٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١).
 ٢٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

□ هذا الحديث أورده المصنف رحمته الله من ثلاثة طرق، كلها عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وهو بمعنى الحديث المتقدم «أنه ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة».

وقد أشار بعض أهل العلم هنا إلى لطيفة، وهي أن عدد ركعات صلاة النبي ﷺ من قيام الليل كان مساويًا لعدد ركعات الصلاة المفروضة في النهار، وهي الظهر والعصر والمغرب.

هذا وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٤٠).

(٢) برقم (٩٩٠).

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى، وهذا مطلقٌ يدلُّ على أنَّ صلاة اللّيل لا تقيّد بعددٍ، وإن كان العدد الذي واظب عليه النبي ﷺ أفضل وأكمل، لكنّه لا يدلُّ على المنع من الزيادة عليه.

□ قولها: «فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» أي: إذا فرغ من صلاة الوتر نام على شقه الأيمن، قال ابن حجر: «وأما ما رواه مسلمٌ من طريق مالك، عن الزُّهري، عن عروة؛ عن عائشة أنّهُ ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزُّهري^(١) عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ ولم يُصَبَّ من احتجَّ به على ترك استحباب الاضطجاع».

٢٧٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(٢).

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ قولها: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ» هذا لا يعارض ما تقدّم عنها وعن غيرها أنّهُ ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، أو أنّه يصلي ثلاث عشرة ركعة كما سبق بيانه.

٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) كُشَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ - مَثَلًا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (١٣٦٠).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ»، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو جَهْمَةَ الضُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

□ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» هذه كلها أوصاف تعظيمٍ لله ﷻ، فهو صاحب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، فالملكوت من الملك والجبروت من الجبر، فهو ﷻ الملك الجبار.

□ «ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ» كاملة، «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» هذا فيه طول ركوعه ﷻ، وكان يكرّر: «سبحان ربّي العظيم» تعظيماً للربّ - جلّ جلاله -؛ لأنّ الرُّكُوعَ محلُّ تعظيمٍ له ﷻ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وفي إسناده مبهم، وهو الرجل الذي من بني عبس، وجاء في رواية الطيالسي (١/ ٣٣٢) للحديث التصريح بأنّه صلة بن زفر، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

ويطوِّله حتَّى يكون نحوًا من القيام.

□ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ» يعني: أن الاعتدال الَّذي بعد

الرُّكُوع يقف فيه ﷻ طويلًا نحوًا من الرُّكُوع، «وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي

الْحَمْدُ»، «ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى،

سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» أي: يكرِّر ذلك في سجوده هَذَا الطَّوِيل.

□ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ:

رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي حتَّى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام».

□ قوله: «شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ» أي: شك؛ أي السورتين

ذُكرت في الحديث.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ

اسْمُهُ: نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ» أتى بها للتفريق بين أبي حمزة وأبي جمرة.

٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ

عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»^(١).

□ فيه أن النَّبِيَّ ﷺ قام بآية واحدة من القرآن ليلة، وجاء في «مسند الإمام

أحمد»^(٢) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حتَّى أَصْبَحَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٤٨).

(٢) برقم (٢١٣٢٨).

يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تَعَدَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُورَةُ التَّائِبَاتِ ١١٨]، وهذا يدلُّ على مشروعِيَّة تكرار الآية الواحدة، أو السُّورة الواحدة في الرَّكعة الواحدة، أو في اللَّيلة الواحدة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلو علم النَّاس ما في قراءة القرآن بالتَّدبُّر لاشتغلوا بها عن كلِّ ما سواها، فإذا قرأه بتفكُّرٍ حَتَّى مَرَّ بِآيَةٍ وهو محتاجٌ إليها في شفاء قلبه كرَّرها ولو مائة مرَّة، ولو ليلة، فقراءة آيةٍ بتفكُّرٍ وتفهُمٍ خيرٌ من قراءة ختمَةٍ بغير تدبُّرٍ وتفهُمٍ، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الايمان، وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السَّلَف يردُّد أحدهم الآية إلى الصَّبَاح»^(١).

٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٢).

٢٧٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ فيه بيان طول صلاة النَّبِيِّ ﷺ في اللَّيْلِ، وهو نظير ما تقدَّم في أحاديث زيد ابن خالد وعائشة وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ومن فوائد هذا الحديث أنَّ مخالفة الإمام تعدُّ من الأمور السيِّئة، ولهذا

(١) «مفتاح دار السَّعادة» (١/١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

قال رحمته: «هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ».

٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ لَتَعْبٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقْرَأُ ﷻ وَهُوَ جَالِسٌ مَا يَقْرَأُ فِي قِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ، قَامَ فَأَكْمَلَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

□ جوابها هنا يخالف الرواية المتقدمة عنها، قال الحافظ ابن حجر رحمته في كتابه «فتح الباري»^(٣): «وقد روى مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيقٍ، عن عائشة في صفة تطوُّعه ﷻ، وفيه: «وكان إذا قرأ وهو قائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٥).

(٣) (٥٨٥/٨).

وسجد وهو قاعدٌ، وهذا محمولٌ على حالته الأولى قبل أن يدخل في السنِّ جمعاً بين الحديثين».

وصلاة الرجل القاعد على النصف من صلاة القائم، لكن النبي ﷺ مستثنى من ذلك؛ فإنَّ صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً؛ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قال: فَأَتَيْتَهُ فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟! قلتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(٢).

□ قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»، المراد بالسُّبْحَةِ هنا النَّافِلَةُ، فَالنَّافِلَةُ تَسْمَى سُبْحَةً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَافِلَتَهُ قَاعِدًا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِمَا ثَقُلَ.

(١) برقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٣)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٣).

□ قولها: «وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» بسبب

التَّرْتِيلِ وَالتَّرْسُلِ وَالتَّدْبُرِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ، فَتَكُونُ السُّورَةُ بِذَلِكَ أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي أَطْوَلَ مِنْهَا.

٢٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ؛

لَأَنَّهُ كَبُرَ وَثَقُلَ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

□ هَذَا فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ فِي نَافِلَتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ،

وَسَيَّأَتِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ذَكَرَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَذِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَسْمَى الرَّوَاتِبِ، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَسَيَّأَتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَمِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، والمصنّف في «جامعه» (٤٢٥).

العلم من حمل ذلك على حالين فمرة يصلي أربعاً كما روت عائشة، ومرة يصلي ثنتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي»^(١).
قَالَ أَيُّوبُ: وَأُورَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

□ فيه ذكر نافلة النبي ﷺ قبل صلاة الفجر، وهي تتمّة العشر الرّكعات، فابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ يصلي ثماني ركعات، وأخبرته أخته حفصة زوج النبي ﷺ براتبه الفجر؛ لأنّه كان يصلّيها في بيته فأصبحت عشرًا.

وهاتان الرّكعتان يصلّيها المسلم بعد طلوع الفجر وبعد نداء المنادي للصلاة، والسنة فيها أن تُصَلِّيَا خفيفتين فلا يُطال فيها، والسنة فيها أيضًا أن يُقرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد جاء في حديث أبي الدرداء وأبي ذرّ رضي الله عنهما في «جامع الترمذي» عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ أنّه قال: «ابن آدم! اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره»^(٢)، قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستّها».

(١) وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٢) (ح ٤٧٥).

(٣) (١/٣٤٨).

وَالَّذِي يَكْرُمُهُ اللَّهُ ﷻ فِيؤَدِّي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي قَبْلَهَا النَّافِلَةَ يُكْفِي النَّهَارَ كُلَّهُ، وَهَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفُوتَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِرَكَعَتَيْ الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

□ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه الجمع بين ما تقدم في الحديثين السابقين.

□ وقوله: «وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: لآته كان يصلِّيها في البيت.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»^(٢).

□ في هذه الرواية ذكرت عشر ركعات، وجاءت رواية أخرى في «صحيح

مسلم»^(٣) بلفظ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ

(١) انظر (ح ٢٨٣).

(٢) انظر (ح ٢٨٠).

(٣) برقم (٧٣٠).

يدخل فيصلي ركعتين»، وهذا هو المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها فيكون المجموع ثنتي عشرة ركعة، وأمّا صلاة ركعتين قبل الظهر؛ فقد ثبتت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وكلّ منها أخبر بها رأى، فيحمل على حالين مختلفين، فأحياناً يصلي ركعتين وأخرى يصلي أربعاً، أو يُحمل على مكانين مختلفين؛ فإن صلاها في البيت جعلها أربعاً، وإن صلاها في المسجد جعلها ركعتين.

وجاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وهذا يوافق حديث عائشة رضي الله عنها برواية مسلم، وينبغي للمسلم أن يحرص على هؤلاء الرّكعات لينال هذا الأجر العظيم.

٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٥٩٩).

□ قوله: «سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّهَارِ»، هذا السؤال ونظيره

يدلُّ على حرص السلف - رحمهم الله تعالى - على معرفة هدي النبي ﷺ من أجل الاقتداء به ﷺ.

□ قوله: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ» من حيث المواظبة والخشوع، وتمام الصلَاة

وكمالها، وكمال المحافظة عليها والعناية بها.

□ قوله: «فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى» أي: أن الرّغبة في معرفة ذلك قائمة،

فمن أطاق ذلك منّا صلّى، وفاز بأجرها وثوابها.

□ قوله: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا» يشير إلى جهة المشرق، «كَهَيْتِهَا مِنْ

هَهُنَا» أي: من جهة المغرب، «عِنْدَ الْعَصْرِ» أي: إذا كانت هيئة الشمس، وهي في المشرق كهيتها لما تكون في جهة المغرب وقت العصر، يقصد بهذا وقت الضحى، «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أي: صلاة الضحى.

□ قوله: «وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا» أي: من الشرق، «كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا

عِنْدَ الظُّهْرِ» أي: قبل الزوال، «صَلَّى أَرْبَعًا»، والمراد بهذا - كما ذكره بعض الشراح - صلاة الأوابين التي تُصلّى حين ترمض الفصال، وهذا كله في الضحى.

□ قوله: «وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» أي: يصلّي بعد آذان الظهر، وقبل

الإقامة أربعًا، وهذه رتبة الظهر، وهو موافق لما جاء في حديثي عائشة وأمّ حبيبة السابقيين.

□ قوله: «وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ» أي: يصلّي بعد الظهر ركعتين، قوله: «وَقَبْلَ الْعَصْرِ

أَرْبَعًا» أي: ويصلّي قبل العصر أربعًا، وهذه ليست من الرواتب، وقد ورد فيها فضلٌ

عظيم، فيما رواه الإمام أحمد^(١) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ أُمَّرَأًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

□ قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالتَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ»، يحتمل أن المراد بذلك ما جاء في التَّشْهَدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»؛ فهذا يشمل الملائكة والصَّالِحِينَ من عباد الله.

ويحتمل أن المراد بالتَّسْلِيمِ: ما يحصل به تحليل الصَّلَاةِ؛ لأنَّ تحريمها بالتَّكْبِيرِ وتحليلها بالتَّسْلِيمِ، أي: أَنَّهُ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْضَحُ وَالْأَقْرَبُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ السِّيَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»، ولِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالنَّهَارِ» يَعْنِي: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ.



(١) «المسند» (٥٩٨٠).

(٤١)

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

صلاة الضُّحَى لها مكانتها العظيمة، وهي من جملة صلوات التَّطَوُّعِ الَّتِي جَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِي فِعْلِهَا وَبَيَانِ ثَوَابِهَا، فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ:

ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِنَثَلَاتٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتِيرٍ»، فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِمَّا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، فَرَكَعَتَا الضُّحَى تَجْزَى صَدَقَةً عَنِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يُطَلَبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ كُلِّ يَوْمٍ تَطَلُّعِ فِيهِ الشَّمْسُ أَنْ يَتَصَدَّقَ

(١) برقم (١١٧٨).

(٢) برقم (٧٢٠).

صدقاتٍ بعددها، ومعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظمٍ منها إلى صدقةٍ يتصدق ابنُ آدم عنه، ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة، وفي هذه الصلاة تتحرك الأعضاء كلها خاضعةً متذلةً لله - تبارك وتعالى - فتكون مجزئًا في شكر نعمة سلامة هذه الأعضاء.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن زيد بن أرقم رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، وهذا الوقت هو أفضل أوقات أدائها، وذلك عندما تشتد حرارة الشمس، وتبدأ الفصال - وهي صغار الإبل - تحس بحرارتها، وإن كان وقتها يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح، أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، ويمتد إلى استواء الشمس في كبد السماء، أي: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقت لها، فوقتها واسعٌ.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته جملةً من الأحاديث في فضل صلاة الضحى، ثم قال: «وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة»^(٢).

٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»^(٣).

(١) برقم (٧٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

□ فيه بيان أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، وأنه يزيد من الركعات ما شاء الله على هذا العدد، ولهذا إذا تيسر للمسلم أن يصلي ركعتين، أو يصلي أربع ركعات، أو يصلي ست ركعات أو ثماني ركعات فلا حرج عليه، فكل ذلك جاءت به السنة، قيل: إن أكثرها ثمان ركعات، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقيل: ليس لأكثرها حد، بل للإنسان أن يتنفل ما تيسر له في هذا الوقت.

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(١).

□ فيه أنها ست ركعات، وهو لا يتعارض مع ما تقدم عن أم المؤمنين عائشة؛ لأنها قالت: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»، فهو يصلي أربعاً، ويصلي ستاً، ويزيد ما شاء الله.

٢٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّمَا حَدَّثْتُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْنَهُمَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

(١) في إسناده حكيم بن معاوية، وهو مستور، وزياد بن عبيد الله، وهو مقبول، لكن رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٦) عن عمر بن خالد بن عباد عن زياد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عن أنس رضي عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٧٤).

□ قولها: «فَسَبَّحْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» أي: صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وهذا من تسمية الشيء ببعض أفراده، فتسمى الصلاة «سُبْحَةً»، وتسمى «سجدة».

وهذا العدد داخل في عموم قول عائشة رضي الله عنها: «ويزيد ما شاء الله».

□ قولها: «مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْفَفُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمئنَّ رَاكِعًا، وَيَسْجُدُ حَتَّى يَطْمئنَّ سَاجِدًا، وَهَذَا التَّخْفِيفُ خِلَافَ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَطِيلُهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(١).

□ قولها: «لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» أي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. هَذَا الْحَدِيثُ يَخَالِفُ ظَاهِرَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَثَبَّتْ صَلَاتُهُ ﷺ الضُّحَى، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي فِيهِ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا سُئِلَتْ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ». الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِي جَاءَ مُقَيَّدًا بِمَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ، كَقَوْلِهَا رضي الله عنها: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦).

القسم الثالث: النَّفْيُ مطلقاً كقولها ﷺ: «وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةً الضُّحَى قَطُّ»^(١)، نفت رؤيتها لصلاة النبي ﷺ الضُّحَى، ولم تنفِ ثبوت الصَّلَاة؛ لأنَّها ثبتت عندها هذه الصَّلَاة عن النبي ﷺ بالرواية لا بالرؤية.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ لم يكن يداوم على هذه الصَّلَاة، لهذا لم تره عائشة رضي الله عنها يصلِّيها، لكنَّهُ ﷺ حثَّ أبا هريرة رضي الله عنه على المداومة عليها، ولهذا قال ابن تيمية رحمته الله: «فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي ﷺ؟ هذا ممَّا تنازعا فيه، والأشبه أن يقال: مَنْ كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضُّحَى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضُّحَى بدل عن قيام الليل»^(٢).

٢٩٢- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا»^(٣).

□ فيه بيان أَنَّهُ لم يُعهد عنه ﷺ المداومة على صلاة الضُّحَى، وإنَّما كان ﷺ يصلِّيها أحيانًا ويتركها أخرى.

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٧٧)، وفي إسناده محمد بن ربيعة، وهو صدوق، وفضيل ابن مرزوق، وهو صدوقٌ بهم، وعطيّة العوفي، وهو ضعيفٌ يدلّس، فالحديث ضعيف الإسناد.

سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَرْنَعِ الضَّبِّيِّ، أَوْ عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ
السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي
تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَمَّا كُلُّهُنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ
فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

٢٩٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ قوله: «إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» أي: تداوم على
أربع ركعات عند الزوال، والمراد بقوله عند الزوال أي: بعده كما في حديث عبد الله
ابن السائب رضي الله عنه الآتي: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وهي
راتبة الظهر القبليَّة، فهذا الحديث والذي بعده إلى نهاية التَّرجمة يتعلَّقان بقبليَّة الظهر،
وليس بصلاة الضُّحى.

□ قوله: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلِّيَ
الظُّهْرَ» أي: لا تُغلق أبواب السماء في هذا الوقت، بل تكون مفتوحة حتى تصليَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٣٢). وأخرجه ابن ماجه (١١٦٨)، وفي إسناده عبيدة بن
معتب، وهو ضعيف، ويشهد له الحديث الآتي بعده، إلا ذكر عدم تسليم فاصلٍ تفرد به
عبيدة ولم يتابع عليه.

الظُّهْر، ففي هذا حثٌّ على المحافظة على الأربع الرَّكَّعات التي تكون بعد زوال الشَّمْس إلى إقامة صلاة الظُّهْر، «فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» والصَّلَاة من أعظم الخير وأجله، قوله: «قُلْتُ: أَلَيْسَ كُلُّهُنَّ قِرَاءَةٌ» أي هل في كلِّ الرَّكَّعات قراءة؟ «قَالَ: نَعَمْ» أي يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها، «قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا» هذا يفيد أنَّها تُصَلَّى بدون تسليم فاصل، والأولى أن تُصَلَّى بتسليم فاصل لعموم قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(١).

٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه بمعنى حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم، وفيه ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الأربع التي كان يداوم عليها النَّبِيُّ ﷺ هي راتبة الظُّهْر القبليَّة، وفيه الحثُّ على صلاة هذه الأربع ركعات قبل صلاة الظُّهْر.

٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٥٩٧) وغيره، قال ابن باز رحمته الله في «مجموع فتاويه»

(١٢/٣٤): «بإسنادٍ صحيح».

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٧٨).

مُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا».

□ تقدم هذا الحديث مطوّلًا في آخر التّرجمة السّابقة؛ وقوله: «وَيَمُدُّ فِيهَا» أي: يطيل فيها القراءة، ويطيل الرُّكوع والسُّجود.



(٤٢)

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

□ صلاة التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يُضَاعَفُ فِيهَا الْأَجْرُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ حَيَاةٌ لَهَا، وَإِذَا خَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَهَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ، أَمَّا الْفَرَضُ فَيَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ: أَنَّهَا تَحْرِّكُ فِي الصَّغَارِ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ الرَّغْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَطْرُدُ مِنَ الْبَيْتِ الشَّيَاطِينَ، وَبِهَا تَحْصُلُ الطَّمَأِينَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَارِ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١١)، وابن ماجه في =

□ أورد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت هذه التَّرْجَمَة حديثًا واحدًا عن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في بيان أن صلاة الرَّجُل النَّافِلَة في بيته أفضل، حتَّى لو كان بيت الإنسان ملاصقًا للمسجد، ولا يكلفه الذَّهاب إلى المسجد جهدًا؛ فَإِنَّ صَلَاة النَّافِلَة في البيت أفضل.

أمَّا المكتوبة؛ فَإِنَّ أداءها في المسجد أفضل، بل هو واجبٌ على الرَّجَال، كما دلَّت على ذلك دلائلٌ كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة.



= «سننه» (٦٥١)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو صدوقٌ له أوهامٌ، وشيخه العلاء ابن الحارث، صدوقٌ اختلط، لكنَّ الحديث صحيحٌ لوجود ما يشهد له؛ ومن ذلكم ما جاء في «صحيح البخاري» (٧٣١) من حديث زيد بن ثابتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وما جاء في «الصَّحِيحِينَ» [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما ذُكِرَ.

(٤٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

□ عقد المصنّف رحمه الله هذه الترجمة لبيان صوم النبي ﷺ الواجب والمستحبّ، سواءً ما كان منه متكرّراً بتكرّر الأسابيع كصيام الاثنين والخميس، أو كان متكرّراً بتكرّر الشهور؛ وهو صيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ، أو كان متكرّراً بتكرّر السّنوات، ومنه صيام شهر رمضان؛ وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك صيام بعض الأيام كصيام يوم عاشوراء ونحو ذلك.

والصّوم أصله في اللّغة: الإمساك والمنع وحبس النفس، وهو في الشّرع الإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس.

والصّيام مدرسةٌ تربويّةٌ إيمانيّةٌ يتلقّى فيه أهل الإيمان العبر العظيمة والدروس البالغة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ]، فهو طاعةٌ جليّةٌ تغرس في القلوب تقوى الله، وتحيي في القلوب قوّة الصلّة بالله ﷻ، وتبعث في النفوس البعد عن الحرام واتّقاء الآثام، وهو جنةٌ لصاحبه.

والصّيام نوعان:

صَوْمٌ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ الَّتِي هِيَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَشَهْوَةُ الْفَرْجِ، فَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ.

وَصَوْمٌ عَنِ الْحَرَامِ وَالْآثَامِ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ عَلَى كُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِ الْعَبْدِ صِيَامٌ؛ فَالْأَذُنُ عَلَيْهَا صِيَامٌ وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ سَمَاعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وَاللِّسَانُ عَلَيْهِ صِيَامٌ وَهُوَ التَّبَعْدُ عَنِ الْآثَامِ؛ مِنَ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ.

٢٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ قولها: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ» أَي: يَسْتَمِرُّ صَائِمًا فِي الْأَيَّامِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، أَوْ نَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا، وَنَقُولُ: مَضَى وَاسْتَمَرَ صَائِمًا.

□ قولها: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ» أَي: يَسْتَمِرُّ أَيَّامًا مَفْطَرًا حَتَّى نَقُولَ: سَوْفَ يَمْضِي مَفْطَرًا، قَوْلُهَا: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»، لَمَّا أَشَارَتْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى كَثْرَةِ صِيَامِهِ ﷺ نَبَّهَتْ أَنَّهُ مَعَ كَثْرَةِ صِيَامِهِ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ: مِثْلَ الْمُحَرَّمِ، وَمِثْلَ شَعْبَانَ؛ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

□ قولها: «مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ» خَصَّتْ هَذَا الْوَقْتَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

كثرت فيه الأحكام وتتابع؛ بما في ذلك الصَّيَام.

٢٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا»^(١).

□ وهذا اعتدالٌ وتوسطٌ؛ فلا صيامَ مستمرٌّ، ولا فطرَ أيضًا مستمرٌّ، بل صومٌ وفطرٌ، يبدأ الشهرَ صائمًا ويستمرُّ فيه حتَّى يظنُّوا أَنَّهُ سَيَتَمُّ الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمًا، ويفطر ﷺ أحيانًا ويستمرُّ فيه حتَّى يظنُّوا أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ مَفْطَرًا إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ.

□ قوله: «وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا» أي: كان ﷺ معتدلاً في لياليه، يعطي النَّوْمَ حَظَّهُ، وَالصَّلَاةَ حَظَّهَا، فلا إفراط ولا تفريط.

وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَّ فَأَجَابَ السَّائِلَ عَنْ سُؤَالِهِ وَزَادَهُ خَيْرًا لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ السَّخَاءِ فِي بَدْلِ الْعِلْمِ.

٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ

(١) أخرجه البخاري (١١٤١)، والمصنّف في «جامعه» (٧٦٨).

شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هو بمعنى حديثي عائشة وأنس المتقدمين.

٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ فِيهِ أَنَّهَا مَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، أَمَّا صِيَامُهُ ﷺ رَمَضَانَ كَامِلًا فَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَأَمَّا شَعْبَانَ؛ فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ هُوَ صِيَامٌ أَكْثَرُهُ لَا كُلَّهُ، وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ، فَيُحْتَمَلُ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ «يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ» أَي: غَالِبَ شَعْبَانَ، وَكَامِلَ رَمَضَانَ، وَسَيَأْتِي مَا يُوَضِّحُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٣٦)، وابن ماجه في

«سننه» (١٦٤٨).

أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لِهَذَا فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^(١).

□ أورد المصنف رحمته الله هذا الحديث في «جامعه» ثم قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر».

ويوضح ذلك لفظ الحديث عند مسلم في «صحيحه»^(٢) فإنه رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فاستثنت بقولها «إِلَّا قَلِيلًا» بعد قولها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، ولهذا قال النووي رحمته الله في تعليقه على هذا الحديث: «الثاني تفسير للأول»^(٣) أي: قولها «إِلَّا قَلِيلًا» مفسر لقولها: «يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٧).

(٢) (١١٥٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٧/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥).

□ في هذا الحديث حثُّ على صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وفي هذا الصَّيام فضلٌ عظيمٌ جاء في «مسند الإمام أحمد»^(١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ - شهر رمضان - وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ»؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

وهذه الأيام الثلاثة إن شئت صُممتها من أوَّل الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، مجتمعةً أو متفرقةً؛ ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عائِشَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

□ قوله: «يَصُومُ مِنْ عُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: من بدايته، وهذا يُحْمَلُ عَلَى بَعْضِ الشُّهُورِ لَا جَمِيعِ الشُّهُورِ.

□ قوله: «وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَفْرُدُهُ بِالصَّيَامِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ

(١) برقم (٧٥٧٧).

(٢) برقم (١١٦٠).

(٣) برقم (١٩٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(١).

□ فيه حرص النبي ﷺ على صيام هذين اليومين: الاثنين والخميس،
والحكمة من ذلك مذكورة في الحديث الآتي:

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

□ أي: أنه يصوم هذين اليومين؛ لأنَّ الأعمال تُعرض فيهما على الله ﷻ،
فأحبُّ ﷺ أن يُعرض عمله وهو صائم، فعملُ اللَّيْلِ يُرفع قبل النَّهَارِ، وعملُ النَّهَارِ
يُرفع قبل اللَّيْلِ، وأعمال الأسبوع تُعرض في يومي الاثنين والخميس، وأعمال السَّنة
تُعرض في شهر شعبان.

وجاء في «صحيح مسلم»^(٣) أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ
يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، وهذه حكمة أخرى لصيام يوم الاثنين.

٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا:

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٧٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٤٩).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٧٤٧)، وفي سنده محمد بن رفاعه، وهو مقبولٌ،

لكن للحديث شاهدٌ يتقوى به من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وينظر «الإرواء»

(٩٤٨، ٩٤٩).

(٣) برقم (١١٦٢).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ»^(١).

□ في هذا الحديث بيان أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، وإذا كانت هذه الأيام أيامَ البيض - مثلاً - فإنَّها تختلف من شهرٍ لآخر، ففي شهر توافَق السَّبْت والأحد والاثنين، وفي شهر آخر توافَق الثَّلَاثاء والأربعاء والخميس، وهكذا. وهذا يدلُّ أنَّ يومَ السَّبْت إذا وافَق أيامَ البيض، أو يومَ عَرَفة، أو يومَ عاشوراء، أو صِيَمٍ مع يومِ الجمعة؛ فلا حرج في صيامه، وإنَّما ينهى عن صيامه إذا قُصِدَ تخصيصُه بالصِّيَام، قال ابن تيميَّة: «وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلَّا في الفرض»^(٢).

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

□ هذا يبيِّن ما سبق في حديثها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كلِّه إلَّا قليلاً.

(١) أخرجه المصنِّف في «جامعه» (٧٤٦)، ثمَّ قال: «وروى عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي هذا الحديث عن سفیان ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وهو أشبه» أي: عدم رفع الحديث أشبه من رفعه.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٧ / ٢).

(٣) انظر (ح ٣٠٢).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 يَزِيدَ الرَّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ
 لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَزِيدُ الرَّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، رَوَى
 عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ، وَالرَّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ
 البَصْرَةِ هُوَ الْقَسَّامُ.

□ فِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْعَبْدِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْمُسْتَحَبِّ صِيَامِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَنْ
 يَصُومَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، لِهَذَا قَالَتْ: «كَانَ
 لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ».

٣٠٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ
 قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ
 بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ
 شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٥)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٧٥٣).

□ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وصيامه صيام شكر لله ﷻ؛
لأنه اليوم الذي نجى الله ﷻ فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى
ﷺ شكراً لله ﷻ، وصامه النبي ﷺ والمؤمنون شكراً لله ﷻ.

□ قولها: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لعل صيام عاشوراء في
الجاهلية من الأمور التي بقيت عندهم مما لم يتبدل من دين إبراهيم عليه السلام، «وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ» أي: استمر على صيامه، «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» وجاء في
«الصحيح»^(١) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يوضح هذا الأمر فقال: «قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ
صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ
بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

□ قولها: «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» يدلُّ على أنَّ صيام يوم عاشوراء في بدء الأمر كان على
سبيل الإيجاب؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب، «فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ
الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» فصار صيام يوم عاشوراء
بعد فرض رمضان مستحباً وليس فرضاً.

والسنة في صيام عاشوراء أن يُصام اليوم التاسع معه مخالفة لليهود، لما رواه
مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى
قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤).

(٢) برقم (١١٣٤).

ثُمَّ إِنَّ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ الْحُسَيْنَ هُوَ - وهو وأخوه الحسن سيّدا شباب أهل الجنّة، ولهما من الفضل والمكانة والمحبة في قلوب المؤمنين ما لا يخفى - قَدَّرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُقْتَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ظُلْمًا، فَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ نَشَأُ بَدْعَتَيْنِ لَا أَصْلَ لَهُمَا:

البدعة الأولى: بدعة اتّخاذ يوم عاشوراء يوم مَنَاحَة، ومَأْتَمًا عَلَى قَتْلِهِ ظُلْمًا، والاجتماعِ فِيهِ عَلَى النَّيَاحَةِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالذُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. والبدعة الأخرى مقابلة للأولى: اتّخاذ يوم عاشوراء يومَ تَوْسِعَةٍ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْعِيَالِ بِالْحُلُوى وَالطَّعَامِ وَالزَّيْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنّة»^(١): «وَصَارَ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ هُوَ يُجَدِّثُ لِلنَّاسِ بَدْعَتَيْنِ:

بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء؛ من اللَّطْمِ، وَالصُّرَاحِ، وَالْبَكَاءِ، وَالْعَطَشِ، وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِمْ وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ، حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأَ أَخْبَارُ مِصْرَعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتَحَ بَابَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِحْدَاثُ الْجِرْعِ وَالنِّيَاحَةِ لِلْمِصَابِ الْقَدِيمَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ بَدْعَةُ السُّرُورِ وَالْفِرْحِ...» اهـ.

٣١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:

(١) (٢/٣٢٢).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟» قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»^(١).

□ هذا الحديث حديثٌ عامٌّ في سائر العبادات، ولا يختصُّ بباب الصَّيام، ولعلَّ المصنِّف رحمته الله أوردته في هذه الترجمة للإفادة منه في مداومة النَّبِيِّ ﷺ على ما كان يصومه من تطوُّع، إذ كان عمله ﷺ ديمَةً، أي: يداوم على العمل الَّذي يفعله.

□ قول علقمة في سؤاله لعائشة: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا» أي: هل كان ﷺ يخصُّ يومًا من الأيام بشيءٍ من تطوُّع الصَّلَاة، أو تطوُّع الصَّيام، أو أيِّ نوعٍ من تطوُّع العبادات؟

□ «قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» أي: إذا عمل عملاً داوم عليه، وأحبُّ العمل إلى الله أدومُهُ وإن قلَّ، فالمداومة على العمل القليل، والاستمرار عليه خيرٌ من العمل الكثير الَّذي يفعله الإنسان مرَّةً أو مرَّتين ثمَّ ينقطع، ولهذا ينبغي على المسلم في باب التَّطَوُّع أن ينظر من ذلك ما يطيق حتَّى لا يملَّ من عبادة الله؛ فإنَّ الله لا يملُّ حتَّى يملَّ العبد.

□ قولها: «وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ» أي: أن الله ﷻ منَّ على نبيِّه بالصَّبر والمرابطة والمجاهدة ما لا يطيقه غيره، فكان أكملَ عباد الله ﷻ عبوديَّةً لله، ومداومةً على العمل، وإحساناً فيه، وخشوعاً، وإقبالاً على الله - جلَّ وعلا -.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

٣١١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: «فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

□ قولها: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ» قيل: اسمها الحولاء، وأنها من رهط أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

□ «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ» أي: أنها تمضي ليلها قائمة لله تعالى فلا تنام، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ لأنَّ الجسم مهما نشط للطاعة؛ فإنه يلحقه النَّصب والتَّعب فيحتاج إلى راحةٍ، فلا يُحمِّل الإنسان جسمه ما لا يطيق، وبعض النَّاس في بداية استقامته يحمِّل نفسه ما لا يطيق، ثمَّ بعد أيامٍ يبدأ يحسُّ أنَّ ذلك ثقيل عليه فينقطع، فالمناسب في باب النَّوافل أن يأخذها بحسب ما يطيق، ويتدرَّج في ذلك حتى يزداد.

□ قوله: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وقاعدةُ أهل السنَّة في هذا الباب: إمرار ما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله ﷺ ممَّا يضيفه الله تعالى إلى نفسه كما جاء، مع تنزيه الله - تبارك وتعالى - عن مشابهة المخلوقات، فالله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [سُورَةُ النَّجْمِ]»، فالقول في قوله ﷺ: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

كالقول في نحو قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرَبِّهِمْ﴾ [التوبة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿سَخِرَ اللَّهُ

مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] ونحو ذلك مما هو من باب الجزاء على وجه المقابلة.

□ قوله: «وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» العمل

الذي يداوم عليه صاحبه وإن قلَّ أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من العمل الكثير الذي ينقطع عنه صاحبه.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق، وهو يُعدُّ قاعدة عظيمة في باب التَّطَوُّعِ، وهي أن يأخذ

من العبادات ما يقدر على الاستمرار عليه.

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٥٦).

فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ
ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ هذا الحديث - كما هو واضح - ليس له علاقة بباب صوم النبي ﷺ وهو

أقرب - والله تعالى أعلم - للباب الذي يتعلّق بعبادة النبي ﷺ وقيامه من الليل.

□ قوله: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ» كان من هديه ﷺ أنه

يستاك قبل الوضوء، وكذلك يستاك قبل الصّلاة، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»،

ولا حرج من الاستياك في المسجد، قال شيخ الإسلام^(٣): «أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا

عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ، بَلِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي

الْمَسْجِدِ»، ومن الخطأ أن يشتغل الإنسان بالسّواك حتّى تفوته تكبيرة الإحرام.

□ قوله: «فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ» يعني: بدأها من أولها، «فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا

وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ» أي: يوقف القراءة ويسأل الله، فلو

مرّ مثلاً بآية فيها ذكر رحمة من نعيم، أو ثواب، أو نحوه أوقف القراءة، وسأل الله،

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، ثم يمضي في القراءة، وإذا مرّ بآية فيها ذكر سخط، أو

عذاب أوقف القراءة، وتعوّذ بالله، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ».

ومثل هذا إنّها يكون عن تدبّر في معاني القرآن، أمّا إذا كان الإنسان يراعي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣).

(٢) برقم (٢٥٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠١).

جمال الصَّوت، وجمال الأداء فقط، ولا يتأمل في المعاني؛ فإنه لا يحصل منه ذلك.
وهذا الحديث دليلٌ على مشروعية هذا العمل واستحبابه، ولا سيما في صلاة
النَّافلة، وهو أن يقفَ عند الآيات التي فيها ذكر العذاب ليتعوذ بالله من عذابه،
ويقف عند الآيات التي فيها ذكر الرَّحمة ليسأل الله من فضله.

□ قوله: «ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ» أي: قَدَر قراءة سُورَةِ البقرة
كاملةً، «وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»،
وهذا تسييحٌ عظيمٌ يُستحبُّ للمسلم أن يقوله في ركوعه وفي سجوده؛ وقوله
«سُبْحَانَ» معناه التَّزْيِيهِ لِهـ - جَلَّ وَعَلا - عَمَّا لا يليق به من النَّقائص والعيوب، وعن
مشابهة المخلوقات، ومن أسماء الله الحسنَى السُّبُوح.

□ قوله: «ذِي الْجَبْرُوتِ» من الجبر، ومن أسماء الله الحسنَى الجبَّار، أي: ذو
الجبروت، فهو سبحانه الجبَّار الَّذِي يجبر القلوب المنكسرة، والجبَّار الَّذِي يبطش
بأعدائه.

□ قوله: «وَالْمَلَكُوتِ» أي: ذي المُلْك، ومن أسماء الله الحسنَى الملك، فهو
الَّذِي له ملك كلِّ شيءٍ.

□ قوله: «وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وصفان لله ﷻ خاصَّان به - جَلَّ جلاله -، فمن
ادَّعى لنفسه العظمة أو الكبرياء عذَّبه الله يوم القيامة.

□ قوله: «ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ» أي: سجد سجودًا طويلًا بقدر الرُّكُوع
الَّذِي ركعه، «وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ
وَالْعَظَمَةِ».

□ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ» أي: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ سُورَةَ آلِ
عِمْرَانَ كَامِلَةً، «ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ» أي: ثَمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةً، «يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ» يعني: يركع بقدر القيام، ويسجد بقدر الرُّكُوع، ويجلس جلسة الاعتدال
بقدر ذلك، وفي رفعه من الرُّكُوع مثل ذلك.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المراد بقراءة رسول الله ﷺ أي: للقرآن الكريم من حيث رفع الصوت بالقراءة أو الإسراز بها، ومن حيث الوقف والمدود، ومن حيث الترتيل، ومن حيث تحسين الصوت، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بقراءة نبينا ﷺ للقرآن الكريم.

٣١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»^(١).

□ فيه صفة قراءة النبي ﷺ من حيث الأداء، فقوله: «فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً»، أي: تصف قراءة النبي ﷺ أنها قراءة مفسرة، وتوصف القراءة بأنها مفسرة إذا كانت عن تأن وترسل ووقوف في المواضع المناسبة للوقف، وسميت مفسرة؛ لأنها تعين القارئ والسامع على الفهم والتدبر، وهو المقصد الأعظم من

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٩٢٣)، وأبو داود في «السنن» (١٤٦٦)، والحديث في إسناده يعلى بن مملك، وهو مقبول، فهو ضعيف، لكنه صحيح المعنى لما يأتي.

إنزال القرآن الكريم، فما أنزله الله على عباده إلا ليتدبروا آياته ويفهموا مراد الله تعالى منه.

□ قوله: «حَرْفًا حَرْفًا» هذا توضيح لقولها: «مُفَسَّرَةً»، والمعنى أَنَّهُ ﷻ يترسَّل في إخراج الحروف، والكلمات فتكون واضحةً بينةً ففُهِمَ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَدًّا»^(١).

□ قوله: «مَدًّا» أي: كانت قراءته مدًّا، ومعناه أَنَّهُ ﷻ كان يمدُّ ما يحتاج إلى مدٍّ، وهذا تفسيرٌ لقراءة النَّبِيِّ ﷺ في بعض صفاتها، فقراءته ﷻ لها أوصافٌ عديدةٌ اكتفى أنس بن مالكٍ رحمته الله بذكر المدِّ.

٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)»^(٢).

□ قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ» أي: يجزئها فيقف على رأس كل آية، لذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٩٢٧).

قالت: «يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، وَهَذَا يَعِينُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

٣١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

□ قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟»
أورده المصنّف رحمه الله في كتابه «الجامع»^(١) بلفظ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟» فَقَيَّدَ الْقِرَاءَةَ بِاللَّيْلِ أَثْنَاءَ تَهَجُّدِهِ ﷺ، «قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ»، ثُمَّ وَضَّحَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ» أَي: أَنَّهُ ﷺ إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي التَّهَجُّدِ فَمَرَّةً يَجْهَرُ بِهَا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَدْرِ يَسْمَعُهُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَا يَرْفَعُهُ عَالِيًا جَدًّا، وَيَسِرُّ بِهَا أُخْرَى فَلَا يَسْمَعُهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

□ قوله: «فَقُلْتُ»: القائل عبد الله بن أبي قيس، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» أَي: جَعَلَ الْأَمْرَ لَنَا وَاسِعًا؛ إِنْ شِئْنَا جَهَرْنَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ شِئْنَا أَسْرَرْنَا بِهَا، فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ سَائِعٌ مُشْرُوعٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ الْأَقْرَبَ لِحُشُوعِهِ.

٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي

(١) برقم (٤٤٩).

العلاء العبدِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيْشِي»^(١).

□ العريش أو العرش: هو الشيء المرتفع، ويسمى السرير عريشاً وعرشاً لارتفاعه، وقد قال بعض الشراح: إن ذلك السماع كان قبل الهجرة.

٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢]، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ.

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ^(٢).

□ قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ»، المراد بالفتح هنا صلح الحديبية، قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، «قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ»، الترجيع: هو ترديد الصوت، يقال: رجّع إذا ردّد صوته بالقراءة، لكن المراد به هنا - كما يدل عليه السياق -: هو تحسين الصوت بالقراءة.

□ قوله: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ» فهذا يوضح - والله تعالى أعلم - أن المراد بالترجيع هنا تحسين الصوت

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

بالقرآن، وفيه دليلٌ على أن ارتكاب ما يوجب اجتماع النَّاسِ عليه اجتماعًا يؤدِّي إلى فتنةٍ، أو معصيةٍ أمرٌ مذموم.

٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحَدَّائِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ»^(١).

□ وفيه بيان أن الله تعالى جمع لأبيائه - عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بين حُسَيْنِ: حسن الوجه، وحسن الصَّوْتِ، وقوله: «وَكَانَ لَا يُرْجَعُ» أي: ترجيع الغناء؛ لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الَّذِي هو مقصود التَّلَاوةِ، وأمَّا التَّرْجِيعُ الَّذِي هو تحسين الصَّوْتِ، وتخييره دون تصنُّعٍ وتكَلُّفٍ، فقد تقدَّم إثباته في الحديث الَّذِي قبله.

٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»^(٢).

□ قوله: «رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، هذا يوضِّح ما سبق من أنَّه إذا جهر بالقراءة في صلاة اللَّيْلِ إِنَّهَا يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ لَا أَنَّهُ يَرْفَعُهُ عَالِيًّا جَدًّا.

(١) سنده ضعيفٌ، من مرسل قَتَادَةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧).

(٤٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

□ كان رسول الله ﷺ أعبدَ النَّاسِ وأكثرهم خشيةً لله ﷻ، لذا حصل منه ﷺ بكاءٌ في مواضعٍ لأسبابٍ متنوّعةٍ.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما بكاءه ﷺ فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيق ورفع صوتٍ كما لم يكن ضحكته بقهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملًا، ويُسمع لصدرة أزيزٌ، وكان بكاءه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفًا على أمته وشفقةً عليها، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ، مصاحبٌ للخوف والخشية، ولما مات ابنه إبراهيم دمت عيناه، وبكى رحمةً له، وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١)، وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض، وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته، وَكَانَ يَبْكِي أحيانًا في صلاة الليل^(١).

٣٢٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَجَوْفِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٢).

□ قوله: «وَجَوْفِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أي: ولصدره صوتٌ كغليان القدر المتخذ من النحاس إذا كان على النار، وهذا الصوت بكاءً خشيةً وشوقٍ ومحبةً لله ﷻ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ «وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا» ﴿٤١﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمَلَانِ^(٣).

□ قوله ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، وهو ﷺ سمع القرآن من جبريل

(١) «زاد المعاد» (١/١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، والمصنف في «جامعه» (٣٠٢٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسمعَه من بعض أصحابه رضي الله عنهم، وتأثر الإنسان بالقرآن تارة يكون بتلاوته له، وتارة بسماعه من غيره.

□ قوله: «فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ»، وهذا يُستفاد منه أنه لا يُكره أن يقال: سورة النساء، أو سورة البقرة، ولا حاجة أن يُقال: السورة التي يذكر فيها النساء، أو السورة التي تذكر فيها البقرة.

□ قوله: «حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ (٤١)»، والله سبحانك جعل على كل أمة من الأمم شهيداً وهو النبي الذي بُعث فيهم، وهذا من كمال عدل الله سبحانك، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم شهيداً على هذه الأمة، فلما وصل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءته إلى هذا الموضع، «قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمَلَانِ» أي: تسيلان من الدموع.

وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان عند سماعه للقرآن من غيره، وبكاؤه في الحديث السابق كان عند تلاوته له.

٣٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

□ قوله: «انكسفتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» المراد بانكساف الشَّمْسِ: ذهاب ضوئها الكامل أو بعضه.

والشَّمْسُ كسفت في حياته ﷺ مرَّةً واحدةً، وذلك في السَّنة العاشرة من الهجرة، ووافق ذلك الوقت أن توفيَّ إبراهيم عليه السلام ابنُ النَّبِيِّ ﷺ، وكان من عقيدة أهل الجاهليَّة أن الشَّمْس والقمر ينكسفان إمَّا لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فلَمَّا خطب النَّاسُ ﷺ بهذه المناسبة بيَّن أن الشَّمْس والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته.

وخرج النَّبِيُّ ﷺ يجرُّ درعه فرعًا كأنها قامت السَّاعة، وأمر من ينادي «الصَّلَاة جامعة»، فاجتمع النَّاسُ في المسجد، فصلَّى بالنَّاسِ صلاة الكسوف، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكْدُ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ...» يعني: قام ﷺ يقرأ طويلاً حَتَّى لم يكد يركع من طول القراءة، ثمَّ ركع وأطال الرُّكُوع حَتَّى لم يكد يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع فاعتدل قائمًا، وأطال القيام حَتَّى لم يكد يسجد لطوله، ثمَّ سجد فأطال السُّجُود، حَتَّى لم يكد يرفع رأسه من طوله، ثمَّ رفع وهكذا يطيل ﷺ كلَّ ركنٍ من أركان هذه الصَّلَاة.

ذُكِرَتْ صفة صلاة الكسوف في هذا الحديث على أنَّها ركعتان كالصَّلَاة المعتادة مع طول الأركان والجهر فيها بالقراءة، وهذا يعدُّ شاذًّا، والمحفوظ ما رواه البخاري^(٢)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٤٨٣).

(٢) (١٠٤٤).

وغيره عن عائشة وغيرها رضي الله عنهما « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»، فجعل في كل ركعة ركوعين، وهذا هو المحفوظ كما ذكر أهل العلم، وهي صفة اختصت بها هذه الصلاة.

□ قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي»: أي يُسْمَعُ لصدرة صوتٌ يبكي ﷺ في صلاته ومناجاته لربه، «وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، يتأول ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ]، فكان في هذه الأمة أمانان من العذاب: النَّبِيُّ ﷺ والاستغفار، فأما النَّبِيُّ ﷺ فقد ذهب، وأما الاستغفار فباق.

ويستفاد من هذا أيضًا أنه يُسْتَحَبُّ عند الكسوف الإكثار من الاستغفار قبل الصلاة وبعدها، والاستغفار فيه زوال الهموم وكشف الغموم وتيسير الأمور؛ بل إن خيراته وبركاته على المستغفرين في الدنيا والآخرة لا تعدُّ ولا تحصى.

□ قوله: «فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ» خلافًا لما يعتقدُه المشركون في الجاهلية، «فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» من الصلاة والتسبيح والتهليل والاستغفار واللجوء إلى الله ﷻ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يُحْمَدُ اللَّهُ ﷻ» (١).

□ قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي» أي في النزاع، قيل: إن هذه الابنة هي ابنة بنته زينب رضي الله عنها من زوجها أبي العاص بن الربيع، وكانت وفاتها في السنة التاسعة للهجرة.

□ قوله: «فَاخْتَضَنَهَا» أي: ضمَّها ﷺ إلى حضنه رحمةً منه، ورأفةً بها، قوله: «وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟»، بكاء النبي ﷺ هو أن عينه تدمع وقلبه يخشع، ولا يقول إلا ما يرضي الربَّ، فدمع بسبب الرَّحمة بمن قبضت روحها، لذلك قال لها ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» يعني: هذا الدمع، وهذا التَّأثرُ رحمةً بهذه التي قبضت روحها، فليس بكاءً ﷺ بكاءً اعتراضٍ، ولا بكاءً تسخُّطٍ، ولا بكاءً جزعٍ، ولا بكاءً شكايَةٍ، وإنَّما هو بكاءُ رحمةٍ بهذا الذي قبضت روحه، فجمع ﷺ بهذا بين الرِّضا بقضاء الله ﷻ فلم يقل إلا ما يرضي الله، وبين الرَّحمة بمن قبضت روحها، وهذه الحال أكمل من حال من لا تدمع عينه لقوَّة رضاه وضعف رحمته.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٢).

□ قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ» أي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي سَرَائِهِ، وَعَلَى خَيْرٍ فِي ضَرَائِهِ؛ فَفِي الْأَوَّلِ يَفُوزُ بِثَوَابِ الشَّاكِرِينَ، وَفِي الثَّانِي يَفُوزُ بِثَوَابِ الصَّابِرِينَ.

□ قوله: «إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنَبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ»، تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الصَّالِحِينَ تُنَزَعُ نَفْسُهُ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ فَلَمْ يَنْسَ حَمْدَ اللَّهِ حَتَّى فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ الشَّدِيدَةِ، وَتَجِدُهُ أَيْضًا يَعْانِي أَمْرًا ضَا مُؤَلَّمًا، وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ»^(١).

□ وهذا بكاء رحمة، والله ﷻ يرحم من عباده الرُّحَمَاءَ.

وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الميت، وقد قبَّل أبو بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَفَّى.

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: أَنْزَلَ فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٩٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٣١٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٤٥٦)، وفي إسناده عاصم بن عبّيد الله، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

□ قوله: «شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ» أي: شهدنا جنازتها، والصَّلَاةُ عَلَيْهَا، ودفنها، وهذه الابنة هي أمُّ كلثوم، زوجةُ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

□ «وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: في الوقت الذي أرادوا أن ينزلوا الجنازة في القبر، كان جالسًا على القبر، قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»، دَمَعُ الْعَيْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَالِ دَمْعٌ رَحْمَةً كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقَدِّمِ، وَلِهَذَا لَا يَتَنَافَى هَذَا الْبُكَاءُ مَعَ الصَّبْرِ وَالرِّضَا، لِأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ إِمَامُ الصَّابِرِينَ وَإِمَامُ الرَّاظِينَ.

□ قوله: «فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: انزِلْ فَتَنَزَلْ فِي قَبْرِهَا» أي: هل فيكم من لم يجامع أهله اللَّيْلَةَ؟ وفي هذا دليلٌ على أن من جامع أهله ليلةً لم يشرع له في صبيحتها أن يُنزَلَ مَيِّتَةً فِي قَبْرِهَا، بَلِ الَّذِي يَنْزَلُ فِي الْقَبْرِ لِإِدْرَاجِ الْمَيِّتَةِ فِيهِ هُوَ مَنْ لَمْ يَقَارِفْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.



(٤٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفِراش: هو ما يبسطه الإنسان تحته إذا أراد أن يجلس أو ينام، وكلما كان أكثر راحةً للإنسان كان مدعاةً لطول النَّوم وكثرة الخمول والكسل، بينما إذا كان على خلاف ذلك؛ فإنَّ الإنسان ينام عليه حاجته فقط.

والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن له الفرش الوثيرة، وإنما كان له كساء من الصُّوف ينام عليه، وكان نومه ﷺ نومَ حاجةٍ لإراحة البدن، يأوي إلى فراشه بقدر ما يحتاج جسمه من الرَّاحة، ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّ له في الحياة مهمَّةً عظيمةً، فهو رسول ربِّ العالمين، وقدوة عباد الله أجمعين.

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ»^(١).

□ قولها: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «إِنَّمَا»: هذا من أساليب الحصر، فهي

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٦١).

تؤكد بهذه الصيغة أن فراش النبي ﷺ كان بهذه الصفة، ولم يكن بصفة أخرى.

□ قولها: «الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ» فيه بيان لهذا الفراش، وأنه المعدُّ لنومه وراحته، والفراش الذي ينام عليه الإنسان عادةً يكون أليّن وأريح شيءٍ عنده، قولها: «مِنْ أَدَمِ»، جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، فكان فراشه ﷺ من جلدٍ مدبوغٍ، «حَشْوُهُ لَيْفٌ»، اللِّيفُ: هو الَّذِي يُسْتَخْلَصُ، ويُستخرج من جذوع النخل.

٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

وَسُئِلْتُ حَفْصَةَ: مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِسْحًا تَنْبِيهِ ثُنَيْتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثُنَيْتَهُ أَرْبَعَ ثُنَيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ فَثُنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثُنَيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثُنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ ثُنَيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأَ لَكَ، قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَأْتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ^(١).

□ قولها: «مِسْحًا» المسح: كساءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ، ومثله لا يكون مريحًا للبدن بل فيه شيءٌ من الخشونة، قولها: «تَنْبِيهِ ثُنَيْتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ» أي: نطوي الفراش بحيث نردُّ طرفه على طرفه الآخر ليصبح من طبقتين، ويكون بهذه الصفة أكثرَ راحةً مما لو مُدَّ على حاله، ولا يخلو من خشونةٍ على كلِّ حالٍ.

(١) في إسناده عبد الله بن ميمون، متروك الحديث، فالحديث ضعيفٌ جدًا لا يُحتجُّ به، إلا ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها في جوابها؛ فإنه صحيحٌ لوروده في الحديث الذي قبله.

□ قولها: « فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ تَنَبَّأْتُ بِأَرْبَعِ نِيَّاتٍ لَكَانَ أَوْطَأُ لَهُ » أي:
لكان أكثرَ راحةً، قالت: « فَتَنَبَّأْتُ لَهُ بِأَرْبَعِ نِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَسْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟
قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ » تعني: نفسه لم يتغير، « إِلَّا أَنَا تَنَبَّأْتُ بِأَرْبَعِ نِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ
أَوْطَأُ لَكَ » أي: أكثرَ راحةً لبدنك عندما تنام عليه، « قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ
مَنْعَتَنِي وَطَاءَتْهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ ».



(٤٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التواضع هو لين الجانب، وخفض الجناح، وطيب المعاملة، والبعد عن التَّعَالِي على النَّاسِ والتَّرْفَعِ عَلَيْهِمْ، وتواضع النَّبِيِّ ﷺ ظاهرٌ في أخلاقه، وفي تعاملاته مع النَّاسِ كما يأتي بيانه.

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

□ قوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، الإطراء: هو تجاوز الحدِّ في المدح والثناء؛ والنَّصَارَى غلَّوا في ابن مريم - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فمنهم من جعله إلهًا، ومنهم من جعله ابنًا للإله، تعالى اللهُ ﷻ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ الْمُعْتَدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. ومع هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ الْوَاضِحِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْغُلُوَّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٢)، ومسلم (١٦٩١)، والمصنّف في «جامعه» (١٤٣٢).

بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن أضاف إلى النبي ﷺ من الصفات والحقوق ما لا يليق إلا بالله ﷻ، وهذا يكثر عند أهل الغلو من الطرقية، فتجدهم يهتمون بالمغلاة في مدح النبي ﷺ والشأن عليه بما لا يمدح به إلا الله، ولا يُثنى به إلا على الله - جلَّ وعلا - ولا يهتمون بالاتباع والافتداء به ﷺ .

□ قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فالواجب علينا أن نرضى باختياره ﷺ، وهذا من تمام حبه ﷺ .

ولو تتأمل في هذه الكلمة التي اختارها ﷺ تجد أنها جاءت في مقام الوسط والاعتدال؛ لأنَّ فيها الإيذان بأمرين يتعلّقان به ﷺ وهما العبوديّة والرّسالة، وهو ﷺ أكمل عباد الله عبوديّة الله ﷻ وتحقيقاً لطاعته، وبلغ ﷺ البلاغ المبين فما ترك خيراً إلا دلَّ الأُمَّة عليه، ولا شراً إلا حذَّرها منه.

□ فهو «عَبْدُ اللَّهِ»، والعبد لا يُعبد، ولا يُعطى شيئاً من خصائص الرّبِّ ولا من حقوقه، مهما ارتفعت مكانته.

□ «وَرَسُولُهُ»، والرّسول حقُّه أن يطاع، وأن يُتَّبَع، وأن يُسارَ على منهجه، وأن يُقتفى أثره.

فكلمة «عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» تُبعد العبد عن جانبي الغلوّ والجفاء، وتحقّق له الوسطيّة؛ فلا إفراط ولا تفريط، فالبعد عن الغلوّ يكون بتحقيق الإيذان بأنّه عَبْدُ اللَّهِ، والبعد عن الجفاء يكون بتحقيق الإيذان بأنّه رسول الله.

٣٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ:

«اجلسي في أي طريق المدينة شئت أجلس إليك»^(١).

□ فيه تواضع النبي ﷺ لهذه المرأة في سماع حاجتها، وترك اختيار المكان لها، فلم يقل لها: تأتيني في مكان كذا، فاختارت المكان واستمع إليها ﷺ، حتى انتهت من إبداء كل ما عندها، وكان ﷺ يتواضع للصغير والكبير والمرأة والعبد والخادم مما كان له عظيم الأثر في قبول دعوته.

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ»^(٢).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ»، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، وعبادة المريض فيها تسليته، وإدخال السرور على قلبه، ودعوته إلى الله

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو لين الحديث، لكن رواه مسلم (٢٣٢٦) من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس أن امرأةً كان في عقلها شيء، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ! انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»، فخلأ معها في بعض الطرقات حتى فرغت من حاجتها.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٠١٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٩٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنه لا يعرف إلا من طريق مسلم الأعور، وهو واهي الحديث، لكن ما ذكر في الحديث من معاني كله له دلائله في سنته ﷺ الثابتة.

ﷺ، وفيها أيضًا ثوابٌ عظيمٌ عند الله تعالى.

□ «وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ» أي: يحضرها، ويكون معها حتى يفرغ من دفنها.

□ «وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ»، وكان الحمار يعدُّ في ذلك الوقت أقلَّ وسائل النقل شأنًا،

فركوبه ﷺ الحمار من تواضعه.

□ «وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ»، فلو دعاه عبدٌ رقيقٌ إلى بيته لأجابه، وبمثل هذه الأخلاق

الفاضلة، والآداب الرفيعة كسب القلوب.

□ «وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَحْبَلٍ مِنْ لَيْفٍ»، قصّة بني قريظة

معروفة، حيث إنهم نكثوا العهد الذي بينهم، وبين النبي ﷺ، وخانوه يوم الأحزاب،

فلما فرغ ﷺ من أمر الأحزاب توجه إلى بني قريظة وحاصرهم، وانتهى الحصار بقتل

جميع رجالهم، وكان النبي ﷺ يومئذٍ على حمارٍ زمامه من ليفٍ.

□ «وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ»، الإكاف: البردع، وهو الذي يوضع على ظهر

الحمار ليُرَكب عليه، وهو بمثابة السرج الذي يوضع على ظهر الفرس، والرَّحْل

الذي يوضع على ظهر البعير، فركوب النبي ﷺ على مركوبٍ بهذه الصّفة من

تواضعه ﷺ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ

السَّنِيحَةِ فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ (١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٩٩٣)، وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ فإنَّ الأعمش لم يسمع =

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنْحَةِ فَيَجِيبُ»، في هذا دلالة على كمال تواضعه ﷺ، فلو كان الطعام الَّذِي دَعِيَ إِلَيْهِ ﷺ من أَقْلِ الطَّعَامِ وَأَيْسَرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيبُ إِلَى ذَلِكَ، وَ«الْإِهَالَةُ» كُلُّ دَهْنٍ يَتَّخِذُ إِدَامًا، وَ«السَّنْحَةُ» الَّتِي حَصَلَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ بِسَبَبِ طَوْلِ الْمَكْتِ.

□ قوله: «وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ»، جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) أَنَّ الدَّرْعَ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ الْيَهُودِيَّ، اشْتَرَى مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرِينَ صَاعًا، وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ، فَجَعَلَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ لَهُ الْمَالُ، فَلَمْ يَجِدْ ﷺ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ، حَتَّى فَكَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»^(٢).

= من أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ» (٢٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(١) برقم (٢٠٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٨٩٠)، وإسناده ضعيفٌ لضعف الربيع بن صبيح، وكذلك =

□ قوله: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ»، الرَّحْلُ: هو الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ، وَالرَّثُّ: هو الْبَالِي وَالْقَدِيمُ.

□ قوله: «وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ»، وهي كِسَاءٌ لَهُ هَدْبٌ، جَعَلَهَا فَوْقَ الرَّحْلِ، «لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ»، وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِهِ ﷺ.

فَلَمَّا أَهَلَ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»، وَفِيهَا سُؤَالُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ لِلْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ غَيْرَهُ تَرَكَهُ وَشَرَكُهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِحُجَّتِهِ مَدْحَ النَّاسِ أَوْ ثَنَاءَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ حُجَّتَهُ، فَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ^(١).

٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»^(٢).

= شيخه يزيد بن أبان الرقاشي، وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨).

(١) ومن المصائب العظيمة التي وجدت في هذا الزمان - ولها أثرٌ في الإخلال بالإخلاص - ما يفعلُه عددٌ من الحجَّاجِ والمُعتمرين من التقاطِ الصُّورِ التذكاريَّةِ لأنفسهم في المشاعر، حتَّى إذا رجع إلى بلاده أطلع النَّاسَ عليها، بل إنَّ بعضهم يرفع يديه على هيئة الدَّاعي، وإذا التقطت له الصُّورة خفضها.

(٢) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٢٧٥٤).

□ قوله: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، في هذا بيان مكانة النبي ﷺ في قلوب الصحابة رضي الله عنهم، فكان أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم والناس أجمعين.

□ قوله: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»؛ لأنَّ محبته ﷺ تقتضي طاعته، ومحبة ما يحبه، أمَّا مخالفة أمره ﷺ بدعوى محبته، فليست من محبته في شيء، ألا ترى أصحابه رضي الله عنهم لم يكن شخص أحب إليهم منه، ويحبون القيام له إذا رأوه، ولكن لم يفعلوا ذلك لما يعلمون أنَّ محبوبهم ﷺ لا يحب ذلك.

وهذا يعدُّ انضباطاً في الحبِّ، بخلاف أحوال مَنْ عندهم حبٌّ غير منضبط، كيف أمَّهم دخلوا في منزلقاتٍ خطيرة، وبدعٍ كثيرة يمارسونها بزعم أنَّها من تحقيق المحبة، وتمام الوفاء، وهي ليست من المحبة ولا من الوفاء في شيء.

٣٣٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: أَبْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، - وَكَانَ وَصَافًا - عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّخًا، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُمَهَا الْحَسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْحَسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي، عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَاءً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلَّهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَأٌ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

النَّاسِ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسَمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَسْأَلُ بِهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُم وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا نَبَّتَ اللَّهُ قَلَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ، يَدْخُلُونَ رُودًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنْفَرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَخَذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّمُهُ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُؤَهِّيهِ، مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتُهُ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَزَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيحِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةِ صَابِرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَسْطَهُ وَخُلُقَهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ

وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُثْنَى فَلَتَانُهُ مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ^(١).

□ هذا الحديث جزءٌ من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه، وقد تقدّم الإشارة إليه، وأنه حديثٌ طويلٌ جداً، جزأه المصنّف رحمته الله في مواضع من كتابه، وهو حديثٌ ضعيف الإِسْنَاد كما سبق بيانه، لكنَّ الأوصاف التي ذكرت فيه لكثيرٍ منها شواهدٌ صحيحةٌ ثابتةٌ.

□ قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ»، في هذا إشارةٌ من المصنّف رحمته الله إلى طول الحديث، وأنه يتتقى مواضع منه بحسب الأبواب التي يعقدها.

□ قوله: «قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا» يعني: أنه لم يخبر أخاه الحسين بسؤاله لهند عن أوصاف النبي ﷺ، «ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ» أي: وجدت أن الحسين رضي الله عنه سبقني إلى هذا السؤال، «فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ»، وفي بعض النسخ: «سَأَلَ أَبِي» أي: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، «عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا» يعني: أن الحسين زاد بأنه سأل عليّاً عن دخوله للبيت ماذا كان يصنع إذا دخل البيت، وكيف يقسم وقته في بيته، وكيف كانت معاملته لأهله، وما أخلاقه معهم، وسأله عن خروجه من البيت، وملاقاته للناس، وكيف كان يعاشرهم ويعاملهم، وسأله عن شكله، أي: صفته وهيئة جلوسه للناس.

□ قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ» أي: إذا دخل بيته «جَزَاءً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ»

(١) انظر (ح) ٨.

أي: قَسَمَ دخوله للبيت إلى ثلاثة أجزاء، «جُزْءًا لِّلَّهِ» يتفرَّغ فيه للعبادة والصَّلاة والتَّهَجُّد، «وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ» يجعله لمعاشرتهم ومؤانستهم ومحدثهم، «وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ»، ثمَّ بيَّنَ ماذا يصنع في هذا الجزء الَّذي لنفسه، فقال: «ثُمَّ جَزَأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ» يعني: يستقبل فيه من يأتيه للسُّؤال والحاجة، قوله: «فَيْرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ» يعني: هذا الجزء الَّذي لنفسه يدخل عليه فيه خواصُّ أصحابه رضي الله عنهم ويسألونه ويتفقهون على يديه، ثمَّ هذا الَّذي يأخذونه عنه يبلغونه عامَّة النَّاسِ، قوله: «وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا» أي: إذا سألوهُ رضي الله عنهم أجابهم ولم يكتمهم شيئًا.

□ قوله: «وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ» أي: الجزء الَّذي خصَّصه للأُمَّة وللنَّاسِ، «إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ» أي: يُؤثِّرُ أَهْلَ الْمَكَانَةِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدِّينِ وَالْفَقْهِ، «بِإِذْنِهِ وَقَسَمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ»، فكان يقسم على قدر فضلهم في الدِّينِ علمًا وعملاً وتفقُّهاً في دين الله - تبارك وتعالى -، «فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ»، الحاجة هنا حاجتهم في أمور دينهم وتفقُّههم فيه، ولذا قال: «فَيَتَسَاغَلُ بِهِمْ» تفضيلاً وتعليماً، «وَيَسْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ» أي: يملأ وقتهم بما يعود عليهم، وعلى الأُمَّة بالنِّفع، «مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» أي: يفقِّههم في الدِّينِ ويرشدهم ويدلُّهم، «وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» أي: الشَّاهِدُ عِنْدَهُ رضي الله عنه من خاصَّة أصحابه، ومن تفقَّهوا على يديه، وتلقَّوا منه مباشرةً يبلغونه من لم يحضر مجلسه، وهذا يوضِّح ما سبق من قوله: «فَيْرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ».

□ قوله: «وَأَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا» أي: أخبروني بحاجة من لا

يقدر إخباري بها؛ إمّا حياءً، أو خشيةً، أو غير ذلك، «فإنّه من أبلغ سلطانًا حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة» جزاءً له على إحسانه للناس بإبلاغ حاجتهم لذي السلطان، «لا يُذكر عنده إلا ذلك» أي: مجالسه ﷺ محفوظة في ذلك، «ولا يقبل من أحد غيره» أي: لا يقبل من أحد غير هذا، فمجالسه ﷺ محفوظة في العلم والفائدة والفقّه في دين الله.

ثمّ وصف هذه حال الدّاخلين عليه من أصحابه فقال: «يدخلون روادًا»، ورائد القوم هو الذي يتقدّمهم لينظر مواضع الكلاء والغيث، ثمّ يأتي فيخبرهم، فوصف خواصّ أصحاب النبي ﷺ في دخولهم عليه أنّهم بمثابة رواد القوم، «ولا يفترقون إلا عن ذواق» أي: لا يخرجون من عنده إلا عن ذواق، والمراد بالذّواق العلم والخير، فلا يخرجون إلا وقد حصلوا خيرًا وعلماً، «ويخرجون أدلّة يعنى على الخير» أي: هداة ومعلّمين ومرشدين.

□ «قال: فسألته عن محرّجه كيف يصنع فيه؟ قال: كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا فيما يعنيه» من أمر الدّين، وبيان الهدى، وإصلاح النّاس، وإنكار المنكر وبيان الحقّ، فهذا الذي يعنى النبي ﷺ، «ويؤلفهم» أي: يحرص على التّأليف بين أصحابه وجمع قلوبهم واتّلاف كلمتهم ووحدة صفّهم على الحقّ والهدى، «ولا يفتقرهم» أي: لا يفعل شيئاً ينفر، «ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم»، هذا من أجل إنزال النّاس منازلهم، فإذا جاءه كريم قوم أكرمه، وأدناه منه، واحتفى به، تأليفاً لقلبه وكسباً له ولمن تحته، فإن أسلم ذلك الكريم أبقاه على رياسته وسيادته لقومه، «ويحذر النّاس ويحترس منهم»، فيه حيطة واحتراس من النّاس لاختلافهم في أخلاقهم وطباعهم وتعاملاتهم،

فمنهم الفظُّ ومنهم الغليظ، ومنهم الجافي ومنهم مَنْ هو على خَلْقٍ، فكان ﷺ يحترس ويحذر النَّاسَ، «مَنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ» أي: هو ﷺ حذرٌ لكن لا يطوي بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ عن أحدٍ، فإذا جاءه الرَّجُلُ السَّيِّءُ الخُلُقُ الفظُّ الجافي يحذر منه ﷺ، ولكن يلاقيه بالبشر وحسن المعاملة وطلاقة الوجه، «وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ»، يسأل عنهم وعن أحوالهم وعن صحَّتهم ويعود مريضهم، «وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ»، يسأل عن أخبار النَّاسِ وعن أمورهم اهتماماً بهم، «وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيه، وَيُبْقِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّيه» عندما يذكرون له الأخبار ﷺ؛ فما كان منها حسناً قوَّاه وحضَّ عليه، وما كان منها سيئاً قبيحاً وهَّاه ونهى عنه ﷺ، «مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ» أي: أمره ﷺ قائمٌ على السَّداد والقوام، «لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا» يعني: أنه ﷺ دائماً متيقِّظٌ ومتنبِّهٌ خشيةً أن يغفل من عنده عن ذكر الله وعن طاعته ﷻ، وخشية أن يميلوا للدَّعة والرَّاحة، «لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ» من حيث مراعاة الأحوال، وما يناسب كلَّ حالٍ من بيانٍ وتوجيهٍ، ودلالةٍ وإرشادٍ، «لَا يُقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُجَاوِزُهُ» أي: لا يُقْصِرُ في القيام بالحقِّ بالنقص منه، ولا يجاوزه بتعديده فهو ﷺ وسط في أمره، «الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ» أي: القريبون منه، والملازمون له دومًا هم أعظم النَّاسِ فضلًا.

وهذا فيه إشارةٌ إلى تفاضل الصَّحابة ﷺ، وأنهم في الفضل ليسوا سواءً، فأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصِّديق، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ، ثمَّ بقية العشرة ﷺ.

□ «أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتُهُ»، فعادت الفضيلة إلى المكانة الدِّينية والمنزلة في التَّقوى وطاعة الله ونصرة رسول الله، والذَّبُّ عن دينه، والنَّصح لعباد الله؛ فأفضلهم

عنده ﷺ هو أعمهم نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم،
«وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاظَرَةً» أي: كلما كان العبد أكثر مواساةً
ومؤازرةً للرسول ﷺ، وللدِّين ولعباد الله المؤمنين كان بذلك أعظم منزلةً عنده ﷺ.

□ «قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا
عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ» يأمر من
أتى إلى قومٍ أن يجلس حيث انتهى به المجلس، «يُعْطِي كُلَّ جُلُوسَائِهِ بِنَصِيحِهِ» من
المحادثة والمباينة، والسؤال عن الحال لا يخص بعض جلسائه بذلك دون بعض،
«لَا يَجْسَبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وهذا راجع للأول؛ لأنَّ كلَّ جليسٍ من
جلسائه يعطيه نصيبه من البشر والموانسة والسؤال، فيخرج كلَّ واحدٍ منهم وهو
يخسُّ أنه أكرم الجلوساء عنده، «مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ» أي: لا يملُّ من سؤاهاهم ومن ذكر حاجاتهم، فإذا جالسه أحدٌ، أو
فاوضه بحاجةٍ صبر عليه، واستمع إليه بدون مللٍ، وبدون ضجرٍ، ولا يقطع حديثه
حتى ينتهي صاحب الحاجة وينصرف، «وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا» أي: لم يرده
إلا بحاجته، «أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ»، إذا لم تكن عنده الحاجة التي طلبت منه قابل
السائل بالكلام الميسور والكلام الطيب، «قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ» كان ﷺ ذا
خلقٍ عظيمٍ، فوسع النَّاسَ بأخلاقه وانبساطه، «فَصَارَ لَهُمْ أَبَا» أي: أبوةً دينيةً،
فالأبوة نوعان: أبوةً دينيةً، وأبوةً طينيةً، والأبوة الطينية هي المنفية في قوله تعالى:
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ]

□ قوله: «وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً»، يعدل بينهم، ويسوي بينهم وينصف، «مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ»، هذه صفاته ﷺ في تعامله مع جلسائه، يعاملهم بالحلم والحياء والأمانة والصبر، «لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ»، لا ترفع الأصوات في مجلسه ﷺ، «وَلَا تُؤَبِّنُ فِيهِ الْحُرْمَ» أي: لا تُنتهك في مجلسه حرمت الناس بالعيب والانتقاص، والتَهَكُّمُ والسُّخْرِيَّةُ ونحو ذلك، «وَلَا تُتْنَى فَلَتَاتُهُ» أي: الفلتات التي تقع من بعض الناس في مجلسه لا تذكر ولا تورد في مجلسه، «مُتَعَادِلِينَ» أي: في تعامل النبي ﷺ لهم وملاقاته وبشره وانبساطه، «بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى» فأكرمهم هو أتقاهم، «مُتَوَاضِعِينَ» أي: يعامل بعضهم بعضًا بالتواضع، «يُوقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ»، فليس منّا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، «وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ» أي: إذا جاء لمجلسه ﷺ ذو حاجة؛ فإنّ الصّحابة رضي الله عنهم، يؤثرونه بالحديث بتقريبه للنبي ﷺ، ليعرض حاجته، «وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ» أي: يحفظون للغريب حقّه من حيث الإكرام والإحسان والضيافة ونحو ذلك.

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ»^(١).

□ قوله: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»، الكُرَاع: هو ما دون الرُّكْبَةِ من السَّاقِ، فلو أن أحدًا أهداه للنبي ﷺ لقبله تواضعًا منه ﷺ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٣٣٨).

□ وقوله: «وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لِأَجَبْتُ» يعني: لو دعاني أحدٌ إلى بيته، وكان الطعام الذي سيقدمه كراعًا لقبلت ذلك؛ ولهذا من كمال تواضعه ﷺ.

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرِذْوَنٍ»^(١).

□ جاء النبي ﷺ ماشياً على القدمين إلى جابر رضي الله عنه يعود له لمرضٍ كان به، فكان ﷺ يعود أصحابه ماشياً وراكبًا.

□ قوله: «لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرِذْوَنٍ»، تخصيصه لهذين المركوبين لبيان أنه ﷺ كان إذا أراد زيارة أحدٍ لا يطلب أحسنَ مركوبٍ وأجمله، بل يذهب على ما تيسر، وإلا ذهب ماشياً، والبرذون: قيل: إنه دابةٌ عظيم الخلقة يخالف الخيل، وقيل: هو فرسٌ غير عربيّ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي»^(٢).

□ قوله: «سَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ» أي: لَمَّا وُلِدَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤٠٤).

□ وقوله: «وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي»، والمسح على الرأس فيه ملاطفةٌ ومؤانسةٌ للصَّغير، وهذا من تواضع نبيِّنا ﷺ حيث يلاطفُ الصَّغار، ويجلسهم في حجره.

٣٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»^(١).

□ هذه طريقٌ أخرى للحديث، وقد سبق في أوَّل هذه التَّرجمة.

٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ»^(٢).

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

□ قوله: «إِنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وهذا فيه إجابته ﷺ للدَّاعي ولو

(١) انظر (ح ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

كان من أصحاب المهن، أو أصحاب الصناعات، تواضعاً منه ﷺ، قوله: «فَقَرَّبَ مِنْهُ تَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ» أي: على التريد الدُّبَّاءُ؛ والدُّبَّاءُ هو القَرَع.

□ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ»، فما زال أنس رضي الله عنه يحبُّ الدُّبَّاءَ منذ رأى النَّبِيَّ ﷺ يحبه، لذلك «قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(١).

□ سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لِمَا سَيَأْتِي، أَي: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمِيزْ نَفْسَهُ عَنِ الْبَشَرِ، «يَفِي ثَوْبَهُ» فَيُثَوِّبُ الثَّوْبَ هُوَ تَفْتِيشُهُ وَتَنْفِيقُهُ، فَكَانَ ﷺ يَفْتِشُ ثَوْبَهُ وَيَتَفَقَّدُهُ بِنَفْسِهِ، «وَيَحْلُبُ شَاتَهُ» أَي: يَبَاشِرُ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ حَلْبَ الشَّاةِ، «وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» أَي: يَقُومُ ﷺ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا احتاج شيئاً قَامَ وَأَتَى بِهِ دُونَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ بِإِحْضَارِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِهَالِ تَوَاضُعِهِ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١).

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخُلُقُ هو ما يتعلَّق بِآدَابِ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ، مِثْلَ الصَّبْرِ وَالْحَيَاءِ وَالْكَرَمِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِهِ الظَّاهِرَةِ، كَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ وَصِدْقِ اللَّهْجَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالخُلُقُ يَنْقَسِمُ إِلَى خُلُقٍ حَسَنٍ، وَخُلُقٍ سَيِّئٍ؛ فَالْخُلُقُ الْحَسَنُ هُوَ التَّحَلِّيُّ بِالْفَضَائِلِ؛ بِالِاتِّصَافِ بِهَا وَمِلَازِمَتِهَا، وَحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى الْإِنضِبَاطِ بِضَوَابِطِهَا وَالتَّخَلِّيِّ عَنِ الرَّذَائِلِ؛ بِالْبَعْدِ عَنْهَا وَمِجَانِبَتِهَا، وَالخُلُقُ السَّيِّئُ ضِدُّ ذَلِكَ.

وَخُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَكْمَلُ الْخُلُقِ وَأَحْسَنُهُ وَأَطْيَبُهُ، فَكَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ خُلُقٍ وَأَدَبٍ، وَمَعَامَلَةٍ وَدَعْوَةٍ لِفَضِيلَةٍ، وَنَهْيٍ عَنِ رَذِيلَةٍ إِلَّا وَنَبِيَّنَا ﷺ مَتَّصِفٌ بِذَلِكَ أَتَمَّ الْإِتِّصَافِ وَأَكْمَلَهُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَبَيَانِ فَضْلِهَا، وَعَظِيمِ ثَوَابِهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَجَمَاعِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ مَنِ حَفِظَهَا وَحَقَّقَهَا جَمَعَ أَصُولَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ:

الأوَّلُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

والثاني: ما أخرجه الترمذي^(١) من حديث علي بن الحسين، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

والثالث: ما رواه البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَزِدَّ مَرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»».

والرابع: ما رواه الشيخان^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: «جماع آداب الخير وأزمته تتفرغ من أربعة أحاديث...»^(٤) وذكرها.

وفي الحديث الأول الإرشاد إلى ضبط اللسان، بالتفكير والتدبر فيما سيقوله، فإن كان فيه خيرٌ نطق به، وإن كان فيه شرٌّ أمسك عنه، وإن اشتبه عليه فلا يدري أخيراً هو أم شرٌّ أمسك عنه، ومن لم يحسن ضبط لسانه لم يكن من أهل حُسن الخلق.

وفي الثاني الإرشاد إلى ترك الفضول، من القول والسمع والنظر ونحو ذلك. وفي الثالث الإرشاد إلى ضبط النفس وعدم الانسياق مع انفعالات النفس ورعونتها.

وفي الرابع الإرشاد إلى سلامة قلب المؤمن تجاه إخوانه المسلمين، فلا يكون

(١) «جامع الترمذي» (٢٣١٨).

(٢) برقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٨٨/١).

فيه غلٌّ، ولا حقدٌ، ولا حسدٌ، ولا غير ذلك من أدواء القلوب.

٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ

خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ:

حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَاذَا أَحَدْتُمْكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ

الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا

مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدْتُمْكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ قوله: «دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ»، في هذا حرصُ السلف على سماع حديث رسول الله ﷺ، قوله: «مَاذَا

أَحَدْتُمْكُمْ» يشير بهذا إلى تنوع ما يحفظ من أحاديث الرسول ﷺ في شئله وأخلاقه

وآدابه وغير ذلك، قوله: «كُنْتُ جَارَهُ» يعني: بيتي قريبٌ من بيته، وهذا أدعى لمزيد

المعرفة بشئله عن كَثْبٍ، «فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ»، فقد كان

يُحِبُّ كَاتِبَ وَحْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى قُربه من النَّبِيِّ ﷺ من جهة

أخرى، وهي كونه كاتبًا للوحي.

□ قوله: «فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا»، يذكرها ﷺ معهم ببيان الزُّهد

فيها وعدم الانشغال بها، وبيان هوانها عند الله ﷻ، وأتمها لا تساوي عند الله جناح

بعوضةٍ، ويضرب لهم في ذلك الأمثال الكثيرة.

(١) في إسناده الوليد بن أبي الوليد، وهو لِيِّن الحديث، وسليمان بن خارِجَةَ مجهول.

□ قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا» أي: يذكرها معهم بالتشويق إليها، وبيان أنها دار القرار، وبيان ما فيها من الثواب للمحسنين، والعقاب للمسيئين.

□ قوله: «وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا»، يذكره ببيان آدابه وفوائده، وخصائص بعض الأطعمة.

□ قوله: «فَكُلُّ هَذَا أَحَدَثُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ» يعني: هذا بابٌ واسعٌ وكبيرٌ، فلخصه لهم في هذا الإجمال.

٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَعَلَى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ»^(١).

□ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ» أي: إذا جاء إلى مجلسه من هو فظٌّ غليظٌ يُعرف بسوء المعاملة والخلق يلقاه ﷺ بالوجه الطليق، والمعاشرة الطيبة له، فيجعل وجهه ﷺ قبال وجهه، ويقبل عليه بالحديث.

(١) في إسناده يونس بن بكير، وهو صدوقٌ يخطئ، ومحمد بن إسحاق مدلسٌ؛ وقد عنعن.

فمثل هذه الأخلاق الفاضلة الرفيعة الكاملة هي التي تجذب القلوب الشاردة،
والنُفوس المعرّضة، وتجعلها تحبُّ الخير.

□ قوله: «فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلِيٌّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ» يعني:
يلقاني بالبشر، ويقبل عليّ بالحديث حتّى حسبت أنّي أفضل أصحابه ﷺ، «فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ
عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ»، في هذا
إشارة إلى أنّه متقرّر في نفوس الصّحابة أجمع أنّ خيرهم على الإطلاق أبو بكر، ثمّ
عمر، ثمّ عثمان رضي الله عنه، لذلك خصّهم بالذكر بدءًا بالأفضل، ثمّ الفاضل.

وفي البخاري (٣٦٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه».

□ قوله: «فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتَهُ» ليبقى
على الظنّ الذي كان عنده سابقًا أنّه خير القوم.

٣٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفَّ قَطُّ، وَمَا
قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ
النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزًّا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٢٣٣٠)، والمصنّف في «جامعه» (٢٠١٥).

□ قوله: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ»، هذا تمهيدٌ لما سيقوله؛ لأنَّ الخدمة عشر سنواتٍ تكشف للخادم بجلاءٍ خُلُقَ مخدومه.

□ قوله: «فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ» مع أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَحْصَلَ تَقْصِيرٌ وَأَخْطَاءٌ، وَلَا سِيَا مع طول المدة؟ ومع ذلك ما قال له النَّبِيُّ ﷺ أَفَّ قَطُّ، فَمَا أَعْظَمَ خَلْقَهُ ﷺ.

□ قوله: «وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ» أي: لم يقل لشيءٍ صَنَعْتُهُ: لم صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ وَكُنْتُ مَأْمُورًا بِهِ: لَمْ لَمْ أَصْنَعْهُ، وَهَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْمَقْصُرِ فِيهَا، وَفِيهِ أَيْضًا مَدْحٌ لِأَنْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتِرَاضٌ مَا طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

□ قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، وَهَذَا إِجْمَالٌ بَعْدَ تَفْصِيلٍ، فَكَانَ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَآدَابِهِ وَتَعَامَلَاتِهِ.

□ قوله: «وَلَا مَسَسْتُ خَزًّا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، الْحَزُّ: نَوْعٌ مِنَ الْقِمَاشِ، مَكُونٌ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَتْ كَفُّهُ لَيْتَةً، بَلْ هِيَ أَلَيْنَ مِنَ الْحَزِّ وَالْحَرِيرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لِيْنٍ مَسَّهُ أَنْسٌ ﷺ.

□ قوله: «وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَا قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطِيبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ»، كَانَ عَرَقُهُ ﷺ طَيْبَ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا مِمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِهِ.

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الضَّبِّيُّ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»^(١).

□ قوله: «كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ»، الصُّفْرَةُ تكون من الزعفران، ومن غيره، توضع على الثياب، أو على مواضع من البدن للزينة، وهي من طيب النساء؛ لأنه مما يخفى ريحُه، ويظهر لونه.

□ قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ» يعني: أن غالب طريقتَه ﷺ عدم المواجهة بما يكرهه الإنسان، لكنه ﷺ قد يفعل ذلك إن اقتضته المصلحة.

□ قوله: «فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»، فلم يواجهه ﷺ بذلك، وإنما أمر بعض القوم أن ينبهوه.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢).

□ قولها: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا» أي: لم يكن الفحش من هديه ﷺ، ولا من خلقه، فلم يكن فاحشًا في الأقوال، ولا متفحشًا في الأفعال.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٨٢)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه سلمًا العلوي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠١٦).

□ قولها: «وَلَا صَّخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»، الصَّخَابُ: هو الذي يرفع صوته.

□ قولها: «وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ» أي: إذا أساء إليه أحدٌ

لا يقابل سيئته بسيئة مماثلة لها، مع أن مجازاة السيئة بسيئة مماثلة لها مباح لقوله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [التَّبَرُّوتِ: ٤٠]، والأفضل من هذا والأكمل هو الذي كان

يفعله ﷺ من العفو والصفح؛ لقوله تعالى في تنمة الآية السابقة: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سُورَةُ التَّبَرُّوتِ: ٤٠].

٣٤٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ

يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»^(١).

□ قولها: «وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»، هذا تخصيصٌ بعد تعميمٍ؛ لأنه داخلٌ

في قولها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فما كان

النبي ﷺ يعالج الأخطاء بالضرب، بل ربى أصحابه تربيةً عظيمةً بحيث كان لا

يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيعرف أصحابه كراهته لذلك، وهي تربيةٌ

ليس لها نظيرٌ.

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

مَظْلَمَةٌ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا»^(١).

□ قولها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ»، فما كان يغضب لنفسه أو ينتصر لنفسه، «مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا»، فإذا انتهكت محارم الله ﷻ غضب ﷻ غضبًا شديدًا، «وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا»، إذا خيّر ﷻ بين أمرين ليفعل أحدهما؛ فإنه ﷻ يختار الأيسر منهما، ما لم يكن من الأمور التي تُوقع في الإثم، فالأمور التي تُوقع في الإثم كان النبي ﷺ يتحاشاها ويحذر منها.

٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيهِ»^(٢).

□ قولها: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ» قيل: إن الرجل هو عيينة ابن حصن، وقيل: هو مخزومة بن نوفل، وفقه الحديث لا يترتب على معرفة اسمه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، والمصنّف في «جامعه» (١٩٩٦).

هذا الرجل استأذن ليدخل على النبي ﷺ في بيته، «فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ
أَخُو الْعَشِيرَةِ» المعنى واحدٌ، والعشيرة هي القوم والقبيلة، وفي هذا تنبيهٌ إلى ما عند
هذا الرجل من فظاظَةٍ، «ثُمَّ أَذِنَ لَهُ» أي: أذن له أن يدخل، فلَمَّا دخل «أَلَانَ لَهُ
الْقَوْلَ» أي: أخذ ﷺ يتحدث إليه بكلامٍ لَيِّنٍ.

□ «فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ»، كَأَنَّهَا
تستغرب من حال الرجل التي وصف النبي ﷺ، ثُمَّ إِيَّاهُ الْقَوْلَ لَهُ، وَمَقَابِلَتَهُ
بِالْبَشَاشَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَحَسَنِ التَّرْحِيبِ، فَلَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ!
إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ» أي: من تركه النَّاسُ
لما عنده من فحشٍ في قوله.

فمثل هذا إذا قوبل بغير اللين صدرت منه أمورٌ عظيمةٌ منكرةٌ، فالأولى أن
يقابل بالحسنى دفعًا بالتي هي أحسن واتقاءً لشره.

٣٥١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَبَانَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي جُلُوسَاتِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفِظٍّ
وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَحَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عِيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ، يَتَعَاظَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا
يُؤِسُّ مِنْهُ رَاجِيهِ وَلَا يُحْيِبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَبْعِيهِ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسَاؤُهُ كَأَنَّهَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا

سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوْلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَضْرِبُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَارْزُدُوهُ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ»^(١).

□ وهو حديثٌ طويلٌ جزأه المصنّف ﷺ في مواضع من هذا الكتاب، وسبق

الإشارة إلى ما فيه من ضعفٍ.

□ قوله: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ» أي: كيف كان هديه

وتعامله ﷺ مع جلسائه، «فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ» يعني: دائماً يلقي

جلساءه بطلاقة الوجه والبشاشة، «سَهْلَ الْخُلُقِ» أي: أخلاقه سهلة، فيه ﷺ اللين

والسَّهَاحَةُ والرَّفْقُ والأناة وطيب المعاملة، «لَيِّنَ الْجَانِبِ»، وفيه الدلالة على

تواضعه ﷺ، وخفض جناحه للمؤمنين، «لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ»، لا يعامل من يلقاه

بالجفوة ولا بالقسوة، فليس بفظٍّ الخلق وَلَا غَلِيظَ القلب، وقد أثنى الله تعالى عليه

بذلك فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ وَالِدٌ لَعَنَهُمْ رَبُّكَ وَنَعِمَهُمْ لَوُ كُنْتَ قَوْمًا يَنْقُصُونَ مِنْ

حَوْلِكَ﴾ [التغابن: ١٧٩]، أي: لانصرفوا من عندك؛ لأنَّ غليظ القلب فظُّ التعامل ينفر

النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَقْبَلُونَ عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ غَلِيظًا تَبَعَتْهُ الْجَوَارِحُ فِي الْغَلِظَةِ وَالْقَسْوَةِ.

□ قوله: «وَلَا صَخَّابٍ»، الصَّخْبُ: هو اللَّجَجُ ورفع الصَّوْتِ، قال تعالى:

(١) انظر (٨).

﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ].

□ قوله: «وَلَا فَحَاشٍ»، من الفُحش، وهو السِّيء من القول والفعل، قوله: «وَلَا عِيَابٍ» أي: لا يعيب الأشياء الطَّيِّبة، ولا الأمور الحسنة، لكن المنكر يعيبه ويذمُّه، قوله: «وَلَا مُشَاحٍ»، المشَاحُّ: هو الَّذي ييخل بنفسه، ويرغب فيما عند غيره، فلم يكن النَّبِيُّ ﷺ مشاحًا لا بهاله ولا بعلمه ولا بنصحه، بل كان سخيًّا كريماً منفقًا جوادًا.

□ قوله: «يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي»، أي أَنَّهُ فَطِنٌ لِلْأُمُورِ؛ يعرف ما يدور حوله، لكنَّه يتغافل مراعاةً للمصلحة، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: «الليِّب العاقل هو الفَطِنُ المتغافل».

□ «وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ»، إذا جاء إنسانٌ يطلب منه ﷺ عطاءً لا يقابله بكلامٍ يجعله ييأس؛ فإن كان عنده ما يريد أعطاه إيَّاه، وإن لم يكن عنده قال له قولاً ميسورًا، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ].

□ «قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ» أي: منع نفسه من ثلاث خصالٍ: وهي الجدال والخصومات، والإكثار من المال والدُّنيا، والخوض فيما لا يعنيه في دينه وديناه.

□ قوله: «وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ» أي: من ثلاث خصالٍ، «كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ» أي: لا يُعيِّر أحدًا من النَّاسِ، بل ينهى عن ذلك، «وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ» لا يطلب عورته بالبحث والسؤال، «وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ» أي: لا يتكلَّم بشيءٍ إلا وهو يرجو ثوابًا فيه عند الله تعالى.

□ قوله: «وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ»، إذا تكلم معلماً مفقهاً واعظاً أطرق أصحابه عليهم السلام رؤوسهم كأنما عليها الطير، ومعلوم أن الطير لا تقف إلا على شيء ساكن، وهذا فيه التنبيه على تمام سكون هؤلاء وأدبهم وهدوئهم وإنصاتهم في مجلس رسول الله ﷺ.

□ قوله: «فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا»، فإذا سكت عن البيان، والتَّعليم تكلموا، «لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ» يعني: لا يحصل عنده خصومة، بل يتكلمون ويُرَاعُونَ الأولوية فيمن يتكلم، وقد ربَّاهم ﷺ على أن الأكبر يبدأ بالكلام.

□ قوله: «وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ»، إذا بدأ أحدُهم بالكلام لا يقاطعونه، بل ينصتون له حتى يفرغ من كلامه وذكر حاجته، «حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوْلِهِمْ» الشيء الذي يتحدثون به عنده هو حديث من بدأ بالكلام، أو أن أحقهم بالكلام من سبق به.

□ قوله: «يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ» هذا من لطفه ﷺ في حسن معاشرته لأصحابه، ومؤانسته لجلسائه.

□ قوله: «وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ»، يصبر على الرجل الغريب، أمَّا جلساؤه فقد تربوا في مجلسه على الأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة، لكن إذا جاء الرجل الغريب الذي قد يكون فظاً غليظاً صبر عليه ﷺ في كلامه وفي سؤاله، «حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ» كان أصحاب النبي ﷺ يحرصون على مجيء الغريب إلى مجلس النبي ﷺ ويستجلبونه؛ لأنَّ الغريب يجرؤ على طرح الأسئلة فيستزید الصحابة عليهم السلام ويتفتنون.

□ «وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ»، أي فأعينوه على قضائها،
 «وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ»، من صنع إليه ﷺ معروفًا كافأه بأحسن منه أو بمثله.
 □ قوله: «وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ» أي: لا يقطع
 على أحد حديثه إذا تحدّث عنده، إلا إذا جاوز الحدّ في حديثه فيقطعه عندئذٍ بنهيٍ عنه، أو
 بقيامٍ من عنده.

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(١).

□ قوله: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا» أي: ما قال: «لا» منعا
 للطاء، لكن قد يقول «لا» إخبارًا عن عدم وجود ما سأله السائل، كما في قوله تعالى:
 ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلَخَ فَيَأْتِيهِ جَبْرِيلُ
 فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
 الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

□ فيه بيان خلق النَّبِيِّ ﷺ من جهة سخائه وكرمه وبذله وإنفاقه، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» أي: أعظمهم كرمًا وسخاءً، وبذلاً وإنفاقًا، كان ﷺ يعطي عطاءَ الملوك؛ فكلُّ ما جاءه أنفقَه، وكان ﷺ يبيت ليليًا طويلاً، وربَّما ربط على بطنه الحجر من الجوع، فإذا جاءه السَّائل أنفق ما عنده، وكان ﷺ يأتيه المال الكثير فلا يبيت ليلةً إلا وقد فرَّقه كلَّه، فهو ﷺ أكمل النَّاسِ في كلِّ خلقٍ جميلٍ، وفي كلِّ عبادةٍ، فكان ﷺ أعبد النَّاسِ لله، وأحسنهم خلقًا، وأكملهم أدبًا، وأعظمهم خشيةً وتقوى لله - تبارك وتعالى -.

□ قوله: «وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وفي هذا دليلٌ أنَّ لرمضان خصوصيةً في البذل والعطاء والإنفاق، كما قال بعض السَّلف: «إذا دخل رمضان فإنَّما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام».

□ قوله: «فِيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»، كان جبريل عليه السلام يأتي في رمضان فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن، والعرض هو القراءة من الحفظ، وهذا يتكرَّر في كلِّ رمضان، وهذا فيه أهميَّة عرض الحافظ حفظه على غيره لتثبته، ولا سيما في رمضان شهر القرآن.

□ قوله: «فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، الرِّيح تكون مرسلَةً بالخير، وتكون مرسلَةً بالعذاب، والمراد بالرِّيح هنا، أي: التي أرسلها الله ﷻ بالخير وهو الغيث، فإذا أرسلت به الرِّيح عمَّ الخير فسُقيت الأرض، ورويت الزُّروع والماشية، وانتفع النَّاسُ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ»^(١).

□ أي: ما كان ﷺ يَدَّخِرُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِسَخَاءِ نَفْسِهِ وَثِقَتِهِ بِرَبِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْتًا لِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فَجَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُهُ؛ فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتَتِهِمْ» رواه البخاري^(٢).

٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ فَضَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ»^(٣).

□ ومعناه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُعْطِيهِ، وَلَكِنْ قَالَ لَهُ: خُذْ حَاجَتَكَ مِنَ السُّوقِ دَيْنًا، وَيَكُونُ قِضَاؤُهُ عَلَيَّ - إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ - لَا عَلَيْكَ، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ» أي: قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَمَادَامَ لَيْسَ عِنْدَكَ الْآنَ مَا تَعْطِيهِ وَلَا تَمْلِكُهُ فَلَمْ يَكَلِّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، «فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٦٢).

(٢) برقم (٥٣٥٧).

(٣) في إسناده موسى بن أبي علقمة المدني - والد هارون - مجهول.

عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفَقَ وَلَا تَخْفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا أَي: فقراً، مِنْ قَلٍّ بِمَعْنَى: افْتَقَرَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى: صَارَ ذَا قَلَّةٍ، فَاللَّهُ ﷻ وَاسِعَ الْعَطَاءِ، جَزِيلَ الْمَنْ، بِيَدِهِ الْفَضْلُ، وَخَزَائِنُهُ ﷻ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ «مِنْ ذِي الْعَرْشِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ أَي: لَا تَخْفَ؛ فَإِنَّ الْعَرْشَ وَمَا دُونَهُ طَوَّعَ تَسْخِيرَهُ، وَهُوَ وَحْدَهُ مَدَبِّرُ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

□ قَوْلُهُ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ» أَي: تَبَسَّمَ وَظَهَرَ عَلَى وَجْهِهِ الْبِشْرُ، وَهُوَ الْفَرَحُ وَالْأُنْسُ وَالسُّرُورُ لِقَوْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ، «ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ» أَي أَنْ أَنْفَقَ، وَلَا أَخَافُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ٣٦] وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُعْبٍ فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا»^(٢).

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) برقم (٢٥٨٨).

(٢) إسناده ضعيفٌ، وقد سبق ذكره برقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من رواية عيسى بن يونس، وأخرجه المصنّف في «جامعه»

(١٩٥٣).

- فيه بيان أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل الهدية ولا يردّها، وقبوله الهدية نوعٌ من الكرم، وبابٌ من حسن الخلق يتألف به القلوب.
- قوله: «وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا» أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقلُّه ما يساوي قيمة الهدية.



(٤٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحياءُ خصلةٌ عظيمةٌ، وهو من شعب الإيمان، وهو خيرٌ كله؛ لأنه يبعث على فعل الجميل من الطاعات والمعاملات والآداب، واجتناب القبيح من المنكرات والمعاصي وسيء الأخلاق، فهو خلقٌ يبعث على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل. ومن نزع منه الحياء انغمس في الآثام والموبقات، وسفّلت أخلاقه، وساءت معاملته، وقبّحت تصرّفاته.

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

□ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، هذا مثلٌ أراد به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إيضاح كمال حياء النبي ﷺ، والعذراء في خدرها يُضرب بها المثل في شدة الحياء، وهي البنت الصغيرة التي أشرفت على سنّ الزّواج؛ وخدرها هو مكانها في البيت، فهي من شدة الحياء عندها لا تكاد تقدر على مقابلة النساء

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

ومخاطبتهنَّ، فضلاً عن الرجال، وهذه فطرةٌ فيهنَّ.

وقد تغيّرت هذه الفطرة في هذا الزّمان لدى كثيرٍ من البنات؛ فأصبحت تواجه الرجال بالكلام بلا حياءٍ ولا حشمةٍ.

وقلة الحياء لدى النساء من أسبابه: التّعليم المختلط في الصُّفوف الأولى في كثيرٍ من المجتمعات، وعدم إلزامها باللبّاس الشّرعي السّاتر، والانفتاح على العادات السيّئة من عادات أعداء الإسلام، وغير ذلك من الأسباب.

□ قوله: «وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه»، هذا من كمال خلق النبي ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم تربّوا في مجلسه هذه التّربية، فما كان رضي الله عنه يحتاج إلى زجرٍ أو نهرٍ، بل كانوا يرقبون وجهه رضي الله عنه؛ فإن رأوا فيه غضباً علموا أنه رأى منكراً، فيتنبّه مرتكبه وينتهي عنه.

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ»^(١).

□ حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف الإسناد؛ لأن مولى عائشة هذا مبهم، وقد صحَّ عنها في «صحيح البخاري»^(٢) وغيره أمّها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»، وقد تقدّم عند المصنّف^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٦٢).

(٢) برقم (٣٢٢).

(٣) انظر (ح ٢٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحجامة ضربٌ من العلاج النَّافع، وقد فعلها النَّبِيُّ ﷺ مرارًا، وأعطى الحِجَامَ أَجْرَهُ، وأرشد إليها، وأخبر أنَّ فيها شفاءً، تكون بشرط الجلد بموسى، أو نحوه شرطًا يسيرًا، وسحب الدَّم منه بالمحجم، وهي نوعٌ من العلاج والتداوي؛ فقد جاء في «الصَّحِيح»^(١) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن نبيِّنا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيْةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

وهي نافعة جدًا ومفيدةٌ للجسم وفيها شفاءٌ لأمراض عديدة قد يوصف بعضها في مثل هذا الزَّمان بالأمراض المستعصية، لكن الله عز وجل جعل في الحجامة شفاءً من تلك الأمراض، وفي واقع النَّاسِ شواهدٌ كثيرةٌ جدًا تشهد لذلك ممَّا يدلُّ على كمال وعظمة الطَّبِّ النَّبَوِيِّ المأثور عن نبيِّنا ﷺ.

والتداوي مأمورٌ به، ولا يتنافى مع التَّوَكُّلِ، وقد روى ابن ماجه^(٢) من حديث أسامة بن شريكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ».

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠).

(٢) برقم (٣٤٣٦).

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»^(١).

□ سَأَلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ حَكْمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ»، ففعل النَّبِيُّ ﷺ دليلٌ على أن كَسْبَ الْحَجَّامِ مَبَاحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ» لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَةً عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

وَإِنَّمَا كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْبًا؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَيْسَ مِنْ جَمِيلِ الْكَسْبِ وَطَيْبِهِ، فَالْثُّومُ وَالْبَصَلُ شَجَرَتَانِ خَيْبَتَانِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا.

□ قَوْلُهُ: «وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»؛ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَانَ مَمْلُوكًا رَقِيقًا، وَكَانَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ، وَالْخَرَاجُ: هُوَ مَا يَعُودُ مِنَ الْعَبْدِ لِلْمَالِكِ؛ بِحَيْثُ يَأْذَنُ لَهُ مَالِكُهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِهْنَةٍ، أَوْ صِنْعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَبْلَغًا مَعِيْنًا كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ أَنْ يَخَفُّوا عَنْهُ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي عَلَيْهِ.

□ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٢٧٨).

(٢) بَرَقْم (١٥٦٨).

وهذا فيه بيان فضل هذا التداوي وعظم نفعه، مع زهد كثير من الناس فيه، ومن يطالع كتاب الطب النبوي من «زاد المعاد» لابن القيم رحمته الله يجد بسطاً نافعاً وبياناً مفيداً للحجامة وفوائدها ومواضعها وأوقاتها، وما يتعلّق بها من تفاصيل.

٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَمْرِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»^(١).

٣٦٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٢).

□ قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ»، الأخدعان: عرقان في جانب العنق، «وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ» في أعلى الظهر.

□ قوله: «وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»، وفي هذا دلالة على إباحة المال الذي يأخذه الحجّام لقاء عمله ومهنته في الحجامة.

٣٦٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢١٦٣)، وفي إسناده أبو جميلة، وهو مقبول، لكنه يتقوى بما قبله وما بعده.

(٢) في الإسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه توبع عليه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٢) بلفظ: «حجم النبي ﷺ عبد لبي بيضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلّم سيده فخفف عنه من ضربيته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ»، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٣) بلفظ: «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَبَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَّاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ».

□ وهو بمعنى ما سبق، وقوله: «فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا» أي: شفع له عند مالكه أن يعفيه من صاع، فيكون عليه صاعان فقط.

٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَجْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).

□ قوله: «وَالْكَاهِلِ» هو أعلى الظهر، وهو المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق: «وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ»، فكان ﷺ يجتم في أعلى ظهره بين الكتفين، وهو موضع نافع للغاية في الحجامة، وبعض الأبحاث الطيبية المعاصرة اكتشفوا أمورًا باهرة في هذا الباب مما يبيّن كمال هدي النبي ﷺ، فذكروا أن الكاهل موضع خالٍ من المفاصل، وهو أكثر موضع الجسم ركودًا، والشبكة الشعرية الدموية أشد ما تكون تشعبًا وغازارة فيه، مما يقلل سرعة تيار الدم، وزيادة رسوبات الدم فيه، مما يجعله من أمثل مواضع الحجامة.

□ قوله: «وَكَانَ يَجْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»، هذه

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٠٥١)، وأبوداود في «السنن» (٣٨٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٨٣).

الأوقات الثلاثة يزيد فيها الدَّم ويهيج، فتكون من أنفع أوقات الحجامة.

٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»^(١).

□ قوله: «اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ» (ملل): موضعٌ بين مكة والمدينة، وهو إلى

المدينة أقرب، وقوله: «عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»، زاد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»، والحجامة من أنفع ما يكون لتسكين الآلام.

وفي هذا دليلٌ أَنَّ الحجامة لا تؤثر على المحرم إذا كانت مجرد سحِبٍ لِلدَّمِ، أَمَّا

إِذَا كَانَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَلْزِمُهُ فِدْيَةُ الْأَذَى.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٣٧).

(٢) في «المسند» (١٢٦٨٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لنبيِّنا ﷺ أسماءٌ عديدةٌ، وكثرةُ أسمائه ﷺ من كثرةِ أوصافه الجميلة، فليست أسماءؤه ﷺ مجردَ أعلامٍ، بل هي أعلامٌ دالَّةٌ على معانٍ، هي بها أوصافٌ، فلا تضادُّ فيها العلميَّةُ الوصف.

٣٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَازِرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ^(١).

□ قوله ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ»، هذا اسمه ﷺ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَاللَّهُ يُلْهَمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِيَكُونَ مَحْمُودًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَعْنَى «مُحَمَّدٌ»: الَّذِي لَهُ الصِّفَاتُ الْفَاضِلَةُ، وَالْمُنَاقِبُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي تَحْمَدُ.

ومن الموافقات اللطيفة أنَّ المشركين لما كانوا يذمُّونه ﷺ ويشتمونه كانوا لا

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والمصنّف في «جامعه» (٢٨٤٠).

يسمونه محمدًا، بل يقولون: مذممٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» رواه البخاري^(١)، فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى، وصرف ذلك إلى من هو مذممٌ.

قال ابن القيم رحمه الله في «نونيته»:

هَمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا وَمُحَمَّدٌ عَنْ شَتْمِهِمْ فِي مَعزِلٍ وَصِيَانِ

صَانَ إِلَهٌ مُحَمَّدًا عَنْ شَتْمِهِمْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى هُمَا صِنَوَانِ

□ قوله: «وَأَنَا أَحْمَدُ»، فهو ﷺ أحمدُ النَّاسِ لله، وأعظمهم ثناءً على الله - جلَّ

وعلا -، ولهذا عندما يشفع ﷺ للأوليين والآخرين يوم القيامة يعلمه الله من محامده، وحسن الثناء عليه ما لا يكون لأحدٍ غيره من العالمين.

□ قوله: «وَأَنَا الْمَاحِي»، وفسر ذلك بقوله: «الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ»، بعثه

الله ﷻ ليمحو به الكفر، ويطمس به الضلالة، ويفتح به أعينًا عميًا، وقلوبًا غلفًا، واذانًا صمًا.

□ قوله: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» أي: أَنَّهُ ﷻ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ فِي

الحشر، ويكون أول من ينشق عنه القبر، ثم النَّاسُ على إثرِهِ.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(٢): «فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيِّنًا ما

خصَّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلامًا محضةً لا معنى لها لم تدلَّ على مدحٍ».

(١) برقم (٣٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ١٠٨).

□ قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» أي: جعله الله ﷻ خاتماً للنبيين فلا نبي بعده، فهو العاقب الذي جاء عقب النبيين كلهم؛ قوله: «وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» قيل: هذه الجملة من كلام الزهري فتكون مُدرَجَةً.

٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَى، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَأِحِمِّ»^(١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَبَانَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم، وفيه بعض الزيادات.

□ قوله: «وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ» أرسله الله تعالى ليكون رحمةً للعالمين، فالرحمة كلها في أتباعه ﷺ، وقوله: «وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ»، بُعث ﷺ لدعوة الناس إلى التوبة إلى الله تعالى والإنابة إليه، فكان ﷺ إمام التَّوَابِينَ.

□ قوله: «وَأَنَا الْمُقْفَى»، أو المُقْفَى، فهو إمَّا اسم فاعلٍ، فيكون معناه: الَّذِي قَفَى أثر الأنبياء - عليهم الصَّلَاة والسَّلَام - ومنه قول الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَمُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فالأنبياء - عليهم الصَّلَاة والسَّلَام - أبناء علاتٍ؛ عقيدتهم واحدة، وشرائعهم مختلفة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٤٥).

وإمّا اسم مفعولٍ، فيكون معناه: الَّذِي قُفِيَ بِهِ عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، ومنه قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرِيسُلِنَا﴾ [الجنَّة: ٢٧]، والمؤدَّى في اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ.

□ قوله: «وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمٍ»، الملاحم: جمع مَلَحَمَة، وهي الحرب، وَسُمِّيَتِ الْحَرْبُ

مَلَحَمَةً؛ لِأَنَّ اللَّحُومَ وَالْأَجْسَامَ تَتَلَا حَمَ فِيهَا وَتَتَلَا صَقَ، وَيَصِيبُهَا مَا يَصِيبُهَا مِنْ ضَرْبٍ وَطَعْنٍ.

* تنبيه: يجب على المسلم أن يحذر في هذا الباب من طرائق أهل الغلوِّ الَّذِينَ

يُضَيِّفُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءً وَأَوْصَافًا لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، كَتَسْمِيَتِهِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ،

وَالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ، أَوْ وَصَفِهِ بِأَنَّهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ حَاضِرٌ نَاطِرٌ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْغُلُوِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ ﷻ قَدْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ

وَشِئْتَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١)، فَكَيْفَ الشَّأْنُ إِذَا بِأَقَاوِيلِ

هُؤُلَاءِ الْغَلَاةِ؟!!



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٩- تحقيق أحمد شاكر)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»،

والبیهقي في «السنن» (٥٨١٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

سبقت هذه الترجمة في الباب التاسع وأورد هناك حديثين، وأعادها هنا ذاكراً جملةً من الأحاديث المبيّنة لعيش النبي ﷺ، وأنه كان كفافاً، فلم يكن ﷺ يهتمُّ للدُّنيا، وإنَّما كان اهتمامه للأخرة، فكان يكتفي من الطعام والزاد ما فيه البلغة والكفاية.

٣٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «أَلْسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»^(١).

□ قوله: «أَلْسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ» يعني: وصلتم إلى حالٍ من العيش بأنَّ أيَّ شيءٍ ترغبونه وتشتهونه من الطعام والشراب تجدونه متيسراً لكم، «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»، الدقل: هو التمر الرديء، أي: أنه ﷺ لا يجد من التمر الرديء ما يملأ بطنه، فكيف بجيده فضلاً عن أجوده؟

٣٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) انظر (١٥٢).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ» (١).

□ وهو نظير الحديث المتقدم، وهذا كله يدلُّ دلالةً بيّنةً على هوان الدنيا على الله ﷻ، وإلا فإنَّ أشرف عباد الله وأفضلهم وأكملهم وأعظمهم عبوديةً لله ﷻ هو مُحَمَّدٌ ﷺ، ولولا هوانها عنده لخصه بها.

٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ (٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ»، كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

□ قوله: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ» أي: كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا رَبطَ بَطْنَهُ بِحَجْرٍ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْكُنَ الْجُوعَ كَمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧١)، وأخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٤٧١).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٧١)، والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنَّ سيَّار بن حاتم العنزي صدوقٌ له أوهام ومناكير، لكن معناه صحيحٌ تشهد له أحاديث أخرى صحيحةٌ، فمن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (٤١٠١) عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ سَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ، وَكَبْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوْاقًا».

وَضَحَّه المصنّف ﷺ.

والإنسان إذا اشتدَّ به الجوع فإنه يضغط بيده على بطنه فيحسُّ أن الجوع قد خفَّ، فكان الصحابة رضي الله عنهم تطول بهم فترة الجوع أحياناً فلا يكفي عندئذ الضَّغط على البطن باليد، فكان الواحد منهم يأخذ حجراً صغيراً ويشدُّه على بطنه. فلما اشتدَّ بهم الجوع جاؤوا إلى النبي ﷺ يشتكون إليه الجوع، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ» من شدَّة الجوع.

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: أَنْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزِعُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّيه بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُوفِ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ

طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَاتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ حَادِمٌ؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَإِذَا آتَانَا سَبِيًّا فَاتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا نَالِثٌ، فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْتِ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرِي لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»^(١).

□ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ» هل هذه السَّاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَبَيِّنْ، لَكِنِ السِّيَاقُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ كَمَا سَيَأْتِي.

□ قوله: «فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ» رضي الله عنه، وَكَانَ مَلَاذِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَلَاذِمَةً تَامَّةً فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، «فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَجَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَرِيدُ مَلَاقَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ الشَّدِيدِ رضي الله عنهم عَلَى مَلَاقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثْرَةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَمَجَالَسَتِهِ وَسَمَاعِ حَدِيثِهِ.

□ قوله: «فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٦٩)، وأبو داود في «السنن» (٥١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٤٥).

رَسُولَ اللَّهِ» يعني: لم يمكث وقتاً طويلاً إلا وقد جاء عمر رضي الله عنه جاء به الجوع، قال ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» أي: الجوع، ولا حاجة إلى التَّكْلُفِ في صرف هذا المعنى إلى معانٍ بعيدةٍ هرباً من إثبات الجوع في حقه ﷺ، «فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ»، قد وسع الله ﷻ عليه بالمال، وعنده حائط نخلٍ وأغنامٍ، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ» أي: لم يكن عنده خادمٌ، «فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ» أي: حمل قربةً وذهب ليأتي لنا بالماء العذب، «فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزُوعِبُهَا» أي: يحملها، «فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ» أي: يعتنقه ويضمُّه فرحاً بمجيء النبي ﷺ إلى محلِّه، «وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» يقول: أفديك بأبي وأمي يا رسول الله!

□ «ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ»، والحديقة هي البستان، قيل: سُمِّيت بذلك لأنها في الغالب تحدق بسورٍ، أي: تحاط به من جوانبها، «فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا» أي: وضع لهم على الأرض فراشاً يجلسون عليه، «ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُوٍ فَوَضَعَهُ» يعني: جاء بعذق كاملٍ فيه الرُّطْبُ والبلح ووضعهُ أمام النبي ﷺ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» يعني: ما كان هناك حاجةٌ أن تقصَّ القنو كاملاً من النخلة، لو انتقيت لنا بعض الرُّطْبِ لكفى، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ»، وإذا كان القنو كاملاً بين يدي الإنسان ينتقي منه ما أحبَّ، فهو أشهى وألذُّ ممَّا لو انتقي له بعضه.

□ قوله: «فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ»، العذب: الذي جاء به في القرية، «فَقَالَ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ظِلٌّ

بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ]، فالنعيم هو كل شيء يتنعم به الإنسان ويتهنى به في هذه الدنيا من طعامٍ أو شرابٍ أو فراشٍ أو لباسٍ أو صحّة بدنٍ أو غير ذلك، كل ذلكم يُسأل عنه يوم القيامة.

إذا تمهياً للإنسان الظل البارد الذي يستظلُّ به من حرارة الشَّمس فهذا نعيمٌ، فكيف بالملكيفات التي تملأ أجواء البيت برودةً في الصَّيف القاطئ الشَّدِيد؟ وإذا خرج من البيت ركب سيَّارته وأجواؤها باردةٌ، وإذا جاء إلى المساجد دخل في أجواء باردةٍ، فهذا من النِّعيم الذي يُسأل عنه العبد يوم القيامة؛ لأنَّ هذا النِّعيم سخره الله ﷻ للعبد ليستعمله في طاعته، فإن استعمله في طاعة الله تعالى وحمده عليه واعترف أنه من الله كان بذلك شاكرًا للنَّعمة.

□ قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو هَيْثَمٍ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا» ليطبخ لهم طعامًا يأكلونه؛ لأنَّ الذي أكلوه من الرُّطب من باب الفاكهة، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَدْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» يعني: لا تذبح شاةً حلوبًا حتى تبقى ليُستفاد من حليبها، «فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا»، العناق: هي الأنثى الصَّغيرة من الماعز، والجدي: الذَّكر الصَّغير من الماعز، «فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا» يعني: طبخها وأنضجها وهيأها، وأتى بها إلى النبيِّ ﷺ وصاحبيه فأكلوا، «فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا»، السُّؤال من أجل مكافأته على هذا الصَّنيع، «قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ» يعني: أتى النبيُّ ﷺ مرَّةً برجلين سبيًّا من العدوِّ ليس معهما ثالثٌ، «فَأَتَاهُ أَبُو هَيْثَمٍ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واعدته إن جاءه سبيٌّ أن يأتيه، فجاء على الموعد، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْنَا مِنْهُمَا»، خيَّره أن ينظر في هذين

الرَّجَلَيْنِ وَيَخْتَارُ مِنْهَا الْأَحَبَّ إِلَيْهِ، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي»، رغب أن يكون الاختيار من النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ» أي: أن من استشاره ائتمنه أن يكون ناصحًا.

وهذه قاعدة في باب الاستشارة مهمة للغاية، يجب أن تكون على بال الإنسان عندما يُستشار، «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ» أي: قد ائتمنك من استشارك واطمأن لنصحك وأمانتك ورأيك، فينبغي أن تنصح له، وأن تؤدّي ما تستوجه الأمانة.

□ قوله ﷺ: «خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، اختار له النَّبِيُّ ﷺ أحد الرَّجَلَيْنِ لِأَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي، وفي هذا أن أوّل ما ينبغي أن يُهتَمَّ به في الاستشارة عن الأشخاص في النِّكاح أو الوظائف الصَّلَاة؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الْخَيْرِ، فَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

□ قوله: «وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، لم يحدّد له نوعًا من المعروف، بل يتناول كلّ معروف، قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أخبرها بقول النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتَشَاوَرَ مَعَهَا كَيْفَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ هَذَا الْخَادِمِ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، «فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتِ بِبَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتَقَهُ» تقول: لا يمكن أن تبلغ حقّ ما أوصاك به النَّبِيُّ ﷺ فيه إلا أن تعتقه.

تأمّل! عنده مزرعة فيها نخلٌ وأشجارٌ وتحتاج إلى عملٍ، وعنده أيضًا ماشيةٌ تحتاج إلى عناية، وهو في مهمّة أهله يستعذب لهم الماء، وليس عنده من يخدمه، ثمّ يأتي هذا الخادم الَّذي اختاره له النَّبِيُّ ﷺ، فإذا زوجته الصّالحة النّاصحة تقول له ذلك، فبادر دون تفكيرٍ، أو تردّدٍ، أو توقّفٍ، وقال: «فَهُوَ عَتِيقٌ»، وعُظف بحرف «الفاء» الّتي

تفيد الفورية، وهذا فيه حرصُ الصحابة رضي الله عنهم الشديد على الخير ومسارعتهم إليه.

□ قوله: «فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، فإذا كان عند الإنسان بطانة خير؛ فإنه - بإذن الله - يأمن جانبه في الدلالة؛ لأنه لا يدلُّه إلا إلى خير، لكن إذا كان عنده بطانة شرًّا؛ «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي: لا تبالي أن توقعه في الشرِّ والفساد، قال ذلك ﷺ؛ لأنَّ أبا الهيثم رضي الله عنه قد وفق بهذه الزوجة الصالحة التي كانت بطانة خير له.

□ قوله: «وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» يعني: إذا أكرم الله ﷻ الوالي والأمير والحاكم والرئيس بأن وقاه بطانة السُّوء؛ فقد وقى الشرَّ والخبال والفساد.

ولهذا نجد أئمة المساجد من أهل الفضل يحرصون في خطبة الجمعة على الدعاء لولاية الأمر ببطانة الخير يقولون: «وارزقه البطانة الصالحة النَّاصحة»، وهذا من خير الدعاء وأنفعه لولاية الأمر؛ لأنَّ الوالي إذا كان خيرًا، والبطانة فاسدةً أضرت به، وإذا كانت صالحةً انتفع بذلك انتفاعًا عظيمًا.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو

أَسَدٍ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي (١).

□ قوله: «إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ» يعني: أوَّل دمٍ أهرق في سبيل الله كان على يده جاءه، قال: «وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذه أوَّلِيَّةٌ أُخْرَى له جاءه، فأوَّل سهمٍ رُمي في سبيل الله كان بيده جاءه، وتقديمه جاءه بهذه المقدمة ليس من باب التَّفَاخُرِ والتَّمَادِحِ وإِطْرَاءِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الذَّبِّ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ عَرْضِهِ.

□ قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ»، الحُبْلَةُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، يَقُولُ: مَرَّ عَلَيْنَا وَقْتُ نَغْزُو فِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَذَهَبُ فِي سَرَايَا يَبْعَثُهَا النَّبِيُّ ﷺ نَمْضِي جِيَاعًا مَا نَجِدُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، «حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا» يَعْنِي: أَصَابَهَا الْقُرُوحُ مِنْ هَذَا الْوَرَقِ الَّذِي نَأْكُلُهُ.

□ قوله: «وَإِنِّ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ» أَي: إِذَا قَضَى أَحَدُنَا حَاجَتَهُ أَخْرَجَ مِنَ الْفَضَلَاتِ مَا تَشْبَهُ فَضَلَاتِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِثْلَمَا أَكَلَتْ.

□ قوله: «وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُعْزُرُونِي»، وَفِي أُخْرَى: «تُعْزُرُونِي» أَي: يَقُومُونِي وَيَعْلَمُونِي وَيُؤَبِّخُونِي بِأَنِّي لَا أَحْسَنُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَشُوا بِهِ عِنْدَ عُمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّ سَعْدًا مَا يَحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَاضْطَرَّ أَنْ يَقُولَ مَا بَيَّنَّ حَالَهُ وَسَابِقَتَهُ فِي الْخَيْرِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جاءه قَالَ: «شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ جاءه فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٥).

حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخِفُّ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

□ قوله: «لَقَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي» يعني: إِذَا كُنْتُ لَا أَحْسِنُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ عَمَادُ الدِّينِ خَسِرْتُ إِذَا وَبَطَلَ عَمَلِي.

ونستفيد من هذا أَنَّ الوشاية الكاذبة لها دورٌ خطيرٌ جدًّا في الإضرار بالمجتمع، وهي سلاحٌ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ، وَحِجَّةٌ مَنْ أَفْلَسَ مِنَ الْحَجَجِ.

وعادة؛ أَهْلُ الْبَدْعِ وَأَهْلُ الضَّلَالِ إِذَا أَرَادُوا انْتِقَاصَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَشَاعُوا فِي النَّاسِ عَنْهُ وَشَايَاتٍ كَاذِبَةً، تَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَتَصَرَّفَهُمْ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بُلُّوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَمِيرٍ، وَشُوَيْسًا أَبَا الرَّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَقَالَ: انْطَلِقِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أَمْرُكُمْ، فَانزَلُوا- فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ-

قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَفَرَّحْتَ أَشَدَّافُنَا، فَالْتَقَطْتَ بُرْدَةً فَسَمْتُمَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ

سَعْدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسُجْرِيُونَ
الْأُمَّرَاءَ بَعْدَنَا».

□ فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان في جماعة من
الصَّحابة رضي الله عنهم ليكونوا على الرِّباط في ثغور أهل الإسلام، وحدد لهم منطقة
ليكونوا فيها، فقال: «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ»
يعني إذا وصلتكم إلى هذه المنطقة فرابطوا فيها.

□ قوله: «فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ» أي: فتوجهوا حيث أمرهم، فلما
وصلوا إلى مريد البصرة، وكانت لم تُبن بعد، وكانت أرضها متميِّزة بنوع من
الحجارة يُقال لها «البصرة»، لهذا قال: «وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ»، وهي حجارة رخوة
بيضاء، «فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ»، ولهذا قيل: إنَّ الذي بنى البصرة، هو
عتبة ابن غزوان رضي الله عنه، وليس المراد بالبصرة هنا المدينة المعروفة؛ لأنَّها لم تبن وقتئذٍ
ولم تكن موجودة، وإنَّها المقصود أرض فيها صخورٌ من رملٍ هَشٍّ، ورخوةٌ سريعة
التَّكْسُر تسمَّى البصرة.

□ قوله: «فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ»، لَمَّا وصلوا مقابل
الجِسْرِ الصَّغِيرِ الَّذِي على نهر دجلة، «فَقَالُوا: هَهُنَا أَمْرُتُمْ، فَنَزَلُوا» يعني: هذه المنطقة
الَّتِي تأتي في المنتصف بين بلاد العرب وبلاد العجم فنزلوا، «فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ»
أي: خالد وشويس، وفي نسخة: «فذكرنا» بالثنية، وهو الأقرب، ولم يستكمل القصة
ليقتصر على ذكر الشاهد من إيرادها وهو الآتي.

□ «فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا

طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا»، الأُشْدَاقُ: جمع شُدُقٍ، وهو طرف الفم، أصاب أطراف أفواههم قروحٌ بسبب هذا الورق الذي يأكلونه.

□ قوله: «فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَسَمَّيْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ» ابن مالك، يعني: أنه وجد

بردةً ملقاةً في الأرض، فالتقطها وقسمها بينه وبين سعدٍ للحاجة الشديدة التي كانوا عليها، قسمها نصفين؛ نصفًا له، ونصفًا لسعدٍ، «فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ» كعتبة ابن غزوان، وسعد بن مالك رضي الله عنه «إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مُضَرٌّ مِنَ الْأَمْصَارِ»، يذكر النعمة التي آل إليها أمرهم بعد تلك الحال من الشظف وقلة العيش والجهد، قال: «وَسَجَّرِيبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

والإسناد ضعيفٌ لجهالة خالد بن عمير وشويس، لكن قوله: «مَا لَنَا طَعَامٌ

إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا...» رواه مسلم في «صحيحه»^(١) - بلفظ أتم من هذا دون طرفه الأول إلى قوله «فنزولوا» - عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير العدوي، قال: «خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاذْكُرُوا بِخَيْرٍ مَا بَحْضَرْتُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ! لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْطُ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) برقم (٢٩٦٧).

مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي
 وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا
 أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي
 عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ آخِرُ
 عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسْتَخْبِرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ
 الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِضْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى
 أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِئَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا
 شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»^(١).

□ فقوله: «لَقَدْ أَخِضْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ»، يعني: في سبيل الله، وفي سبيل
 الدَّعوة إلى دينه، ونصرة الحق والهدى.

□ «وَلَقَدْ أُوذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ»، أُوذِي ﷺ في سبيل الله، وفي سبيل
 الدَّعوة إلى الله ونصرة دينه؛ وما يُؤْذَى أحد.

□ «وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَمَا لِي وَلِئَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ»،
 لهذا ذكره للتأكيد، يعني: لا أجد طعامًا يأكله صاحب كبد، وهذا يشمل الإنسان

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (١٥١)، وفي الإسناد روح
 ابن أسلم أبو حاتم البصري، وهو ضعيف، لكن تابعه وكيع وعبد الصّمد وعفّان في
 «مسند الإمام أحمد» رحمه الله (١٤٠٥٥).

والحيوان، قوله: «إِلَّا شَيْءٌ يُؤَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ» إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا يَخْفِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ هَهُنَا .

وهذا كله نتيجة التضييق من قومه عليه ﷺ ليكف عن المضي في الدعوة، لكنه

ﷺ مضى صابراً ومجاهداً حتى أظهر الله به الدين .

٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يَجْتَمِعَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

□ أي: لم يحصل أن اجتمع له غداء وعشاء على خبز ولحم، «إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ»،

قال عبد الله - شيخ المصنف - في تفسير «ضفف»: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي»،

كوجود أضياف.

والحديث سبق إيراده في باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ^(٢).

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا

دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨٥٩).

(٢) برقم (٧٢).

وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا أُخْرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»^(١).

□ قوله: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيْسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيْسُ»، يثني على هذا

الصَّحَابِي عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

□ قوله: «وَأْتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، لِمَا

وُضِعَتْ الصَّحْفَةُ بِهَذَا الطَّعَامِ الشَّهِي الطَّيِّبِ؛ لَحْمٍ وَخُبْزٍ بَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فَقُلْتُ: يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ! مَا يُبْكِيكَ؟» أَي: مَا سَبَبَ بَكَائِكَ؟ «فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ

وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلَا أَرَانَا أُخْرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا»، مَعْنَى هَلَكَ أَي: مَاتَ،

وَالتَّعْبِيرُ بِهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَاللَّهُ ﻋَﻠَﻤَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ نَبِيِّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ

جَاءَ كُفْرًا يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَ كُفْرًا بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ

يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [عَنْطَر: ٣٤].

البكاء الَّذِي بَكَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ خَوْفًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى السَّعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ

رَبًّا تَكُونُ طَيِّبَاتِ الْإِنْسَانِ عَجَّلَتْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا.



(١) إسناده ضعيفٌ لجهالة نوفل بن إياس الهذلي، لكن جاء في «صحيح الإمام البخاري» رحمته الله

(١٢٧٤) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَتَى يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ

وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي،

فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا

الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي».

(٥٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف رحمه الله هذه الترجمة لبيان عدد السّنوات التي عاشها النبي ﷺ، حيث جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ عاش ستين سنة، وفي بعضها أن عمره ﷺ ثلاث وستون سنة، وفي بعضها أن له ﷺ خمسًا وستين سنة. وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوْفِّي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ في هذا الحديث تفصيل مراحل حياته ﷺ، حيث مكث في مكة أربعين سنة قبل أن يُبعث، ثم بُعث ﷺ على رأس الأربعين، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما اتفقوا على أنه ﷺ عاش في المدينة بعد أن هاجر إليها عشر سنوات، وإنما اختلفوا في مدة مكثه في مكة ما بين البعثة والهجرة، والصحيح هو ما جاء في هذه الرواية

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٢).

- وغيرها - أتمها كانت ثلاث عشرة سنة، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وستين سنة، وهذا الذي قرره ابن عباس رضي الله عنهما هنا فقال: «وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» وهو الأكثر والأصح والأشهر في تقرير عمر النبي ﷺ.

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ، قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث السابق في بيان سن النبي ﷺ، وأنه ثلاث وستون سنة، وزاد بآتمها سن أبي بكر وعمر، وهي كذلك سن معاوية عند خطبته تلك رضي الله عنه، لعله توقع أن تكون وفاته في تلك السنة، لكنه عاش إلى أن بلغ عمره ثمانين سنة تقريباً.

٣٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

□ وهو مطابق لما جاء في حديث معاوية، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد عمر النبي ﷺ.

٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٥٤)، وفي إسناده ابن جريج، وقد عنعن، لكنه قد توبع، ويشهد له أيضاً ما سبق.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: أَبْنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١).

□ هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما تخالف روايته الأولى.

والرواية المعتمدة - كما قرّر أهل العلم - هي الأولى التي فيها أنّ النبيّ «تُوِّفِيَ وَهُوَ
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وما جاء خلافها عن ابن عباس رضي الله عنهما فهي شاذّة أو مؤوّلّة.

٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ
خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: «وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا».

□ وهذا يخالف الروايات المشهورة الصحيحة الكثيرة في أنّ النبيّ رضي الله عنه تُوِّفِيَ
وهو ابن ثلاث وستين سنة.

□ قَالَ أَبُو عَيْسَى: «وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا» أي: أنّ ثبوت الصُّحبة له موضع نظر؛ لأنّه كان رجلاً في زمن
النبيّ رضي الله عنه، لكن ليس هناك ما يثبت أنّه سمع من النبيّ رضي الله عنه.

٣٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٠).

أَنَسٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

٣٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

□ سبق إيراد هذا الحديث في أوّل الكتاب، لكنّه أعاده هنا؛ لقوله: «وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»، فهذه الرواية فيها أنّ عمر النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، لكنّ الصَّحِيحَ أَنَّ هَذَا فِيهِ إِغْيَاءُ الْكَسْرِ فِي الْعَدَدِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَيُوَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا^(٢) رَوَى عَنْ أَنَسٍ رحمته الله مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حَيْثُ قَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

□□□□□

(١) انظر (١).

(٢) في «صحيحه» (٢٣٤٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا أَنهَى المصنّف ﷺ ما أراد ذكره من شمائل نبينا ﷺ عقد هذه الترجمة ليسوق من خلالها ذلكم الخطب الجسيم والفاجرة العظيمة والمصيبة المهولة التي فُجِعَ بها النَّاسُ وأصيبوا بها، ألا وهي وفاة النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّها أعظم المصائب وأكبرها.

وقلوب الصَّحابة ﷺ ونفوسهم الطَّيِّبة التي أكرمها الله ﷻ بمصاحبة نبيه ﷺ ومرافقته وسماع حديثه اشتدَّت عليها هذه المصيبة العظيمة، حتَّى إنَّ بعضهم شكَّ في الخبر أصلاً، فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ أوَّل ما ذكر له هذا الخبر العظيم: «مَنْ قال إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد ماتَ ضربته بالسَّيف»، حتَّى تقدَّم الصَّدِّيق ﷺ أمام هذه الجموع في المسجد ووقف أمام النَّاسِ، وخطب خطبةً عظيمةً ثبَّت اللهُ بها القلوب المؤمنة، وبصَّرَ بها نفوسَ المؤمنين، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثمَّ تلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَةِ: ٣٠]، حتَّى فرغ من الآية بتمامها، ثمَّ تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التَّحْوِيلَةُ: ١٤٤]، حتَّى فرغ من الآية بتمامها، ثمَّ قال مقالته المشهورة وكلمته العظيمة، قال: «فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ»، يقول عمر

ﷺ: «وَأِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَعَنِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وجاء في بعض الروايات أنه «مَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتَلُوهَا» أي: في المدينة آنذاك، فوعى النَّاسُ الخبر، وعلم النَّاسُ الحقيقةَ، وشعروا بهذا المصاب العظيم، مصابهم بموت رسول الله ﷺ الذي هو أعظم مصاب وأكبره، ولهذا قال - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُ».

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ ائْتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يُؤْمَهُمُ وَالْقَى السَّجْفَ، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

□ فيه بيان أن وفاة النَّبِيِّ ﷺ كانت ضحى يوم الاثنين، وصلى النَّاسُ فجر ذلك اليوم خلفَ أبي بكر الصِّدِّيقِ ﷺ، وكان النَّبِيُّ ﷺ قد اشتدَّ به المرضُ ذلك اليوم، ففتح السَّتَارَةَ ونظر إلى أصحابه ﷺ منتظمين صفوفًا، خاضعين لله منكسرين بينَ يديه، عابدين له طامعين في ثوابه، خائفين من عقابه، فلمَّا رآهم ﷺ على هذه الحال تبسَّم كما جاء في «الصَّحِيحِ»^(٢): «ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا» غبطةً وفرحًا وسرورًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

ونظر أنس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ في تلك اللحظة فوصفه بهذه الصفة: «كَانَهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ» يعني: في الصفاء والحسن والبهاء والجمال والإشراق.

وأرعى السّتر - عليه الصّلاة والسّلام - قرير العين بهذا المنظر المفرح والصّورة المبهجة؛ أمّته ﷺ مجتمعة في المسجد تصليّ، أقرّ الله عين نبيّه - صلوات الله وسلامه عليه - بهذه الصّورة البهيجة والحالة المفرحة، تبسّم وضحك ﷺ تبسّم فرح وسرور، وقرّت عينه بهذا المنظر البهيج.

ولم يكن الأمر في شأن الصّلاة متوقّفاً عند هذا الحدّ في أيّامه الأخيرة - عليه الصّلاة والسّلام -، يقول عليّ رضي الله عنه كما روى ذلك الإمام أحمد في «المسند»^(١) بسنيدٍ ثابتٍ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، بل جاء ما هو أبلغ من هذا فيما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) بسنيدٍ ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وجاء أيضاً من رواية أمّ سلمة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَامَّةً وَصِيَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ»^(٣).

وهذا يدلنا على عظم مكانة الصّلاة في الإسلام.

فلما ابتسم النبي ﷺ فرح أصحابه رضي الله عنهم غاية الفرح، وظنّوا أنّ النبي ﷺ

(١) برقم (٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٥٦) من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٦٩٧).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٢٥-٢٢٦).

سَيَقْدَمُ لِيَوْمِهِمْ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ ﷺ أَنْ ابْتَدُوا،
«وَأَلْقَى السَّجْفَ» أَي: أَرْخَى ﷻ السَّتَارَةَ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قُبِضَتْ رُوحَهُ ﷻ
حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ وَفَاتَهُ ﷻ كَانَتْ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،
وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّيْرِ.

□ أَمَّا قَوْلُهُ هُنَا: «وَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، لَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ
تَحْقِيقَ النَّاسِ مِنَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا قُبِضَ ﷻ فِي اشْتِدَادِ الضُّحَى مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ،
أَصْبَحَ النَّاسُ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ، وَفِي شَكٍّ مِنَ الْخَبَرِ، وَطَلَبُوا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ، فَلَمَّا
نَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ﷻ قَرَأَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَةِ]، ثُمَّ قَبَّلَ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ ﷻ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ مَخْبَرًا بِهَذِهِ الْفَاجِعَةِ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ.

٣٨٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷻ إِلَى
صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ»^(١).

□ قَوْلُهَا: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷻ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي»، شَكٌّ مِنْ
الرَّوَايَةِ، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى أَنَّهَا كَانَتْ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷻ إِلَى صَدْرِهَا،
وَكَانَ ﷻ بَدَأَ الْمَرَضَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَبْلَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَانَ ﷻ
يَسْتَأْذِنُ نِسَاءً فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٦).

بين رجلين تحطُّ رجلاه في الأرض، ثمَّ كان مع اشتداد المرض يخرج ويصليّ بالناس ﷺ، حتّى إنّه مرّةً اشتدَّ به المرض فطلب من زوجته أن يُحضرن سبعَ قِربٍ من الماء، وأن يهريقوا عليه منها وقت الصلَاة ﷺ، فلمَّا فعلن خرج إلى الناس وصلّى بهم، وكانت آخر صلاةٍ صلّاها بهم يوم الجمعة، ثمَّ تولى الإمامة أبو بكر رضي الله عنه بأمره ﷺ، فصلّى بهم من يوم الجمعة إلى فجر يوم الاثنين، ثمَّ قبضَ ﷺ.

□ قولها: «فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيُبَوِّلَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ» أي: دعا بإناءٍ ليبول فيه؛

لأنَّ المرض قد اشتدَّ به ﷺ، فكان ﷺ لا يقدر على القيام والنهوض.

وجاء في رواية في «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَبَضَهُ اللهُ يِنَّ

سَحْرِي وَنَحْرِي»، السَّحْر: هو الرُّة، والنَّحْر: هو أعلى الصِّدر، وهذه بمعنى قولها هنا: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي».

٣٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ

سَرْجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ: عَلَى سَكْرَاتِ - المَوْتِ»^(٢).

(١) برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٨)، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة موسى بن سرجس،

لكن جاء في «صحيح البخاري» (٦٥١٠) من طريق ذكوان مولى عائشة عنها رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - يَشْكُ عُمْرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ».

□ فقولها: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ» أي: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَدَأَتْ تُقْبِضُ رَوْحَهُ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَنْظُرُ إِلَيْهِ، «وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ»، الْقَدَحُ: هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، «وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ»، ثُمَّ يَدْعُو بِالْإِعَانَةِ عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَكَانَ ﷺ يَرُدُّ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، أَي: لَهُ شِدَّةٌ وَوَجَعٌ وَالْمُتَمُّ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا إِلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ.

□ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ» أَي: شِدَائِهِ، وَفِي تِلْكَ الشَّدَائِدِ تَكْفِيرٌ وَرَفْعَةٌ، وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» ^(١) بِلَفْظِ «غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» وَغَمْرَةُ الْمَوْتِ شِدَّتُهُ.

٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٢).

□ قَوْلُهَا: «لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بَهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» تَعْنِي: لَوْ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ مِيتَةً هَيِّنَةً سَهْلَةً لَيْسَ فِيهَا وَجَعٌ وَلَا أَلْمٌ وَلَا تَعَبٌ لَمْ تَكُنْ لَتَغْبِطُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَهُ فِي لِحْظَاتِهِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِدَّةٌ وَوَجَعٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ وَخَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ.

(١) برقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٩)، والحديث الذي ساقه المصنف ضعيف الإسناد لجهالة عبد الرحمن بن العلاء، لكن جاء عنها في «صحيح البخاري» (٤٤٤٦) ما يشهد له حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَبِينُ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

وما يصيبُ النَّبِيَّ ﷺ من شدةِ المرضِ وسكراتِ الموتِ بسببِ أنْ له أجرين عند الله ﷻ، لما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمَلِيكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»^(٢).

□ اختلافهم رضي الله عنهم في دفنه من جهتين:

الأولى: هل يُدْفَنُ أو لا يُدْفَنُ؟

والثانية: إن كان يُدْفَنُ، ففي أيِّ مكانٍ يُدْفَنُ؟

□ قولها: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ»، هذا لتأكيد الخبر وتثبيتته، «قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»»، وهو رضي الله عنه قُبِضَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى فِرَاشِهَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم

(١) برقم (٥٦٦٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠١٨)، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر المَلِيكِيُّ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ الحديث صحيحٌ بما له من شواهد.

بناءً على هذا الحديث واستناداً إلى هذه الرواية التي نقلها صديق الأمة رحمته الله على دفنه رحمته الله في موضع فراشه، فحفر أبو طلحة رحمته الله تحت فراشه الذي مات عليه رحمته الله، ودفن هناك.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ رحمته الله بَعْدَ مَا مَاتَ ^(١).

□ كان أبو بكر رحمته الله في بيته في العالية، فأرسلوا إليه فجاء والناس مجتمعون حول بيت عائشة، فطلب أن يفسح له الطريق، ودخل والنبي رحمته الله مغطى، فكشف الغطاء عن وجهه وعرف أنه رحمته الله قد مات، فوضع فمه رحمته الله بين عيني حبه رسول الله رحمته الله على جبهته، وقبله تقبيلة وداع.

ويستفاد منه جواز تقبيل الميت، مثل أن يقبل الإنسان جبهة والده، أو أمه، أو عالم بعد وفاته على سبيل التوديع له ^(٢).

٣٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ رحمته الله بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥١).

(٢) وقد قبلت جبين عالم الأمة ساحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله بعد وفاته ورأيت في وجهه من النور والجمال ما يبهر الناظر.

وَأَنْبِيَآهُ! وَاصْفِيآهُ! وَآخِلِيآهُ! (١).

□ وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وفيه زيادةٌ وهي: أَنَّهُ ﷺ «وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ»، كَأَنَّهُ يَضُمُّهُ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: «وَأَنْبِيَآهُ! وَاصْفِيآهُ! وَآخِلِيآهُ!» هَذِهِ كَلِمَاتٌ تَأْتُمُّ وَتَوْجِعُ لِفَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي إِسْنَادِهَا يَزِيدُ بْنُ بَابْنُوسٍ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَإِلَّا فَلَيْتَ الْحَدِيثَ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» (٢).

□ يَصُورُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوَعَةَ الْقُلُوبِ، وَأَلَمَ النَّفُوسِ، وَاشْتِدَادَ الْخُطْبِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحُقَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

فيذكر أنسٌ ﷺ موازنةً بين اليوم الذي أطلَّ فيه النبيُّ ﷺ بطلعته الكريمة داخلًا المدينة النبوية، واليوم الذي قبضت فيه روحه ﷺ، فيقول: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ»، وَهَذَا فِيهِ هَوَلٌ الْأَمْرِ، وَعِظْمُ الْخُطْبِ الَّذِي أَلَمَّ بِالنَّاسِ فِي أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْبَحُوا يَعِيشُونَ فَاجِعَةً هِيَ كَبْرَى الْفَوَاجِعِ فَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ فِي أَعْيُنِهِمْ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٣٧).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٣١).

واشتدَّ الألم في قلوبهم.

□ قوله: «وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ» يعني: بعد دفنه ﷺ، «حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» يعني: أتهم أنكروا قلوبهم من الألم والشدة، لا تكذيباً أو شكاً أو ضعفاً في الإيمان.

وَدَفِنُ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ دَلَائِلِ مَوْتِهِ ﷺ، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ دَفَنُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَاتَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً بَرَزَخِيَّةً، وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ»^(١).

□ فِيهِ تَحْدِيدُ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ﷺ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٩٩٦)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، متروك الحديث، لكنَّ معناه صحيحٌ؛ لأحاديث أخرى كثيرة.

مِنَ اللَّيْلِ^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

□ قوله: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثُلَاثَاءِ،

وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ» أي: ليلة الأربعاء، قوله: «يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»،

المساحي: هي التي يجرف بها التُّراب من الحديد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ الدفن تأخر إلى هذا الوقت لئتمكَّن النَّاسُ من

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَكَانُوا يَصَلُّونَ عَلَيْهِ ﷺ أَوْزَاعًا فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ

إِلَّا لِنَفْرٍ قَلِيلٍ.

وهذا الحديث مرسلٌ، لكن جاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢): عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثُلَاثَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) جعفر بن محمد - هو الصادق - عن والده محمد بن علي الباقر زين العابدين، وهو من التابعين

ولم يشهد وفاة النبي ﷺ؛ فيكون الحديث مرسلًا.

(٢) برقم (٢٤٣٣٣).

□ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ: تابعيٌّ لم يدرك وفاة النبي ﷺ .

والحديث ضعيفٌ سندًا وامتتًا:

أمَّا سندًا: فلأنه مرسلٌ، وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوقٌ، كان

يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ، وفيه كذلك شريك بن عبد الله، وهو صدوقٌ يخطئ.

وأمَّا امتتًا: فلأنه مخالفٌ لما ثبت أن دفن النبي ﷺ كان ليلة الأربعاء.

٣٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَلْمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَبِيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ، وَكَانَتْ لَهُ

صُحْبَةٌ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا:

نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - قَالَ: ثُمَّ

أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبَا بَكْرٍ،

وَمُرُوا بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى

فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبَا بَكْرٍ،

وَمُرُوا بِأَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ أَوْ صَوَّاحِبَاتٌ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَبَا

فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: انظُرُوا لِي مَنْ

أَتَكِيَّ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرَ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ،

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ

عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا قَالَ:

وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيْنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمَسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ! انْطَلِقْ إِلَى

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَى

قَالَ: أَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ إِلَّا ضَرْبَتَهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفَرِجُوا لِي، فَأَفَرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَةِ: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَيَصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَيَدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسَّلَهُ بِنُورِ أَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَدْخُلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ: ﴿ثَانِيكَ أَتْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سُورَةُ الرَّحْمَةِ: ٤٠] مِنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً^(١).

□ سالم بن عبيد رضي الله عنه، كانت له صحبة، وذكر أيضا أنه من أهل الصُّفَّة، وحديثه بطوله جامعٌ لجملة من الأمور المتعلقة بنبأ وفاة النبي ﷺ.

□ قوله: «أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ»، الإغماء: هو أن يفقد

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٢٣٤).

الإنسان الوعي فلا يشعر بما حوله، فأغمي على النبي ﷺ بسبب شدة المرض والوجع، ثم أفاق من هذه الإغماء، «فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟»، هذا استفهامٌ بحذف أداته، يعني هل حضر وقت الصلاة؟ «فَقَالُوا: نَعَمْ»، هذا يبين لنا مكانة الصلاة في دين الله - جلَّ وعلا؛ فهي عمادُ الدين، فالتبَّيُّ ﷺ - مع أنه يهيم من أمر المسلمين أمورٌ كثيرةٌ - لم يسأل على إثر الإغماء إلا عن الصلاة.

وعمرٌ رحمته - وهو من مدرسة النبي ﷺ - لما طعن كان يُغمى عليه، فإذا أفاق قال: «أصلَّى النَّاسُ؟»، فالصلاة هي التي شغلت نفوسهم، وأخذت موضعَ عنايتهم واهتمامهم، وكانت قلوبهم معلقةً بالمساجد.

□ قوله: «مُرُوا بِلَاأَ فليؤذن، ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ» إمامًا، وهذا يبين مكانة أبي بكرٍ رحمته العلية؛ لأنَّ النبي ﷺ اختاره من بين الصحابة كلَّهم إمامًا للمسلمين في دينهم، وبذلك حاجَّ عمرٌ رحمته الأنصارَ يوم السقيفة فقال: «رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لَدُنْيَانَا؟».

□ قوله: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ» أي: رقيق الطبع، سريع العبرة، رحيمٌ يتأثر بسرعة، لذلك قالت: «إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِيعُ» أي: لا يستطيع أن يصلي، «فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ»، وجاء في بعض الروايات أنَّها قالت: «مُرَ عَمْرَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ»، وكلمت حفصة أم المؤمنين رحمته أن تكلم النبي ﷺ في ذلك لعله يقبل، إلا أنه كلما أفاق رحمته قال: «مُرُوا بِلَاأَ فليؤذن، ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ»، وهما تقولان: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ»، فلما تكرر منها ذلك قال رحمته: «مُرُوا بِلَاأَ فليؤذن، ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلَّ»

بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ، أَوْ صَوَّاحِبَاتُ يُوسُفَ، صَوَّاحِبَات: جمع صَوَّاحِب، فهو جمع الجمع، أي: أنتنَّ مثلهنَّ.

ووجه الشَّبه أن في كُلِّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ إِظْهَارَ شَيْءٍ، وَإِخْفَاءَ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَظْهَرَتْ أَنَّ وَالِدَهَا أَسِيفٌ، وَأَخْفَتْ أَنَّهَا مَشْفُوقَةٌ عَلَى وَالِدِهَا إِذَا قَامَ هَذَا الْمَقَامَ.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً» يعني بعد هذا الأمر وَجَدَ ﷺ نَشَاطًا وَقُدْرَةَ عَلَى الذَّهَابِ لِلصَّلَاةِ.

وَلِتَتَمَّأَلَ فِي هَذَا الْإِهْتِمَامِ الْبَالِغِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَدْنَى الشَّوَاغِلِ وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهَا أَنْفَهُ الصَّوَارِفِ، وَلَا يَبَالُونَ بِهَا، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُعْطِي الصَّلَاةَ إِلَّا فَضْلَ وَقْتِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا، فَعِنْدَ أَدْنَى مَرَضٍ كَزَكَامٍ خَفِيفٍ، أَوْ تَعَبٍ يَسِيرٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ مَرِيضٌ، بَيْنَمَا كَانَ الرَّجُلُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْتَى بِهِ يُمَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

□ قوله: «انظروا لي مَنْ اتَّكَيْ عَلَيْهِ» يعني: اطلبوا لي مَنْ اتَّكَيْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ قوله: «فَجَاءَتْ بَرِيرَةٌ» مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، «وَرَجُلٌ آخَرٌ»، جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ «نُوبَةَ»، وَهُوَ أَيْضًا مَمْلُوكٌ، «فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا» وَمَضَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ ﷺ اتَّكَأَ عَلَى عَمَّةِ الْعَبَّاسِ، وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ هُوَ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ﷺ اتَّكَأَ عَلَى نُوبَةَ وَبَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى بَابِ

المسجد، ثم أكمل به ﷺ العباس وعليّ إلى موضعه من المسجد، وقيل بتعدّد القصّة.
 □ «فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيُنْكِصَ» يعني: أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لما لمحّه وقد جيء به ﷺ ذهب ليرجع إلى الورااء ويتأخّر مع النّاس في الصّفّ، ليكون النّبيُّ ﷺ هو الإمام، «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ».

هل صلّى النّبيُّ ﷺ هذه الصّلاة إمامًا أو مأمومًا؟

من أهل العلم من قال: إنّّه صلّى إمامًا بأبي بكرٍ، وصلّى أبو بكرٍ إمامًا بالنّاس. ومنهم من قال: إنّّه ﷺ صلّى مأمومًا.

وجاء في بعض الروايات أنّه ﷺ أجلس في صلاته تلك على يسار أبي بكرٍ، وهو يقوِّي أنّه ﷺ كان إمامًا لأبي بكرٍ، وهو إمامٌ للنّاس.

□ قوله: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ» (ثمّ) تفيد التّراخي؛ يعني أنّه ﷺ لم يقبض في نفس اللّحظة، بل أعيد إلى البيت، وصلّى أبو بكرٍ بالنّاس بعض الصّلوات، حتّى قبض ﷺ ضحى يوم الاثنين.

فبدأ النّاس يتحدّثون عن وفاة النّبيِّ ﷺ؛ فمنهم من يثبت، ومنهم من يستنهم، «فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا» ظنًا منه أنّه ﷺ أغمي عليه، وأنّه سيفيق من بعدها.

□ قوله: «وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيَيْنَ» يعني: لا يقرؤون ولا يكتبون، ثمّ وضح مراده من ذلك، فقال: «لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ»، فأصبحوا في أمرٍ أشكل عليهم للغاية، وجاءتهم فاجعةٌ أذهلتهم، وطاشت العقول، وإلّا لو كان فيهم نبيٌّ قبله وانتهت حياته بالوفاة لعلموا من ذلك أنّ شأنه مثل شأن ذلك النّبيِّ.

□ قوله: «فَأَمْسَكَ النَّاسُ» أي: كفوا بعد ما أعلن ذلك عُمر، «فَقَالُوا: يَا

سَالِمُ!»، قال النَّاسُ لسالمٍ - راوي هذا الخبر -: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ»، اجتمع الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أن هذا الموقف يُدعى فيه أبو بكرٍ رضي الله عنه مع أن فيهم أعدادًا من أهل الفقه والملازمة يبيِّن مكانته العليَّة، ومعرفتهم بقدره ومنزلته.

□ وقولهم: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، مع أن الجميع أصحابه دليل آخر

على ما امتاز به أبو بكرٍ رضي الله عنه، فكان بين الصَّحَابَةِ إذا قيل: صاحب رسول الله ﷺ لا ينصرف الذَّهْنُ إِلَّا إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وهو الصَّحَابِيُّ الوحيد الَّذِي نَصَّ على وصفه بذلك في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ثَاقِبٌ أَنتَينِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

□ قوله: «فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكَى دَهْشًا» يعني: متحيرًا

متألِّمًا مفجوعًا من هول المصاب، «فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يعرف أن الوقتَ وقتَ اشتداد المرض بالنبي ﷺ.

لم يقل سالمٌ: نعم؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه منع من القول به، وحلف أن مَنْ تكلم بذلك ضربَه بسيفه، فلذلك قال: «قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا».

□ قوله: «فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: تراحموا عند بيته رضي الله عنه، «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرَجُوا لِي» أي: افسحوا لي المجال، «فَأَفْرَجُوا لَهُ» أي: فسحوا له المجال.

□ قوله: «فَجَاءَ حَتَّى أَكْبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ» يعني: وضع يده على جسمه، فبمجرد ما

إِنْ مَسَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ تَيَقَّنْ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

□ قوله: «ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»، هُنَا تَحَقَّقَ الْجَمِيعُ وَتَيَقَّنُوا أَنَّهُ ﷺ قَدْ قُبِضَ.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً جَدًّا فِيهَا تَثْبِيْتُ لِلنَّاسِ وَتَثْبِيْتُ لِلتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَفِيهَا بَيَانٌ لِلْأَمْرِ وَإِيضَاحٌ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَالسُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ، فَقَالَ ﷺ بِكُلِّ ثَبَاتٍ قَلْبٍ مَعَ هَوْلِ الْمَصَابِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»^(١)، فَأَعْظَمَ مَا يَهْتَمُّ بِهِ صَدِيقُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْفَاجِعَةِ هُوَ أَعْظَمُ مَا اِهْتَمَّ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَهُوَ أَسَاسُ الْأُمُورِ وَأَعْظَمُ الْمَطَالِبِ.

فَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، حَيَاتِهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - لَمْ تُسَبِّقْ بَعْدَهُ، وَلَا يَلْحَقُهَا فَنَاءٌ، وَلَا يَعْتَرِيهَا نَقْصٌ، أَمَّا مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ إِمَّا حَيٌّ سَيَمُوتُ، أَوْ حَيٌّ قَدْ مَاتَ، أَوْ جَاهِدٌ لَا حَيَاةَ لَهُ.

فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِتَثْبِيْتِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ وَصَلَحَ فَجَمِيعُ الْأُمُورِ مِنْ بَعْدِهِ تَثَبَّتْ وَتَصَلَحَ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْمَفْرَعُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَعِنْدَ الْكُرْبَاتِ وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ.

ثُمَّ تَلَا ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَلْقَلْبَتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة، (٤٤٥٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

الشَّكْرِينَ ﴿١٤٤﴾ [سُورَةُ التَّغْوِيَةِ]، قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «والله، لكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ تِلْكَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ»^(١)، فاستحضر أبو بكرٍ رضي الله عنه لهذه الآية في هذا الموقف وتثبيته في خطبته للنَّاس توفيقٌ من الله ﷻ، فأخذ النَّاس يردِّدون هذه الآية في أرجاء المدينة ويقرؤونها كأنَّها نزلت يومئذٍ.

حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه الَّذِي كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ ضَرْبَتَهُ بِسَيْفِي» أَصْبَحَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَا الْآيَةَ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، حَتَّى مَا تَقَلُّنِي رَجُلَايَ حَتَّى هَوَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢) أَي: سَقَطَ، كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لَصَدِيقِ الْأُمَّةِ وَتَثْبِيَّتَاهُ.

□ أَمَّجَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالسُّؤَالِ فَقَالُوا: «يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيُّصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟»، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دَعَاءٌ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ فَهَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ؟ «قَالَ: نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَ فِي ذَهْنِهِمْ سَوْأَلٌ آخَرَ فَقَالُوا: «وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ» أَي: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِهِ أَفْوَاجًا بِحَسَبِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ الْمَكَانَ، وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيَدْخُلَ فَوْجٌ آخَرَ إِلَى آخِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الدَّفْنَ.

□ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَمْرُ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، «قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ»، ثُمَّ

(١) البخاري (٤٤٥٤).

(٢) الحديث السابق.

عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ»،
وَسَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا
قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ ذِكْرِ
الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ.

□ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ» أَي: عَصَبَتُهُ؛ فَغَسَلَهُ ابْنُ عَمِّهِ عَلِيُّ ابْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَاعَدَهُ بَعْضُ بَنِي أَبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ
بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أَي: مِنْ قُطْنٍ، لَيْسَ فِيهَا ثَوْبٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

□ قَوْلُهُ: «وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ»، وَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَقَبْلَ الدَّفْنِ،
اجْتَمَعُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَبَادَرُوا بِهَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تَصْلُحُ أُمُورُهُمْ
إِلَّا بِأَمِيرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ أَمِيرٌ انْقَسَمُوا إِلَى أَوْزَاعٍ، ثُمَّ تَنَشَأُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ وَيَدْبُ
فِيهِمُ النَّزَاعُ وَالْخِصُومَاتُ.

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّاهُمْ سَادَاوُ
□ خَشِيَ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْأَنْصَارُ وَحَدَّهُمْ وَيَخْتَارُوا مِنْهُمْ أَمِيرًا، ثُمَّ قَدْ تَبَدَّأَ
فِتْنٌ وَإِشْكَالَاتٌ لَا حَدَّ لَهَا، فَسَارَعَ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا
مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» أَي: نَتَدَاوَلُ هَذَا الْأَمْرَ سَوِيًّا وَنَخْرُجُ بِإِقْرَارِ
شَخْصٍ وَاحِدٍ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ وَالْوِلَايَةَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى الْأَنْصَارِ وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي سَقِيفَةِ
بَنِي سَاعِدَةَ، «فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ» عَلَى لِسَانِ الْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ
أَمِيرٌ»، وَهَذَا قَدْ يُوَدِّي إِلَى الْإِفْتِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْبِحُ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ أَمِيرٌ، فَلَا يَسْمَعُ أَحَدٌ
لِلْآخَرِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَفَقَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَلْهَمَهُ بِكَلَامِ جَمْعِ اللَّهِ ﷻ بِهِ الْقُلُوبِ

حيث قال: «مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ» أي: ثَمَّةٌ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَظِيمَةٍ فَأَخْبَرُونِي مَنْ هِيَ لَهُ؟ فَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ثَانِفٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

اجتمعت في هذه الآية خصال ثلاث:

الأولى: في قوله تعالى: ﴿ثَانِفٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، فمن الذي تحمّل الصّعب، وتحشّم الأهوال مع النبي ﷺ في الغار؟

الثانية: في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾، فمن من الصحابة نصّ على صحابته في القرآن؟

الثالثة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، لمن هذه المعية الخاصة مع النبي ﷺ؟ والجواب أن الخصال الثلاث كلّها اجتمعت في أبي بكرٍ رضي الله عنه، «ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً»، بدون خلافٍ ولا نزاعٍ، ثمّ اجتمعوا بعد ذلك في المسجد، وأعلن فيه الذي تمّ في السّقيفة، فتقدّم عليّ بن أبي طالبٍ والزبير ابن العوّام فبايعا وبايع عامة الصحابة رضي الله عنهم.

٣٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كُرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٦٢٩).

□ فقولهُ: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ» أي: لَمَّا عَانِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَائِدِ الْمَوْتِ وَسُكْرَاتِهِ، «قَالَتْ فَاطِمَةُ ؓ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ﷺ: «وَإِكْرَبَاهُ!» أي: أَنَّهُ كُرْبٌ عَظِيمٌ وَهُوَ جَسِيمٌ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَوْجِعُ وَتَأَلَّمُ.

والْحَدِيثُ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِلَفْظِ: «وَإِكْرَبَ أَبَاهُ»^(١) أي: مَا أَعْظَمَ الْكُرْبَ الَّذِي أَصَابَهُ ﷺ، وَلَعَلَّ هَذَا أَصُوبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا كُرْبَ عَلَيَّ أَيُّكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ لِأَنَّ الْكُرْبَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الدُّنْيَا.

□ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيُّكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَقْصِدُ الْمَوْتَ، سَلَّاها ﷺ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: سَلَّاها بِقَوْلِهِ: «لَا كُرْبَ عَلَيَّ أَيُّكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وَبِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيُّكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ عَامَّةٌ فَيُدْرِكُ ذَلِكَ يُخَفِّفُهَا، وَبِقَوْلِهِ: «الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي: اللَّقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّتِكَ يَا كَرِيمُ!

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِنَّ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوَفِّقَةُ!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرْطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٢).

(١) برقم (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠٦٢)، وفي إسناده كلامٌ؛ لأنّ فيه عبد ربّه بن بارق الحنفي، وهو صدوقٌ يكذب، ولهذا أعلّه المصنّف ﷺ في كتابه «الجامع» بقوله: «هذا حديثٌ غريبٌ».

□ قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَهُمَا الْجَنَّةَ»، الفَرْطُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبِقُ الْقَوْمَ، وَيَتَقَدَّمُهُمْ حَتَّىٰ يَرَىٰ لَهُمُ الْمَكَانَ الْمُنَاسِبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْوَالِدُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَدْخَلَهُ اللهُ بَيْنَهُمَا الْجَنَّةَ.

□ «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» تَعْنِي: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ وَاحِدٌ هَلْ يَشْمَلُهُ الثَّوَابُ أَوْ لَا يَشْمَلُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» أَي: مِثْلُهُ أَيْضًا يَشْمَلُهُ الثَّوَابُ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «يَا مُوَفَّقَةُ!» أَي: أَنْتِ مُوَفَّقَةٌ لِلْخَيْرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ الْمَفِيدَةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها.

□ قَوْلُهَا: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ» فَمَاذَا شَأْنُهُ؟ وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ حِرْصِهَا وَنَصَحِهَا وَتَوْفِيقِ اللهِ ﷻ لَهَا، فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا فَرْطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي» أَي: أَنَّ مِصِيبَةَ الْأُمَّةِ بِفَقْدِهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ مِصِيبَةِ الْإِنْسَانِ بِفَقْدِ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ عَشْرَةٍ، فَمَنْ أَصِيبَ بِمِصِيبَةٍ؛ كَفَقْدِ أَحَدِ الْأَبْوِينِ، أَوْ أَحَدِ الْإِخْوَةِ، أَوْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَلْيَذْكَرْ مِصِيبَتَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمِصَائِبِ.

□□□□□

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد ﷺ هذه الترجمة لبيان ما تركه النبي ﷺ من الدنيا، وما تركه النبي ﷺ وكذلك الأنبياء السابقون - عليهم الصلاة والسلام - فهو صدقة؛ فإنهم لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم.

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

□ فيه أن ما تركه النبي ﷺ إنما هو شيء يسير جداً، يُعَدُّ على أصابع اليد، وجعله ﷺ صدقة.

قال الحافظ ابن كثير ﷺ: «فإن الدنيا بحذافيرها كانت أحقر عنده - كما هي عند الله - من أن يسعى لها أو يتركها بعده ميراثاً، صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا دائماً إلى يوم الدين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٣٠٣/٥).

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ^(١).

□ في هذا الحديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ «جاءت إلى أبي بكر» خليفة رسول الله ﷺ، ووليّ أمر المسلمين من بعد وفاته تطلّب نصيبها من ميراث والدها، ولعلّه لم يبلغها أن النبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ»، فقالت - تمهيداً لحاجتها ولطلبها -: «مَنْ يَرِثُكَ؟» أي: إذا متّ فمن الذي يرثك؟ «فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي» أي: إذا متّ يرثني أهلي وولدي، «فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟»، إذا كنت يرثك أهلك وولدك فلماذا لا يكون لي ميراثٌ ونصيبٌ من والدي؟ «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»»، فلذلك لم يقسّم ﷺ ما تركه النبي ﷺ بين أقربائه وأزواجه.

فلما سمعت الحديث من أبي بكرٍ لم تتجاوزوه، وهذا ممّا يؤكّد أنّها لم تسمع به من قبل، وإلا لما جاءت تطلبه.

□ قوله: «وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ» يعني: أنّه لن يقطع عنها النفقة، بل سيُنْفِقُ على كلّ من كان يُنْفِقُ عليه رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه قام مقامه في مصالح المسلمين وحاجاتهم.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٦٠٨).

٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ، لِبَطْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

□ قوله: «أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ»، الْعَبَّاسُ: هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ابْنُ عَمَّةٍ، جَاءَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِمَا قَامَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْضِهِ الَّتِي تَرَكَهَا صَدَقَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى الْأَرْضِ مَقْسُومَةً بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا» أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَذْكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَهُمَا حَوْلَ الْأَرْضِ، وَكَأْتَهُمَا يَرِغْبَانِ أَنْ تُقْسَمَ، وَإِذَا قُسِمَتْ كَانَتْ أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالْمِيرَاثِ، فَنَبَّهَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَصْلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُوْرَثُونَ، وَهَذَا قَالَ مُسْتَشْهِدًا بِمَنْ عِنْدَهُ: «فَقَالَ عُمَرُ لِبَطْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ»، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ» أَي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ، «أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ نَبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، وَأَتَمَّ سَمْعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّ أبا البختري لم يسمعه من عليٍّ والعبَّاس، بل سمعه من رجلٍ، وهو لا يُعرف، لكن يشهد له ما سيأتي بعد حديثين.

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قالت هُذا عائشة رضي الله عنها مع أنها من ورثة النبي ﷺ لو كان يُورث. وهذا دليلٌ على إنصافها وصدقها رضي الله عنها.

٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

□ هذا بمعنى الأحاديث المتقدمة، فالنبي ﷺ لا يورث، فلا يقسم لورثته لا دينار ولا درهم؛ بل ما تركه رضي الله عنه يؤخذ منه نفقة لنسائه، وأخرى لعامله. قيل: المراد بالعامل الذي يلي أمر المسلمين بعده، وقيل المراد به: خادمه، وقيل المراد به: العامل على الصدقة، وقيل المراد به: العامل على نخل الأرض، وقيل غير ذلك، ورجح الحافظ ابن حجر رحمته الله القول الأول وقال: هو المعتمد.

٤٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ،
يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَفِي الْحَدِيثِ
قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(١).

□ تقدم بيان أن عمر جعل للعبّاس وعليّ عليهما السلام النظارة على ما تركه
رسول الله ﷺ من الأرض ليتولّيا النّفقة منها على قرابة رسول الله ﷺ، وكان أبو
بكر رضي الله عنه تولّاها بنفسه، وكذلك عمر في أوّل ولايته، ثمّ وكلّها إلى العبّاس وعليّ
رضي الله عنهما فحصل بينهما شيءٌ من الخصومة في ذلك.

فأرادا من عمر أن يقسمها حتى يتولّى كلّ منهما قسمًا، فامتنع من ذلك رضي الله عنه
واستدلّ بالحديث.

□ قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ» مذكورةٌ في «الصّحيحين»، قال الإمام
البخاري رحمته الله في «الصّحيح»^(٢): «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاَهُ؛ إِذْ
جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ،
فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ،
قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا
يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٦١٠).

(٢) برقم (٤٠٣٣).

الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى
عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا:
نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا
الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم مِمَّا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ ﴿٦﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ]، فَكَانَتْ هَذِهِ
خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَاهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ
أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ
أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حَيْثُذُ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ،
وَقَالَ تَذَكَّرَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَّتَيْنِ مِنْ
إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ
رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي
عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي
أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ سِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ
فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وُلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي،

فَقُلْتُمْ: اذْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ أَتَكْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي
يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ
عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمْاهُ».

٤٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا^(١)، قَالَ: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

□ فيه بيان أن النَّبِيَّ ﷺ لم يترك شيئًا من الدنيا يذكر، وهو بمعنى الأحاديث
السَّابِقَةِ، والدُّنْيَا كَانَتْ عِنْدَهُ ﷺ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى جَمْعِهَا، أَوْ أَنْ يَتْرَكَهَا مِيرَاثًا، وَإِنَّمَا
كَانَ هُمًّا وَنَصَبُهُ نَشْرَ دِينِ اللَّهِ وَابِلَاغَ وَحْيِهِ ﷺ، فَوَرَّثَ الْعِلْمَ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.
وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يَرُوى فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ
الْمَدِينَةِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسَّمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ
مِنْهُ! قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَّفَ أَبُو هُرَيْرَةَ
لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا،
فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقَسَّمُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى،
رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ
أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيْحَكُمْ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

الرُّؤْيَا: مصدرٌ، تُطلق على ما يراه الإنسان بعينه يقظةً، وتطلق أيضًا على ما يراه في المنام، وهو المقصود هنا لذلك قيدها بقوله: «في المنام».

والمصنّف رحمه الله ختم كتابه «الشَّائِل» بهذا الباب ليقرّر الارتباط بين معرفة الشَّائِل، والتَّحَقُّق من الرُّؤْيَا، فَمَنْ لم يكن على معرفةٍ بشائِله وصفاته ﷺ فلا يمكن أن يتحقَّق أنَّ الَّذِي رآه في المنام هو النَّبِيُّ ﷺ، وهذا يؤكد أهميَّة العلم الشرعي، وأهميَّة دراسة مناقب النَّبِيِّ ﷺ وصفاته وشائِله، وإذا قرأ المسلم هذا الكتاب المبارك: كتاب «الشَّائِل» للإمام الترمذي رحمه الله، أو غيره من الكتب المعتمدة كان على بصيرةٍ من أمره في هذا الباب، وسَلِمَ - بإذن الله - من أن يغترَّ، أو يزيغ عقله بمكر الشَّيْطَان وحيله وتليسيه؛ فقد اغترَّ كثيرٌ من العوامِّ برؤي رؤواها في مناماتهم، وتوهّموا أنَّهم رأوا النَّبِيَّ ﷺ في المنام، وتحت تلك الرُّؤْيَا المزعومة المتوهّمة انتشرت كثيرٌ من البدع والضَّلالات التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٢٧٦)، وابن ماجه (٣٩٠٠).

□ قوله: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» أي: من رأى النَّبِيَّ ﷺ بصفته المعهودة المعروفة، لا بصفةٍ أخرى، فقد يأتي الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ بصفةٍ أخرى، ويقول: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ لِلشَّيْطَانِ أَبَدًا أَنْ يَأْتِيَ لِشَخْصٍ فِي الْمَنَامِ بِصِفَةِ نَبِيِّنا ﷺ.

وليس معنى قوله: «فَقَدْ رَأَى»؛ أَنَّهُ رَأَى جَسَدَهُ ﷺ الَّذِي فِي الْقَبْرِ، وَلَا رُوحَهُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ أَبَدًا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ بِصُورٍ أُخْرَى فَيَأْتِي الإِنْسَانَ فِي مَنَامِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَاذِبٌ.

٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١).

□ وهو بمعنى حديث عبد الله بن مسعود السابق.

٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ، وَطَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٠).

□ وهو بمعنى ما سبق من حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي»، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتَهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتَهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبَّهُهُ^(١).

□ قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي» أي: لا يستطيع أن يأتي على مثال النبي ﷺ بصفته المعروفة المعهودة التي نقلها الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

□ قال كليب - والد عاصم - : «فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتَهُ» أي: أنا رأيت النبي ﷺ في المنام، «فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» أي: لَمَّا رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ ذَكَرْتَنِي صِفَتُهُ بِصِفَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَصِفَتُهُ ﷺ مِثَابَةٌ لَصِفَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

□ قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبَّهُهُ»، وهذا شاهد لما سبق تقريره من عناية الصحابة رضي الله عنهم بهذه المسألة، وتحققهم ممن ادعى رؤية النبي ﷺ في المنام هل رآه بصفته المعروفة أو بغير صفته؟ فإن كان بالصفة المعروفة فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ، وإن كان بصفة أخرى فلا يكون بذلك قد رأى النبي ﷺ، وإن قال له الذي رآه في المنام: إِنَّهُ النَّبِيُّ.

٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه أحمد (٧١٦٨).



النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّسِبَهُ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى»، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ - قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ.


□ قول ابن عباس: «هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم»، أراد ^{جملته} بهذا أن ينظر في الوصف؛ فإن كان مطابقاً لما يعرفه من وصف النبي ﷺ فإنه يكون قد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل به، وإن كان رأى رجلاً بصفة أخرى فلا يكون رأى النبي ﷺ، فقال: «أنعت لك رجلاً بين الرجلين» يعني: متوسطاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، «جسمه ولحمه أسمر إلى البياض» أي: ليس بالأبيض الأمهق الخالص، بل هو بياض مشرب بحمرة.

□ «أكحل العينين» أي: أن جفونه فيها شيء من السمار، كأنه وضع كحلاً ولم يكتحل، «حسن الضحك، جميل دوائر الوجه، ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه» أي: ما

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٠)، وفيه «حسن المضحك» بدل «حسن الضحك».

بين أذنه اليمنى إلى أذنه اليسرى، «قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ» من كثافتها، وكانت لحيته  كثة، حتى إنَّ الصَّحَابَةَ  كانوا يعرفون قراءته في الصَّلَاة السَّرِيَّةَ باهتزاز لحيته وهم صفوفٌ خلفه.

□ قوله: «قَالَ عَوْفٌ» ابن أبي جميلة - الراوي عن يزيد -: «وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ» يعني: من صفاتٍ أخرى ذكرها، لعله لم يحفظ منها إلا هذا.

□ «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقْظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا» يعني: أن هذا النعت الذي ذكرته للرجل الذي رأيتَه في المنام مطابقٌ تمامًا لصفته ، بحيث لو أنك رأيتَه يقظةً ونعته ما تستطيع أن تزيد عن هذا الوصف.

□ «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ» صاحب هذه الرؤية، «هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ» جعلها واحداً، لكن نَبَّه أهل العلم أن يزيد الفارسي غير يزيد بن هرمز، فقد جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم^(١) أنه قال: «سمعتُ أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، هو سواه».

٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

□ هذا تعريفٌ بعوف بن أبي جميلة الأعرابي، الذي سبق في الرواية المتقدمة يروي عن يزيد الفارسي، وذكر أنه كان أكبر سنًا من قتادة.

٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:

(١) (٩/٢٩٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى - يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(١).

□ وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي»، وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).

□ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي» أي: لا يتمثل بي، ولا يتصوّر بي، ولا

يتشبه بي؛ كلها بمعنى واحد.

□ قوله: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، في هذا فضلُ

الرُّؤْيَا الَّتِي يُكْرِمُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ.

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

«إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ».

□ أي إذا وُلِيتَ القَضَاءَ فعليك بالأثر؛ والمراد بالأثر المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ وعن

الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

أراد المصنّف ﷺ أن يبيّن مكانة الأثر، ومكانة الروايات المسندة، وأن الواجب

على مَنْ أراد لنفسه صحّة دينه وسلامة معتقده وعبادته وذكره الله ﷻ أن يرتبط بالأثر،

فدينُ النَّبِيِّ ﷺ آثارُ تُروى بالأسانيد في دواوين السُّنَّةِ، والمصنّفات المعتمدة المعروفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ

عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

□ ختمَ ﷺ الكتاب بهذا الأثر عن محمد بن سيرين رضي الله عنه أنه قال: «هذا الحديثُ

دينٌ» أي: هذا الحديث الذي يُرفع ويُنسب ويُضاف إلى النبي ﷺ دينٌ، «فانظُرُوا عَمَّنْ

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، قال عبد الله بن المبارك: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ

شَاءَ مَا شَاءَ»^(٢)، فليس كلُّ مَنْ يروي الأحاديث تُقبل روايته، بل لابد أن يُتأكد من

عدالته وضبطه.

ولهذا عَظُمَت عنايةُ العلماء - رحمهم الله - قديمًا وحديثًا بأحاديث النبي ﷺ،

فألَفُوا كُتُبًا خَاصَّةً فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكُتُبًا خَاصَّةً فِي الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،

وَكَتُبًا خَاصَّةً فِي الأَحَادِيثِ المَكذُوبَةِ الَّتِي لَا تَحُلُّ رَوَايَتَهَا إِلا لِبَيَانِ حَالِهَا.

والمصنّف رضي الله عنه ختمَ بهذين الأثرين لينبه أيضًا أن المسلم في دراسته للسُّنَنِ، أو

في دراسته لأُمُور الدِّين الأخرى يجبُ عليه أن يعتني بالآثار الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ

الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالمَوْقُوفَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.



(١) رواه مسلم في «المقدمة» (٢٦).

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» (٣٢).

خاتمة

بعد هذه الجولة النافعة، والوقفات المفيدة مع شمائل خير الورى، وسيرة سيّد الأولين والآخرين أكمل عباد الله عبادةً وأزكاهم سيرةً وأرفعهم خُلُقًا، وأطيبهم نفسًا، وأحسنهم معاملَةً، وأعظمهم معرفةً بالله ﷻ وتحقيقًا لعبوديته؛ لا شك أن الشوق يعظم إلى الظفر برؤية صاحب هذه الشمائل، المخصوص بأجمل الصفات في هيئته البهيّة، وطلعته الجميلة، ومحيّاه المشرق، وصفاته العالية الرّفيعه - صلوات الله وسلامه عليه - وقد صحّ عنه ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «مِنَ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» أي: يقدّم أهله وماله في سبيل أن يرى النبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - لشدة شوقه وعظم رغبته وحرصه على ذلك، ولا شك أن المسلم ينبغي أن تقوم هذه الرّغبة في قلبه، وأن يقوم في قلبه هذا الشوق لرؤيته وللإجتماع به ﷺ في جنّات النّعيم.

ولا يكون هذا مجرد أمانى، أو خوضًا باطلاً في هذا الباب كبعض أهل الطرائق الباطلة، الذين يدعون دعاوى زائفة لا أصل لها ولا أساس، تجرّهم إلى ركام من الخرافات والبدع والضلالات.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

بل الواجب أن يكون هذا الشوق دافعاً للمرء إلى التأسي به والاتباع لنهجه وسلوك طريقه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكثرة ذكره ﷺ وقراءة أحاديثه والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه ﷺ؛ ولهذا لما قال له أحدُ الصَّحَابَةِ: يا رَسُولَ اللَّهِ أسألكَ مرافقتك في الجنَّة، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) أي: عليك بطاعة الله، ولزوم عبادته، فالأمر ليس مجرد أمانى، وليس الإيذان بالتَّمَنِّي ولا بالتَّحَلِّي ولكنَّ الإيذانَ ما وقر في القلب، وصدَّقه الأعمال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه «جلاء الأفهام»^(٢): «العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لِحُبِّه تضاعف حُبُّه، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محاسنه بقلبه نقص حُبُّه من قلبه، ولا شيء أفرُّ لعين المحبِّ من رؤية محبوبه، ولا أفرُّ لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه؛ فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحبِّ ونقصانه في قلبه» اهـ.

وذكرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يكونُ بذكرِ مناقبه وشَمائله الكريمة، وصفاته الحميدة وأخلاقه وآدابه وهديه وسنته وسيرته، لتزداد القلوبُ محبةً له وليزداد العبدُ حرصاً على اتِّباعه والسَّير على منهاجه ﷺ، وعلى العبد في هذا الباب وغيره أن يحرص على الأخذ بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأن يلزم نهج الصَّحَابَةِ الكرام رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أهل الاعتدال والقوام والوسطية والخيرية؛

(١) مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (ص ٣٠٥).

فيتلقى منهم ما وصفوا به النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ولا يتجاوزوه لا بعلو ولا بجفاء، ولا بإفراط ولا بتفريط، بل يكون في هذا الباب قوامًا عدلاً وسطًا.

وهذا بابٌ خطيرٌ للغاية، والحذرُ في هذا الباب يجب أن يكون من جهتين:
الأولى جهة التَّفْرِيط، فلا يجفوا الإنسان في حقِّ النبي ﷺ والجفاء كُلُّه مذموم، ولهذا الجفاء صورٌ عديدةٌ، ومظاهرٌ متنوِّعةٌ:

□ فمن مظاهر الجفاء وصوره: ضعفُ محبَّته ﷺ في القلوب، وتقديمُ محبَّةِ دُنْيَا زائفةٍ، وأهواءٍ زائفةٍ، وملذَّاتٍ فانيةٍ على محبَّته ﷺ، وقد قال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(١)، وجاء في «صحيح البخاري»^(٢): «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، ولمعرفة هذا الضَّعفِ يمتحنُ المرءُ نفسه في ضوء قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ].

□ ومن مظاهر الجفاء: الإعراضُ عن سنَّةِ العرَّاء، ومحبَّته البيضاء، وهديه القويم - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - والانصرافُ عن ذلك بانشغالٍ بآراءٍ باطلةٍ، وأهواءٍ فاسدةٍ، ونحو ذلك من أمورٍ صرفت النَّاسَ عن سنة النبي الكريم ﷺ وهديه القويم.

□ ومن مظاهر الجفاء: عدم تعظيم أحاديث رسول الله ﷺ، فتلقى أحاديثه ﷺ المنيقة وكلماته الشريفة في بعض المجالس فلا يكون لها هيبةٌ، ولا يُرفع لها رأسٌ، ولا تُعرف لها مكانةٌ، بل إنَّها تمرُّ كأحاديث غيره - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بل ويُعترض

(١) أخرجه البخاري (١٤، ١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) برقم (٦٦٣٢).

عليها بـ(لِمَ، وَلَكِن، وكيفَ...)، ونحو ذلك من الاعتراضات، فأين التَّعْظِيم لهذا الرَّسُولِ الكَرِيمِ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -؟! وأين المعرفة بقدره ﷺ إذا كان حديثه ﷺ يكون شأنه عند النَّاسِ كأحاديثٍ غيرِه صلواتُ اللهُ وسلامُه عليه؟! ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [سُورَةُ النَّازِعَاتِ].

□ ومن صُورِ الجَفَاءِ: الانصراف عن قراءة سيرته المباركة وأخباره الشَّرِيفَةِ المَجِيدَةِ ﷺ؛ فَإِنَّ سِيرَتَهُ هِيَ أَزْكَى سِيرَةٍ عَلَى الإِطْلَاقِ لأَفْضَلِ وَأَكْمَلِ العِبَادِ سَرِيرَةٍ؛ إِنَّهَا سِيرَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، فَتَرَى فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنِ هَذِهِ السَّيْرَةِ المَجِيدَةِ العَطْرَةِ، مَنْشَغَلٌ بِقِرَاءَةِ سِيرِ تَافِهِيْنَ لَا قِيَمَةَ لَهُمْ وَلَا وَزْنَ فِي عِزِّ الأُمَّةِ وَرَقِيَّهَا، بَلْ فِي قِرَاءَةِ سِيرِ أَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَتَمْضِي أَوْقَاتٌ وَتُزْهَقُ سَاعَاتٌ فِي قِرَاءَةِ سِيرٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، مَعَ غَفْلَةٍ تَامَّةٍ، وَإِعْرَاضٍ شَدِيدٍ عَنِ سِيرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - فَلَاشِكُ أَنَّ هَذَا مِنَ الجَفَاءِ فِي حَقِّهِ وَعَدَمِ المَعْرِفَةِ بِقَدْرِهِ وَمَكَانَتِهِ - صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ -.

□ ومن مظاهر الجَفَاءِ الشَّنِيعَةِ: الإِقْبَالُ عَلَى البِدْعِ المُحَدَّثَاتِ والأَهْوَاءِ المُخْتَرَعَاتِ، وَتَعْظِيمِهَا، وَالدَّبُّ عِنَهَا، وَالاسْتِدْلَالُ لَهَا؛ فِي مَقَابِلِ إِعْرَاضٍ عَمَّا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ الكَرِيمِ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» (١)، وَقَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٢)، وَكَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَقُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

□ ومن صور الجفاء في حق النبي الكريم ﷺ: عدم العناية بالصلاة والسلام عليه ﷺ، ولا سيما عند ذكره ﷺ، وقد صحَّ الحديث عنه في «مسند الإمام أحمد»^(٢) وغيره أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَكَفَى فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ رَبَّنَا - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ]، صلوات الله وسلامه عليه.

□ ومن صور الجفاء في حق نبينا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه -: انتقاص مقام أصحابه الكرام، وتابعيهم بإحسان، وأئمة الحق والهدى من حملة السنة، وأنصار دين الله - تبارك وتعالى -؛ فَإِنَّ الْاِنْتِقَاصَ لِأَقْدَارِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

ونسأل الله ﷻ أن يعمرَ قلوبنا أجمعين بمحبة نبينا - عليه الصلاة والسلام -، وبمعرفة قدره العظيم ومقامه الشريف ومكانته المنيفة ﷺ، وأن يعيدنا أجمعين من مظاهر الجفاء، وصوره العديدة.

والثانية جهة الإفراط: فلا يغلو أيضا في حقه - عليه الصلاة والسلام - بأن

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) برقم (١٧٣٦).

يضيف إليه من خصائص الرَّبِّ، أو أوصافه، أو حقوقه - جَلَّ وعلا -؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لا يرضاه - صلواتُ الله وسلامُه عليه -، والغلوُّ والإطراء كُلُّهُ مذموم، نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ في أحاديث كثيرة، قال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١)، ولَمَّا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^(٢).

ولهذا كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسُدُّ الدَّرَائِعَ، وَيَحْمِي حِمَى الدِّينِ وَيَحِوِّطُ جَنَابَهُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ إِطْرَاءً لَهُ أَوْ تَجَاوُزًا لِلْحَدِّ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، غَضِبَ، وَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ»^(٣)، وَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فغَضِبَ وَقَالَ: «مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

فإِطْرَاؤُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَالْغُلُوُّ فِي مَدْحِهِ أَمْرٌ مَنهِيٌّ عَنْهُ، بَلْ إِنَّ الخَائِضَ فِيهِ تُرْدُ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ وَيَبُوءُ بِإِثْمِ المُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ بَابَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ قَدْ يَأْتِي فِيهِ الْإِنْسَانُ بِمَدَائِحِ صَحِيحَةٍ، وَإِذَا زَادَ فِي الْأَمْرِ رَبِّمَا اسْتَجْرَاهُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَدَائِحِ فِيهَا غُلُوٌّ وَإِطْرَاءٌ وَمَجَاوِزَةٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّفَاعُ إِلَى ذَلِكَ الْحَبِّ وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ أَدْرَكَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَنَى عَمَلَهُ عَلَى الْحَبِّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) وابن ماجه (١٨٩٧) من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَه.

يُصِيبُ الْقَوَامَ وَالسَّدَادَ مَا لَمْ يُزَمَّ هَذَا الْحَبُّ بِزِمَامِ الشَّرْعِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ - فَعَلًا - وَقَعُوا فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَخَالَفَاتٍ شَنِيعَةٍ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ
يُضِيفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَافًا لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِالرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَقَدْ قَرَأْتُ مَرَّةً لِأَحَدِهِمْ
يُثْنِي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي آيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ:

هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ مُحَمَّدٌ هُوَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُحَمَّدٌ
مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَوْ قَرَأَ السُّنَّةَ لَوَجَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَّمَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِيَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضَلُ عِنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وَأَخْرَجَ يَقُولُ فِي إِطْرَائِهِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَغَلَوَهُ فِيهِ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنَ الْوَدُوبِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
وَإِنَّ مَنَ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنَ عِلْمِكَ الْعِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ
وَكَلُّ ذَلِكَ مَنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ، وَالْغَلَطِ الْوَاضِحِ، وَالْإِطْرَاءِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي

أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَالَ مُخَاطَبًا رَبَّ الْعَالَمِينَ:

يَا خَالِقَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنَ الْوَدُوبِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
وَإِنَّ مَنَ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنَ عِلْمِكَ الْعِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ
لَكَانَ هَذَا مَنَ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيْمَانِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُضَافَ أَوْصَافُ الرَّبِّ
الْعَظِيمِ، وَخِصَائِصُ الْخَالِقِ الْجَلِيلِ إِلَى أَحَدٍ كَاتِنًا مَنَ كَانَ، وَنَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٣).

وَالسَّلَامُ - نفسه لا يرضى بذلك ويغضبُ أشدَّ الغضب من ذلك، وإذا سمع أحدًا يضيف إليه شيئًا من خصائص الرّبِّ غضب، أشدَّ الغضب، فينبغي للمسلم أن يحرص في هذا الباب أن لا تحمله عاطفته الجياشة، وحبه للثناء على النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن يغلط فيصف النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بما هو من أوصاف الله ﷻ.

ثمَّ إنَّ من ابتلوا بالغلوِّ فيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، والإطراء يصفون من لا يشاركونهم في هذا الغلوِّ بأنّه جافٍ في حقِّ النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .
والحقُّ أنّ من أنار الله بصيرته وسدّد رأيه ووفّقه لإصابة السنّة والهدى القوام يكون في هذا الباب عدلًا وسطًا:

وخيّر الأمور أوساطها لا تفريطها ولا إفراطها
فلا يجفو في حقّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فهو أكرم عباد الله وأفضلهم، وهو سيّد ولد آدم ﷺ وقدوتهم، وحقّه على الأمة حقٌّ عظيمٌ، ولا يغلو فيه فإنَّ الغلو مسلّكٌ خطيرٌ ذميمٌ.

بل على العبد مع الحبِّ الشّديد في قلبه والخير الذي يطمح إليه ويريد بلوغه أن يسدّد ذلك بلزوم السنّة والموافقة لهدي النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأن لا يجرّه هذا إلى الجنوح إلى شيءٍ من تلك المخالفات والأهواء والبدع المحدثات فيجني بذلك على نفسه.

وقد جاء في «الصّحيح»^(١) من حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ - يخاطبُ الصّحابة -: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٤).

لَأَنَّ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قال النووي: معلّقاً عليه تعليقاً مفيداً: «ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدّب بآدابه وتعلّم الشرائع وحفظها ليلبّغوها، وإعلامهم أنّهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته»^(١).

والشاهد أنّ هذا الشوق لرؤيته ينبغي أن يكون من ورائه عملٌ جادٌ في معرفة هديه وآدابه وأخلاقه ومعاملاته، ليأتسى به - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وكلّمًا كان العبدُ أحرص على السُنَّةِ، وعلى هدي النبي ﷺ، وعلى التّأدّب بآدابه وأخلاقه كان أقرب إليه منزلةً، وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَابِسْتُمْ أَخْلَاقًا»^(٢)، فكلّمًا كان العبدُ حريصًا على الإيمان والسُنَّةِ والاتباع، والبعد عن البدع والأهواء كان ذلك أدعى وأحرى - بإذن الله ﷻ - لأن يفوز برؤية النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وأن يحظى بمجاورته في جنّات النّعيم.

هَذَا، ونحمد الله ﷻ على منّه وتوفيقه وتيسيره، له الحمد أولاً وآخراً، وله الشُّكر ظاهراً وباطناً، ونسأله - جلّ وعلا - أن ينفعنا جميعاً بما علّمنا، وأن يجعل ما تعلّمناه حجّةً لنا لا علينا، وأن يعمرّ قلوبنا بالإيمان، وأن يصلح أحوالنا أجمعين، وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً، وأن يوفّقنا لاتباع سنّة نبيّنا الكريم ﷺ، وأن يحشرنا معه، وتحت لوائه، وأن يجمعنا به في جنّات النّعيم، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللإمام الترمذي ولمشايعنا ولعلماء الأُمَّة الأوّلين منهم والآخرين، وللمسلمين والمسلمات

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١٨/١٥)

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨).

والمؤمنين والمؤمنات؛ الأحياء منهم والأموات؛ إِنَّه - تبارك وتعالى - غفورٌ رحيمٌ
جوادٌ كريمٌ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم، وبارك وأنعم على
عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الكتاب

الباب	الصفحة
المقدمة	٧.....
باب ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ	١٨.....
باب ما جاء في خاتم النبوة	٤٦.....
باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ	٦٣.....
باب ما جاء في تَرْجُل رسول الله ﷺ	٧٠.....
باب ما جاء في شَيْب رسول الله ﷺ	٧٤.....
باب ما جاء في خِضاب رسول الله ﷺ	٨٣.....
باب ما جاء في كُحل رسول الله ﷺ	٩٠.....
باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ	٩٥.....
باب ما جاء في عَيْش رسول الله ﷺ	١١١.....
باب ما جاء في خُفِّ رسول الله ﷺ	١١٤.....
باب ما جاء في نَعْل رسول الله ﷺ	١١٦.....
باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ	١٢٨.....

- باب ما جاء في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَخَتَّمُ في يمينه ١٣٤
- باب ما جاء في صفة سَيْفِ رسول الله ﷺ ١٤٠
- باب ما جاء في صفة دِرْعِ رسول الله ﷺ ١٤٤
- باب ما جاء في صفة مِغْفَرِ رسول الله ﷺ ١٤٧
- باب ما جاء في عِمَامَةِ رسول الله ﷺ ١٥٠
- باب ما جاء في صفة إِزارِ رسول الله ﷺ ١٥٥
- باب ما جاء في مِشْيَةِ رسول الله ﷺ ١٦١
- باب ما جاء في تَقْنَعِ رسول الله ﷺ ١٦٤
- باب ما جاء في جِلْسَةِ رسول الله ﷺ ١٦٦
- باب ما جاء في تِكَاةِ رسول الله ﷺ ١٦٩
- باب ما جاء في اتِّكَاءِ رسول الله ﷺ ١٧٤
- باب ما جاء في صفة أَكْلِ رسول الله ﷺ ١٧٦
- باب ما جاء في صفة خُبْزِ رسول الله ﷺ ١٨١
- باب ما جاء في صفة إِدامِ رسول الله ﷺ ١٨٧
- باب ما جاء في صفة وضوءِ رسول الله ﷺ عند الطَّعام ٢١١
- باب ما جاء في قولِ رسول الله ﷺ قبل الطَّعام وبعد ما يفرغ منه ٢١٥
- باب ما جاء في قَدْحِ رسول الله ﷺ ٢٢٢
- باب ما جاء في فاكهةِ رسول الله ﷺ ٢٢٤
- باب ما جاء في صفة شرابِ رسول الله ﷺ ٢٢٩

- باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ٢٣٣
- باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ ٢٣٩
- باب ما جاء كيف كان كلام رسول الله ﷺ ٢٤٥
- باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ ٢٤٩
- باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ ٢٥٨
- باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر ٢٦٥
- باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر ٢٧٤
- باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ ٢٨٥
- باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ ٢٩١
- باب صلاة الضُّحى ٣١٤
- باب صلاة التَّطَوُّع في البيت ٣٢٢
- باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ ٣٢٤
- باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ ٣٤١
- باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ ٣٤٦
- باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ ٣٥٤
- باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ ٣٥٧
- باب ما جاء في خُلُق رسول الله ﷺ ٣٧٤
- باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ ٣٩٢
- باب ما جاء في حجامه رسول الله ﷺ ٣٩٤

- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٣٩٩
- باب ما جاء في عيش النبي ﷺ ٤٠٣
- باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ ٤١٨
- باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ ٤٢٢
- باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ ٤٤٥
- باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام ٤٥٢
- خاتمة ٤٥٩
- فهرس الكتاب ٤٦٩



مطبعة الحمضي ت. 2130130 الرياض